مكتبة خادم العلم والمعرفة

احصل على أقوى المكتبات في العالم لطلبة العلم تقريبا لكل التخصصات

مكتبة خادم العلم والمعرفة

01- نوفر رسائل الاردن كاملة ب 20 دولار 3000دج للرسالة الواحدة على الرابط التالي:

https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

02-اقتني المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة

4000 جيقا (4) تيرا

أكثر من 90.000 بحث ورسالة علمية.

أكثر من 700.000 كتاب مقال قاموس ووثيقة علمية.

أكثر من مليون 1000.000 مخطوطة

أكثر من 60.000 مادة صوتية

كامل المكتبة ب 70.000.00 دج جزائرية مع الهرديسك

بالعملة الصعبة

750 دولار

650 اورو

للاقتناء يرجى التواصل على:

رقم الهاتف: 00213771087969

البريد الإلكتروني Benaissa.inf@gmail.com

يرسل المبلغ في الحساب الجاري الخاص بي بالنسبة للجزائريين

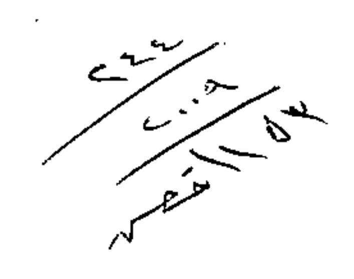
ccp 76650 81 clé 51

KERMEZLI Benaissa

عبر شركة ويسترن يونيون للمقيمين خارج الجزائر باسم

جامعة الجزائر

معهد الحقوق و العلوم
الادارية
بن عكنون



قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران
و دور الجزائر في حلّها
في ضوء القانون الدولي العام

بحث لنيل شهادة الماجستير
في القانون الدولي و العلاقات الدولية

من تقديم: ابراهم شاوش أحمد خوجة
تحت إشراف: الاستاذ يحيى باشا مولود

لجنة المناقشة

د. دحماني ميلود	رئيسا
د. يحي باشا مولود	مقررا
د. نوري جعفر مرزة	عضوا

ماي 1992

مقـــدمـــة

تعتبر البعثات الدبلوماسية حجر الزاوية في العلاقات الدولية وقد أولتها الدول أهمية كبيرة وذلك بما منحتها من حصانات وامتيازات تجلت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) ، ولذلك ثار الرأي العام العالمي وارتاع الدبلوماسيون عندما أعلن عن اقتحام السفارة الامريكية بطهران والقبض على موظفيها في 4 نوفمبر 1979.

ولقد اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية هذا الاقتحام خرقا لأهم مبدا في القانون الدبلوماسي وهو حصانة السفارات وموظفيها ، ولكن الجمهورية الاسلامية الايرانية كانت ترى العكس ولذلك نشأ نزاع بين الدولتين وأصبح يعرف بقضية الرهائن الامريكيين بطهران .

ولقد وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية :

1 ـ مشاركة الجزائر في حل هذا النزاع .
2 ـ لاحظت أن أغلب بحوث الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ـ وخاصة باللغة العربية ـ لا تتناول الموضوعات التي لها علاقة بنشاطات الجزائر القانونية على المستوى الدولي .
3 ـ ان كل ما كتب عن الدور الجزائري في هذه القضية هو بأقلام أجنبية ولم أعثر على مقالة واحدة لباحث جزائري ـ في هذه النقطة ـ الى يومنا هذا .

لهذا قررت أن أكتب حول هذه القضية وأسلط الضوء على دور الدبلوماسيين الجزائريين وعلى التقنيات المتبعة في حل هذا النزاع بالطرق السلمية .

واذا كنت لم أ تلق صعوبة في جمع الوثائق الخاصة بنشوء النزاع وتطوراته ، فانني كدت أغير موضوع البحث وذلك عندما سدت في وجهي - في بداية الأمر - جميع الأبواب عندما طلبت الوثائق المتعلقة بدور الجزائر ، من الجهات المعنية .

ولكن بعد سنوات - نعم سنوات - وبعد جهد كبير تمكنت من الوصول الى "ملف الرهائن الامريكيين بطهران " الموجود بأرشيف وزارة الخارجية الجزائرية والذي لم أجد فيه الشيء الكثير ومع ذلك شجعني الاطلاع عليه على المضي في البحث وانهائه .

وهنا أود أن أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدني في العثور على مراجع هذا البحث وخاصة السيد اسماعيل حمداني - الأمين العام لوزارة الخارجية سابقا - الذي سمح لي بالاطلاع على هذا الملف " السري" - حسب بعض الموظفين في الوزارة - والذى لم أعثر فيه على أي سر .

والى السيد رضا مالك سفير الجزائر في الولايات المتحدة الامريكية وقت النزاع وأحد المشاركين في المفاوضات التي أدت الى حل هذه الأزمة ، والذي استقبلني في منزله ووَضّحَ لي كثيرا من النقاط الغامضة في هذا الموضوع .

والى الدكتور لمبرت ، أحد الرعايا الامريكيين الذين كانوا محتجزين بالسفارة الامريكية بطهران والذي عين مستشارا بالسفارة الامريكية بالجزائر فيما بعد ، على حسن استقباله لي وعلى ما أمدني به من وثائق - خاصة نسخة من النص الاصلي للاتفاق المبرم مع ايران والموجود بملحق هذا البحث - وكُتُبٍ ذات صلة بالموضوع .

وتجدر الملاحظة أن كثيرا من الكتاب الغربيين تناولوا هذا النزاع بالدرس تحت عنوان قضية "الرهائن" الامريكيين ، أما نحن فقد فضلنا استعمال مصطلح المحتجزين لأننا لا نعتبرهم رهائن ذلك أن السلطات الايرانية

لم تكن تنوي قتلهم - كما يفعل الارهابيون برهائنهم - بل أعلنت عدة مرات أنها ستحاكمهم بتهمة التجسس ، وهو الاتجاه الذي ذهب اليه طرفا النزاع حيث لم يرد في الاتفاق المبرم بينهما في 19 جانفي 1981 عبارة الرهائن بل المحتجزين .

وتثير دراسة هذا النزاع عدة اشكالات :

1 - هل تُقدّم حصانات المبعوثين الدبلوماسيين على أمن دولة الاستقبال، خاصة عندما يهدد هذا من طرف هؤلاء المبعوثين، أم العكس ؟

2 - ما موقف القانون الدولي من رؤساء الدول الذي يختلسون أموال أوطانهم ويرتكبون جرائم ضد بني جلدتهم ثم يفرون الى أوطان أخرى ، كما فعل شاه ايران . ؟

3 - باعتبار النظام الجديد في ايران - بعد رحيل الشاه - تبني الشريعة الاسلامية كنظام حكم ، ما موقف هذه الشريعة من البعثات الدبلوماسية وبالتالي من عملية اقتحام السفارة الامريكية بطهران ؟

4 - لم تؤد الوسائل السياسية ولا القضاء الدولي الى حل هذا النزاع بل كانت الدبلوماسية هي السبيل الوحيد الى انهائه وذلك بفضل جهد دولة ثالثة هي الجزائر ، فما هو تكييف العمل الذي قام به الدبلوماسيون الجزائريون : هل هو مساعي حميدة أم وساطة .؟

5 - ان اتفاق الطرفين المتنازعين على حل خلافهما جاء في وثيقة تحمل عنوان " بيان الجزائر " فما هي القيمة القانونية لهذا البيان ، هل هو اتفاق دولي ؟ وما حكم دستوري البلدين تجاهه ؟

هذه هي أهم النقاط التي تجيب عليها هذه الدراسة ضمن الخطة الآتية .

خطة البحث: قسمت البحث الى بابين :

الباب الاول وفيه فصلان تناولت فيهما نشوء النزاع ومراحل تطوره وموقف القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية من المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة ومن المحتجزين الامريكيين بصفة خاصة .

أما الباب الثاني فتعرضت فيه الى الجهود التي بذلت لتسوية هذه القضية بطريقة سلمية فبدأت بعرض دور أجهزة الأمم المتحدة (مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية). ثم الجهود الدبلوماسية المتمثلة في الدور الجزائري وما أثمره من نتائج .

وخلصت في الأخير الى استنتاج عام حول الموضوع وهو ما تضمنته الخاتمة .

الباب الأول

عملية احتجاز الدبلومسيين الأمركيين في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية

شكل الاستيلاء على السفارة الأمريكية بطهران و احتجاز موظفيها أهم قضية دولية في نهاية عقد السبعينات، ذلك أن العملية وقعت ضد سفارة أكبر دولة في العالم (الولايات المتحدة) من طرف عناصر دولة ثائرة (الجمهورية الاسلامية الايرانية) تريد أن تثبت قدرة تحديها لهذه الدولة الكبيرة و كادت المواجهة أن تحدث لولا تغلب الحكمة و الحوار.

إن عملية الإستيلاء على السفارة تمت في ظروف صعبة و معقدة تميزت بظهور نظام سياسي جديد في ايران ، اتسم القائمون عليه بالحماس و الاختلاف ففيهم المتشدد و فيهم المعتدل خاصة فيما يتعلق بحل هذه القضية (1).

و كان رد فعل الأمريكيين سريعا ضد التصرف الذى قام به الايرانيون إذ اتخذوا عدة إجراءات تهدف الى الضغط على السلطات الايرانية لاطلاق الدبلوماسيين المحتجزين ، و لكن دون جدوى.

ان هذه القضية أصبحت نزاعا دوليا هدد السلم و الأمن الدوليين (2) و لا يمكن لأي باحث أن يكيف هذا النزاع دون معرفة وقائعه و كذلك القواعد القانونية

---

(1) ABOUL EL-HASSAN Bani Sadr , L'espérance trahie, Paris , 1981,P.14

(2) أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الأمم : الوثيقة رقم 13646 / S

التـــى تحكـم مثـل هـــذه التصرفــات ، و لهـــذا قسمنـــا هـــذا البــاب الـــى فصليـــــ ن :

الاول تناولنـــا فيـه بدايــة العمليـــة و تطوراتهـــا و الثانـي تعرضنــــا فيــه الى موقـف القانـــون الدولـــي - و على الخصـــوص القانـــون الدبلوماســـــي - مـن البعثـــات الدبلوماسيـة و القنصليـــة و الــى موقـف الشريعة الاسلاميــــة من المبعـوثيـن الدبلوماسييـــن باعتبـــار أن ايـــران تبنـــت أحكـــام هـــــــذه الشريعـــــة .

الفصل الأول

بداية العملية و تطوراتها (1)

كانت الساحة الإيرانية تعج بالأحداث عقب قيام الثورة و الإطاحة بنظام الشاه ، و أهم حدث (2) كان احتلال الطلبة الايرانيين للسفارة الأمريكية بطهران و احتجاز موظفيها (المبحث الأول) الشئ الذي أقحم ايران في مواجهة مباشرة (غير مسلحة) مع الولايات المتحدة الأمريكية التي لجأت الى اتخاذ إجراءات مضادة بهدف الضغط على إيران لإطلاق سراح المحتجزين (المبحث الثاني).

---

(1) لن نركز على التفاصيل و الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع و التي لاتخدم الدراسة من الناحية القانونية .

(2) هناك أحداث كثيرة و لكنها ذات طابع داخلي و لا تهم الباحث في القانون الدولي العام .

المبحث الاول

وقائع احتلال السفارة الأمريكية بطهران

أدى احتلال السفارة الأمريكية بطهران إلى نشوء نزاع دولي بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيران ، و لكي تتضح لنا أبعاد هذا النزاع يجدر بنا معرفة مدى مساهمة السلطات الإيرانية في التحضير لهذه العملية (المطلب الأول) ثم معرفة الظروف السياسية العامة السائدة في إيران خلال هذه الأزمة (المطلب الثاني).

المطلب الاول

عملية عفوية أم مخططة

في 19 أكتوبر 1979 اتخذت الحكومة الأمريكية قرارا خطيرا كان السبب في نشوء النزاع موضوع الدراسة ، ففي هذا اليوم سمح لشاه إيران (1) بدخول الولايات المتحدة الأمريكية بحجة العلاج ، و فسرالأمر آنذاك بأنه لا يتعلق بإذن للإقامة بل بحالة طبية استعجالية تنتهي بإنتهاء العلاج (2).

و كانت الحكومة الأمريكية قد رفضت طلبا للشاه بشأن الإقامة في إقليم الولايات المتحدة لأنها كانت تتوقع رد فعل عنيف من طرف الإيرانيين خاصة على سفارتها و لهذا بادر الرئيس كارتر ، عقب الموافقة على قبول استقبال الشاه الى سؤال من أشاروا عليه بذلك : " و بما ذا تشيرون عندما يحتلون سفارتنا و يأخذون رعايانا كرهائن" (3)؟

---

(1) كان الشاه قد غادر إيران عقب الثورة الشعبية في جانفي 1979 ، وأقام في مصر و المغرب و البهاما و المكسيك قبل الولايات المتحدة .

(2) قال قطب زادة معلقا على هذا الاستقبال : "كأن اسبانيا الفرنكوية قدمت - عقب الحرب العالمية الثانية - موافقتها لعلاج هتلر من سرطان".

أنظر : Le Monde Diplomatique, Janvier 1980-P4

(3) Pierre SALINGER, Otages, les négociations secrètes de Téhéran Paris 1981, p.31.

و قد بُلغت إيران هذا القرار فرفضته و أرسلت في 31 أكتوبر 1979 مذكرة احتجاج رسمية وضحت فيها بأن :" إيران لم تقبل العذر الذي أبدته الحكومة الأمريكية لمنح الشاه المخلوع إذنا للدخول " (1) لأن أمريكا كانت تحضر لرحيل الشاه إليها منذ مدة. و يتبين ذلك من خلال ما عثر عليه من وثائق داخل السفارة الأمريكية (2).

و في 4 نوفمبر 1979 حدث ما كان متوقعا حيث انفصل عند الساعة العاشرة و النصف صباحا حوالي 450 (3) طالبا إيرانيا (4) عن الجموع الغفيرة التي كانت تتظاهر في شوارع طهران ، و هاجموا السفارة الأمريكية و احتجزوا جميع من كان فيها من دبلوماسيين و غير دبلوماسيين ، وفي اليوم التالي أحتلت القنصليتان (5) الامريكيتان بكل من مدينتي شراز و تبريز اللتين كانتا خاليتين من الموظفين .

و لم يكن هذا الحادث هو الأول من نوعه (6) ضد سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد سبق (فيفري 1979) أن احتجز المتظاهرون السفير الأمريكي مع حوالي سبعين موظفا و لكن السلطات الإيرانية تدخلت و حررتهم خلال أربع و عشرين ساعة

---

(1) GARY Sick, all fall down, América's tragic enconter with Iran, p.204.

(2) محمد حسنين هيكل ، مدافع آية الله ، قصة إيران و الثورة ، دار الشرق 1983 ص 18.

(3) Charles ROUSSEAU, Chroniques des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1980, p.619.

(4) ينتمي هؤلاء الطلبة إلى خط الإمام الخميني .

(5) أغلقت القنصليتان في فيفري 1979.

(6) يمكن الإشارة هنا الى قضية مماثلة و هي قضية الفرنسيين الذين احتجزتهم السلطات المصرية ، فقد قدم هؤلاء (بعثة خاصة Mission spéciale) الى مصر في إطار اتفاق بين البلدين لتسوية المشاكل المتعلقة بتأميم ممتلكات بعض الفرنسيين . و قد ألقت سلطات الأمن القبض عليهم ليلة 23 نوفمبر 1961 =

ووعدت بتزويد السفارة بالحماية الكافية (1) غير أن السلطات الإيرانية ، خاصة رئيس الوزراء بزركان ووزير خارجيته ، لم تستطيع عمل شئ من أجل حل هذه الأزمة كما حدث في المرة السابقة ، فقد وجدوا في الطرف المقابل من السلطة (2) من يقدم التهاني للطلبة على عملهم مما أوحى للأمريكيين بأن هناك تخطيطا مسبقا للعملية و تواطؤا بين الطلبة و جماعة الإمام الخميني .

و يذهب البعض (3) إلى أن العملية لم تكن محض صدفة بل هي من تخطيط اللجنة الثورية بجامعة طهران و التي كانت تنسق مع حجة الإسلام موسى خوئيني المسؤول عن أنشطة الطلبة أمام مجلس الثورة و التي حصلت على معلومات دقيقة حول مخطط السفارة كمواقع الحرس و أماكن الوثائق و غيرها ، مما سهل السيطرة على النقاط الحساسة بها في ساعات قليلة .

و اذا كان الإمام الخميني يدعم كل ما هو ضد الشيطان الكبير (الولايات المتحدة الأمريكية) فإنه لم يعلم بما قام به الطلبة الا بعد حدوثه (4).

= بتهمة التجسس و التآمر على أمن الدولة ، و أحيلوا الى المحاكمة أمام المحكمة العليا لأمن الدولة يوم 1962/01/15 ، و لكن المحاكمة لم تستمر اذ أخلي سبيلهم لاعتبارات عليا تتعلق بالدولة ، أنظر : محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1973 ، ص 989. و أنظر أيضا
Jean Victor Louis, Le procès des diplomates Français au Caire in A.F.D.I., 1963, p.231.

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.620.

(2) حضر ابن الإمام الخميني للسفارة و هنأ الطلبة على عملهم .

(3) محمد حسنين هيكل مرجع سابق ، 1983 ، ص28 .

(4) نفس المرجع ص 33

و تجدر الملاحظة أنه اذا كان مخططا للعملية فإن هذا لا يعني أن أجهزة السلطة هي التي خططت ، فالحكومة ومجلس الثورة لم يكونا على علم بذلك (1) بل إن الامر كان مفاجأة كبيرة لوزارة الخارجية الإيرانية التي كانت تتصور أن هذه الاحداث ، كما أكد ابراهيم يزدي للقائم بالأعمال الأمريكي ، مماثلة لعمليات الاعتصام التي كانت تحصل في الجامعات الأمريكية و أنه سيجري حل هذه المشكلة خلال ثمان و أربعين ساعة (2).

و بعد إعلان الامام الخميني تأييده للطلبة توقفت محاولات الحكومة لإنهاء احتلال السفارة و القنصليتين خاصة بعد استقالة رئيس الوزراء مهدي بزركان.

و منذ هذا التاريخ أصبحت إيران " الدولة " تشترط لإطلاق سراح المحتجزين الذين اتهموا بالتجسس ، عودة الشاه و أمواله إلى إيران ، و بذلك أصبحت مشكلة احتلال السفارة الأمريكية نزاعا دوليا (3) بعد تبني السلطات الإيرانية للعمل الذي قام به الطلبة .

و نشير هنا الى أنه تم اطلاق سراح 13 أمريكيا من بين مجموع المحتجزين بأمر من الامام الخميني بين 18 و 20 نوفمبر 1979 في حين استمر احتجاز الآخرين حتى انتهاء النزاع ، وكان عددهم أثنين و خمسين من بينهم القائم بالأعمال و زميلاه الذين كانوا بوزارة الخارجية الإيرانية عند هجوم الطلبة على السفارة ، و كانوا قد ضموا الى زملائهم بالسفارة يوم 4 جانفي 1981 (4). و حسب الحكومة الأمريكية فإن ثمان و عشرين من المحتجزين يتمتعون بصفة الدبلوماسي و عشرين منهم أعضاء في السلك الاداري و التقني و مواطنان أمريكيان ليس لهما لا الصفة الدبلوماسية و لا الصفة القنصلية (5).

---

(1) ABOUS-EL-HASSEN BANI SADR, op. cit., p. 144 .

(2) GARY Sick, op. cit., p.196.

(3) سنعرض بالتفصيل للجوانب القانونية لهذه النقطة في الفصول التالية من هذا البحث .

(4) Pierre SALINGER, op. cit., p.267.

(5) C.I.J., Recueil 1980, p.13, paragraphe 21.

المطلب الثاني

الظروف السياسية السائدة في ايران أثناء العملية

ساعدت الأوضاع السياسية التي كانت سائدة بإيران عقب الاطاحة بنظام الشاه على حدوث العملية أي إحتلال السفارة و ما نتج عنها من جهة ، و على صعوبة حلها من جهة أخرى

إن عدم الإستقرار السياسي كان السمة البارزة للدولة الإيرانية في هذه الفترة ، إذ كان يتنازع صنع القرار جهتان : مجلس الثورة و الحكومة .

و لكل جهة أتجاهها و موقفها ، فمجلس الثورة ، برئاسة الإمام الخميني يمثل الخط المتشدد داخليا و خارجيا ، و الحكومة تتسم بالتفتح و المرونة تجاه العالم الغربي ، الشئ الذي أدى الى وقوع خلافات في الأمور العامة .

فمهدى بزركان ، رئيس الوزراء لم يستطع حل مشكلة السفارة بالرغم من رغبته في ذلك ، إذ كان قد اتهم في تلك الأيام بعقد اجتماع غير مرخص به مع بريجنسكي في الجزائر و استقال في اليوم التالي (1).

كما يلاحظ أنه لم يكن لإيران رئيس دولة (2) لمدة سنة أي من 16 جانفي 1979 ـ تاريخ رحيل الشاه ـ الى 27 جانفي 1980 ، تاريخ انتخاب أبو الحسن بني صدر رئيسا للجمهورية .

كما أن منصب وزير الخارجية (وهو وسيلة الإتصال مع الدول) لم يكن يشهد الإستقرار ، فقد تعاقب عليه في فترة قصيرة (3) ستة وزراء و هم السادة : أفشار ، أحمد قندر سكي ، كريم سنجابي ، إبراهيم يزدي ، أبو الحسن بني صدر و قطب زادة ؛ الأمر الذي جعل الولايات المتحدة تواجه متحدثا جديدا كل مرة و يتعين عليها معرفة

---

(1) GARY Sick, op. cit., p.205

(2) لأن رئيس الدولة هو الذي يقوم بالتسيير اليومي لدفة الحكم بينما كان الخميني رئيسا روحيا .

(3) Charles ROUSSEAU, Chroniques des faits internationaux, op. cit., p.622.

اتجاهاته لتحديد سلوكها من جديد بعد أن كانت قد مهدت الطريق مع سابقيه .

و لعل أحسن مثال يستدل به هنا على الخلاف الذي كان قائما بين الانجاد المتشدد و الإتجاه المرن ، ما كان يحصل بين أبو الحسن بني صدر، وزير الخارجية ثم رئيس الجمهورية ، و الامام الخميني حول المحتجزين الأمريكيين .

فقد كان بني صدر ضد احتجازهم و يرى أن العملية ستعود بالضرر على الثورة الإيرانية سياسيا و اقتصاديا و أن الأمة الإيرانية هي الرهينة و ليس الخمسون أمريكيا في حين كان الإمام الخميني يعتبر العملية (المحتجزين) ثورة جديدة أهم من الاولى (1) .

و اشتد الخلاف بين الرجلين (الاتجاهين) مما اضطر بني صدر (و كان وزيرا للخارجية) الى الإستقالة (2) غير أنه لم يتخل عن مواقفه ، بعد انتخابه رئيسا للجمهورية، و ظل ينادي بضرورة حل مشكلة المحتجزين بسرعة و لكن كان يجد دائما من يقف في مواجهته لمعارضته ، فحين أعلن ، باسم مجلس الثورة ، تحويل المحتجزين من أيدي الطلبة الى الحكومة ، صرح خاميني و بهشتي بأنهما يرفضان ذلك ، بالرغم من أنهما وافقا على ذلك خلال اجتماع مجلس الثورة (3).

و في الاخير نشير الى أن اندلاع الحرب مع العراق في شهر سبتمبر 1980 ساهم في تأخير حل النزاع الإيراني الأمريكي حول المجتجزين .

هذه بصفة مجملة الظروف السياسية العامة التي كانت سائدة بإيران خلال الفترة التي كانت فيها قضية المحتجزين قائمة (4).

---

(1) ABOU-EL-HASSAN BANI SADR, op. cit., pp.140-143.

(2) كان الإمام الخميني قد منعه من حضور جلسة مجلس الأمن التي كانت إيران قد طلبت عقدها .

(3) ABOU-EL-HASSAN BANI SADR, ibid, p.148.

(4) لمزيد من التفصيل حول الوضع السياسي في هذه الفترة أنظر : السيد زهرة ، الثورة الايرانية : الابعاد الاجتماعية و السياسية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة 1985 ، ص 159 و ما بعدها .

المبحث الثاني

رد فعل الأمريكيين على احتلال سفارتهم

بمجرد علم الحكومة الأمريكية بما وقع في سفارتها في طهران ،قدمت احتجاجا الى الحكومة الإيرانية و كلفت السيد رامسي كلارك (M.RAMSEY CLARK) وزير العدل السابق و السيد وليام ميلر بالاتصال بالسلطات الإيرانية للتفاوض بشأن المحتجزين و العلاقات الأمريكية الإيرانية عموما ، غيرأن الامام الخميني منع أعضاء مجلس الثورة و الحكومة من مقابلة أي أمريكي قبل عودة الشاه و تخلي أمريكا عن التجسس (1)على الثورة الإيرانية .

و أمام فشل هذه المساعي الدبلوماسية الأمريكية و فشل منظمة التحرير الفلسطينية فيالتوسط في إطلاق سراح المختجزين، لجأت الحكومة الأمريكية الى وسائل أخرى للضغط على السلطات الإيرانية ، فاتخذت إجراءات إدارية ضد الإيرانيين المقيمين بالولايات المتحدة و خفضت من عدد دبلوماسييها في ايران ثم قطعت علاقاتها بها (المطلب الأول) ثم حاولت أن تحاصر الدولة الايرانية اقتصاديا (المطلب الثاني) و أخيرا لجأت الى استعمالالقوة لمحاولة تحرير موظفيها الدبلوماسيين و القنصليين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإجراءات الإدارية والدبلوماسية

لم تتباطأ الادارة الأمريكية في إظهار ردود فعلها بعد احتلال سفارتها بطهران ، فبدأت بإجراءات إدارية ثم أتبعتها بإجراءات دبلوماسية .

الفرع الأول : الإجراءات الادارية(1) .

بعد أسبوع من احتجاز الدبلوماسيين و القنصليين الأمريكيين أي يوم 10 نوفمبر 1979) اتخذ الرئيس الأمريكي كارتر عدة إجراءات إدارية ضد الإيرانيين المقيمين بالولايات المتحدة الأمريكية ، إذ كلف كتابة الدولة للعدل بطرد كل الطلبة الذين يوجدون في وضعية غير قانونية ، و في التاريخ المذكور أعلاه كان يوجد بالاقليم الأمريكي 75.000 إيراني من بينهم 60،000 طالبا ، وكان أمام المصالح المختصة مهلة شهر و بضعة أيام لتنفيذ هذا الإجراء.

و قد توصلت الإدارة الأمريكية إلى أن 784 6 شخصا فقط من الذين استجوبوا ، يوجدون في وضعية غير قانونية و بالتالي تطبق عليهم إجراءات الطرد.

و أثناء قيام الإدارة الامريكية بهذا العمل رفع 5519 إيرانيا دعاوى قضائية ضد عملية الطرد .

و قد وقف القضاء الفدرالي إلى جانب الإيرانيين حيث اعتبر قرار الرئيس المتعلق بطرد الإيرانيين غير شرعي لأنه يخالف مبادئ العدالة و المساواة ، و أن تطبيقه يخلق سابقة خطيرة ، كما أنه ليس من المنطقي أن تخضع طائفة من الناس بحجة أزمة دولية لمجموعة من الإجراءات لإثبات براءتهم .

---

(1) Charles ROUSSEAU, Chroniques des faits internationaux, op. cit., p.623.

و كان من نتائج هذا الموقف القضائي أن مَنعت الإدارة الأمريكية من تنفيذ قرارات الطرد بالنسبة للذين اتخذت في شأنهم هذه القرارات ، و إن كانت قد طردت 19 منهم ، في حين أن جوالي 3500 إيراني قَبِل مغادرة أمريكا و حوالي 405 طلب حق اللجوء السياسي (1) .

الفرع الثاني : الإجراءات الدبلوماسية .

لقد تأخرت الحكومة الأمريكية نسبيا في رد فعلها الدبلوماسي إذ لم تتخذ أي إجراء دبلوماسي إلا بعد مرور خمسة أسابيع على وقوع الحادث حيث طلبت يوم 1979/12/19 من القائم بالأعمال الإيراني السيد علي آ غا تخفيض عدد الموظفين بالسفارة الإيرانية من 57 الى 15 و عدد الموظفين القنصليين من 167 الى 65 بقنصليات نيويورك ، شيكاغو ، هوستن ، و سان فرانسيسكو .

و أمام صمود الثورة الايرانية لمختلف الضغوط لجأت الولايات المتحدة الى وسيلة أخطر و ذلك حين قرر الرئيس كارتر قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران(2) و هي المرة الأولى التي يتخذ فيها مثل هذا القرار منذ قطع العلاقات مع كوبا في 3 جانفي 1961 (3) .

و أعقب هذا القرار طرد القائم بالأعمال الإيراني مع زملائه من الولايات المتحدة ، وفي هذا الصدد علّق أحد النواب الأنجليز على هذا الطرد بقوله : تمنيت لو أن الولايات المتحدة عاملت إيران بالمثل ، فعوض طرد هؤلاء الممثلين كان عليها أخذهم كرهائن (4).

---

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.623.
أنظر أيضا Le Monde du 13/12/79 p.6

(2) كان ذلك يوم 1980/04/07.

(3) Charles ROUSSEAU, ibid, p.877.

(4) Charles ROUSSEAU, ibid, p.878.

و يبدو لنا أن الولايات المتحدة كانت قادرة على معاملة إيران بالمثل في شأن دبلوماسييها و لكنها لم تفعل ذلك حتى تبدو أمام العالم أنها دولة تحترم قواعد القانون الدولي عكس إيران ، كما لا ننسى أن عهد كارتر كان يوصف بعهدحماية حقوق الإنسان ، فأحتجاز دبلوماسيين إيرانيين يتنافى و هذا المبدأ أيضا .

و في اليوم التالي لإعلان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران طلبت الحكومة الأمريكية من سويسرا تمثيل مصالحها بإيران ، و قد قبلت سويسرا هذا الطلب و لكنها علقته على موافقة الحكومة الإيرانية كتابيا ، و حصلت على هذه الموافقة الكتابية يوم 24 أفريل 1980 (1).

أما المصالح الايرانية في الولايات المتحدة فقد تولتها الجزائر (2).

و تجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر أعلى مظهر لتدهور العلاقات بين الدول إذ كان الى وقت قريب ينذر بقيام حرب (3) إذا لم يسوّ النزاع بالوسائل السلمية .

و أسباب اللجوء الى قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة و مختلفة بين الدول و إن كان من المرغوب فيه عدم اتخاذ مثل هذا القرار إلا في الحالات القصوى حرصا على إبقاء قنوات الإتصال التي تمكن من تسوية النزاع سلميا (4).

و قد تباطأت الولايات المتحدة في اتخاذ قرار قطع العلاقات مع إيران

---

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.277.

(2) جريدة الشعب الجزائرية بتاريخ 1979/04/09.

(3) كانت 16 حالة من بين 29 حالة لقطع العلاقات الدبلوماسية سببا في اعلان الحرب خلال فترة الحرب العالمية الاولى، أنظر :
Charles ROUSSEAU, Droit International Public, tome IV, Sirey, Paris 1980, p.160.

(4) على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، مصر 1967، طبعة ثانية، ص235.

أملا منها في الوصول الى حل النزاع وديا و خوفا من أن يؤدي هذا القرار الى نتائج عكسية خاصة وأن حياة المحتجزين مهددة ، و لعلها أرادت أن تثبت للعالم أنها لم تلجأ إلى هذا الإجراء إلا بعد امتناع إيران عن تطبيق قراري (1) مجلس الأمن بشأن النزاع القائم بينهما ، و فشلها في الحصول على موافقة مجلس الأمن على مشروع قرار يتضمن تطبيق المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ضد إيران .

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر من الأعمال السيادية للدولة. فكما أن الدولة حرة في إقامة علاقات دبلوماسية أو عدم إقامتها فهي كذلك حرة في قطعها متى رأت أن ذلك يخدم مصالحها (2). و هو عمل انفرادي يخضع لسلطتها التقديرية و لا يتنافى مع قواعد القانون الدولي العام ، و هذا ما ذهب إليه ممثل الأورجواي في مجلس عصبة الأمم حين قطعت بلاده علاقاتها الدبلوماسية مع الإتحاد السوفياتي حيث رد على طلب هذا الأخير المتمثل في ضرورة إبداء أسباب هذا القطع (3) بما يلي "إن مبررات قطع العلاقات تقع في نطاق المسائل - التي هي من صميم الإختصاص الخاص لكل دولة و لاحقّ لأحد في مناقشتها فيها " ، و جاء جواب مجلس العصبة متماشيا مع هذا الرأي إذ لم يزد على أن تمنى أن يكون قطع هذه

---

(1) سنعرض بالتفصيل لهذين القرارين في المبحث الأول من الفصل **الأول** من الباب الثاني

(2) تنص م 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) على أن : " إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول و إيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين " ، إذن فلا علاقات بدون رضى الدولة .

(3) فسر الإتحاد السوفياتي قطع الأرجواي علاقاته الدبلوماسية معه بأنه مخالفة لنص المادة 12 من عهد العصبة التي تنص على "عرض الخلاف الذي يؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية على التحكيم أو مجلس العصبة ".
أنظر على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 23 .

العلاقات مؤقتا (1). و يلاحظ أن قطع العلاقات الدبلوماسية أصبح أمرا شائعا في العلاقات الدولية ، فخلال الفترة الممتدة من 1958 الى 1978 أحصيت 173 حالة لقطع العلاقات (2).

و استنادا الى ما سبق فإن قطع الولايات المتحدة الامريكية لعلاقاتها الدبلوماسية مع إيران لا يعد إخلالا بالتزاماتها الدولية .

---

(1) فاوى الملاح ، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف ، مصر 1981 ، ص 122.

(2) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.161.

المطلب الثاني

الاجراءات الاقتصادية

كانت ايران خلال عهد الشاه مرتبطة اقتصاديا بالولايات المتحدة ارتباطا بلغ حد التبعية . و تشير التقديرات الى أن المبيعات الامريكية لايران بلغت بين 1971 و1979 حوالي عشرين (20) بليون دولار (1) .

ولكن أمريكا تدرك هذه الحقيقة فقد بادرت منذ الاسبوع الأول لنشوء النزاع الى اتخاذ اجراءات اقتصادية للتأثير على السلطات الايرانية ، ففي 13نوفمبر1979 قرر الرئيس كارتر وقف استيراد البترول الايراني (2) و في اليوم التالي (3) قرر تجميد جميع الاموال الايرانية الموجودة بالولايات المتحدة و التي قدرت بحوالي 6 مليارات دولار ، و لم يمس هذا الاجراء أموال الشاه (4) المودعة بالبنوك الأمريكية لأنه اعتبر شخصا خاصا (5) .

و قد ورد هذا الاجراء في الامر التنفيذى (6) executive Order و هو عبارة عن أمر رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية خلال الأزمات الدولية و التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها و هذا طبقا للقانون الصادر عام 1977 والذي يمنح لرئيس الجمهورية سلطات لاتخاذ الاجراءات الضرورية لمواجهة

---

(1) فريد هوليداي ، مقدمات الثورة في إيران ، دار بن خلدون بيروت 1979،ص،341

(2) صرح وزير خارجية إيران بأن هذا القرار يعتبر"إعلانا لحرب اقتصادية "

(3) أي 14 نوفمبر 1979 ، و نلاحظ أن قرار التجميد جاء بعد اعلان ايران عن عزمها سحب أموالها من البنوك الأمريكية .

(4) قدرت الحكومة الإيرانية أموال الشاه بأمريكا ب 10 مليار دولار. أنظر،
Ch. ROUSSEAU, R.G.D.I.P.1981, p.135

(5) Charles ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, R.G.I.D.P1980, p.623 et suite

(6) منشور في Symposium on the settlement with Iran, in revue "Lawyer of the Americas" the University of Miami, journal of international law volume 13, spring 1981 N°1 p.A. 61.

كل تهديد خارجي وغير عادي للأمن القومي و للسياسة الخارجية و اقتصاد الولايات المتحدة .و يعود أصل هذا القانون الى النصوص الأساسية من التشريع الذي صودق عليه منذ الحرب العالمية الثانية و المتضمن في :

Trading with the enemy act, 13/12/1941.

و تجدر الاشارة إلى أن الولايات المتحدة لم تلجأ في الماضي الى مثل هذا القرار الا في ثلاث حالات (1):

- تجميد الأموال اليابانية بعد الهجوم الياباني على بيرل هربور عام 1941 .
- تجميد الأموال الكوبية بعد ثورة كاسترو عام 1959 .
- تجميد الأموال الفيتنامية عام 1975 قبل سقوط سايغون .

و لم يقتصر التجميد على الأموال الايرانية الموجودة في البنوك الأمريكية بأراضي الولايات المتحدة بل شمل فروعها في الخارج ، الأمر الذي طرح فعالية هذا القانون خارج الوطن .

ففي فرنسا كان القانون الذي ينظم البنوك ينص (2) على أن البنوك الخاصة التي تمارس نشاطها بفرنسا تخضع لبنود هذا القانون و تشمل " البنوك الاجنبية بفرنسا " .

---

(1) Charles ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux,op.cit, p.624

(2) أنظر المادة 2 الفقرة 1 من هذ القانون الصادر في 1941/06/13 .

وحسب أحد الأساتذة الفرنسيين (1) فإن الأمر الرئاسي الأمريكي غير قابل للتطبيق في فرنسا لأن ذلك يزعزع ثقة المتعاملين مع الأسواق المالية الفرنسية . ونفس الرأي ذهبت إليه الجمعية الفرنسية للبنوك حيث اعتبرت تجميد الأموال الإيرانية في فرنسا غير ممكن قانونا بدون " اذن من بنك فرنسا " و مع ذلك طبقت المحاكم الفرنسية الأمر الرئاسي الأمريكي حيث حكمت بمنع البنك المركزي الايراني من سحب الأموال المودعة في فروع البنوك الأمريكية بفرنسا (2) .

و في سويسرا رفض المجلس الفدرالي تطبيق القرار الأمريكي حيث أصدر بلاغا رسميا جاء فيه : ان سويسرا لن تتخذ أي إجراء خاص لأن حيادها التجاري يمنعها من المساس باستقرار النظام النقدي الدولي عن طريق التجميد الذي لا يمكن الالتجاء إليه إلا في حالة الضرورة طبقا للمادة 102 من الدستور (3) .

أما بريطانيا و ألمانيا الغربية فقد جمدتا الأموال الايرانية دون مشاكل تذكر و لاغرابة في ذلك فالدولتان تسيران منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في فلك الولايات المتحدة الأمريكية .

---

(1) Christian GALVADA, L'efficacité juridique en France de l'exécutive Order du Président Carter "Gélant" les avoirs officiels iraniens, in gazette du palais du 18/12/1979 p.2

(2) لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة من وجهة نظر القانون الدولي الخاص، أنظر :
François GIANVITI, "Le blocage des avoirs officiels iraniens par les Etats-Unis" in Revue critique de Droit International privé, 1980, N°2, pp. 279-303.

(3) Charles ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, op. cit. p.625.

و من مرحلة التجميد تحولت أمريكا الى ما هو أخطر و هي المقاطعة الاقتصادية؛ففي شهر أفريل 1980 تقرر وقف المبادلات التجارية مع إيران و عدم تسليمها الأجهزة الحربية التي كانت قد طلبتها في عهد الشاه و لم تتسلمها كما منع على الأمريكيين إبرام أي عقد للإستيراد أو الخدمات مع الأشخاص أو الموسسات الايرانية (1).ثم طالبت من حلفائها الأوروبيين الوقوف الى جانبها بتطبيق عقوبات اقتصادية ضد إيران بحجة أنها خالفت قواعد القانون الدولي بإحتجاز موظفين دبلوماسيين و امتناعها عن الامتثال لقراري مجلس الأمن و أمر محكمة العدل الدولية (2). و بعد بعض التردد قررت المجموعة الأروبية (في 1980/05/17) تطبيق الإجراءات التي وردت في مشروع قرار مجلس الأمن (3) و اتفقوا على مقاطعة جميع العقود التي أبرمت مع إيران بعد 4 نوفمبر 1979 (4) .

و رغم هذه الضغوط الاقتصادية فإن إيران لم ترضخ وردت بالمثل، إذ أوقفت تصدير البترول الإيراني إلى الولايات المتحدة و عرضت بترولها في السوق الحرة و رفضت التعامل بالدولار كعملة عالمية (5) و أممت المصالح الأمريكية بطهران (6)

---

(1) Charles ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux 1980 N°3, p.880.

(2) انظر الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث .

(3) كانت الولايات المتحدة قد تقدمت لمجلس الأمن بهذا المشروع في 1980/01/10 و لكنه رفض بسبب الفيتو السوفياتي .

(4) Jean-Louis DEWOST, La communauté, les dix et les "sanctions" économiques de la crise iranienne à la crise des malouines, in AFDI 1982, p.217.

(5) أنظر المجاهد اليومي (بالفرنسية) بتاريخ 1979/11/21 ص.6

(6) Bernard AUDIT, les "Accords" d'Alger du 19 Janvier 1981 tendant au règlement des différends entre les Etats-Unis et l'Iran, in journal du Droit International, 1981, p.715.

و هنا يجدر بنا أن نتساءل : هل يجوز للولايات المتحدة أن تتخذ هذه الاجراءات الزجرية ؟.

إن ماقامت به الولايات المتحدة يعد نوعا من الأعمال الإنتقامية (1)(Represailles) خاصة تجميد الأموال ، و هي في الأصل أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي العادية إلا إذا جاءت كرد فعل على إجراءات غير شرعية (2).

و يمكن اعتبار هذه الاعمال شرعية لو أن الولايات المتحدة قامت بها قبل عرض النزاع على هيئات الأمم المتحدة (مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية).

و لقد احتجت الحكومة الأمريكية بأن جزءا من هذه الإجراءات قد اتخذ قبل اللجوء الى محكمة العدل الدولية ، ثم إنها ليست ملزمة " بأمر " (3) لم يلتزم به الطرف الآخر (إيران).

و إذا كانت محكمة العدل الدولية لم تتعرض لهذه النقطة في حكمها الخاص بهذه القضية ، فإنه يمكننا الإستشهاد بالموقف الذي اتخذته محكمة التحكيم في النزاع الأمريكي الفرنسي عام 1978 حول الإتفاق المتعلق بالخدمات الجوية المبرم في 27 مارس 1946 حيث ورد في الحكم " : يسقط حق الدولة في اتخاذ

---

(1) لمصطلح Représailles الفرنسي عدة ترجمات عربية منها : الاعمال الزجرية ، العلاج الجوابي بوسائل العنف ، الجزاءات العامة ، القصاص ، القمع . أنظر : محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الإنتقامية و فكرة العقاب الدولي، القاهرة 1974، ص5 .

(2) عرف معهد القانون الدولي سنة 1934 الأعمال الانتقامية بما يلي" هي إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة، في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها ، و تهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون " أنظر : Annuaire de l'Institut de Droit International, 1934, p.708.

(3) صدر هذا الأمر عن محكمة العدل الدولية في ديسمبر 1979.

عقوبات اقتصادية ما دامت محكمة التحكيم تملك الوسائل التي تحقق الغايات التي تهدف اليها هذه العقوبات (1). و قياسا على هذا يمكن القول بأنه لا يجوز للولايات المتحدة أن تتخذ الإجراءات الاقتصادية ضد إيران ما دامت قد عرضت القضية على محكمة العدل الدولية ، و هذا ما قال به القاضي منفرد لاخس (Manfred Lachs) في رأيه الانفرادي الملحق بحكم محكمة العدل الدولية المتعلق بالمحتجزين الامريكيين (2).

---

(1) Vincent Coussirat COUSTERE : "L'arrêt de la Cour sur le personnel diplomatique et consulaire Américain à Téhéran" in A.F.D.I. 1980,p.206

(2) C.I.J. recueil 1980, p.48.

المطلب الثالث

الإجراءات العسكرية

ما انفكت الإدارة الأمريكية ، منذ احتلال سفارتها بطهران ، تهدد بالتدخل عسكريا لتحرير رعاياها المحتجزين ، إذ كانت أساطيلها الحربية تجوب الخليج العربي. و قد نفذت نواياها العسكرية فعلا ، إذ تم إنزال قوة عسكرية من رجال الكومندوس ليلة 24 ـ 25 أفريل 1980 " بتاباس " الواقعة على بعد 300 كلم جنوب شرق طهران. و كان من المفروض أن تتلاقي مجموعة من الطائرات (1) بهذه النقطة لتنطلق فيما بعد الى طهران و تسترجع المحتجزين الأمريكيين بالسفارة ، غير أن خللا ميكانيكيا لبعض الطائرات أخرها عن الوصول في الموعد مما اضطر الرئيس كارتر الى إلغاء العملية لأن الطائرات الباقية لن تتمكن من تنفيذ ما خطط له (2) . و أثناء الإنسحاب إصطدمت إحدى الطائرات بأخرى فانفجرت و لقى ثماني أمريكيين حتفهم (3) و جرح خمسة آخرون (4). و هكذا انسحبت القوة العسكرية من التراب الإيراني دون نتيجة ، و قد حمّلت السلطات الإيرانية قائد القوات البحرية المسؤولية و سجنته لأنه لولا تهاون هذه القوات لما تمكنت الطائرات الأمريكية من دخول الإقليم الايراني (5) . و عقب هذا الفشل صرح الرئيس كارتر بأنه يتحمل مسؤولية هذه العملية (6) التي كانت بالنسبة اليه " ضرورية وواجبا و أنه شرع في التحضير لها بعد مدة قصيرة من احتلال سفارتنا

---

(1) أشارت جريدة الشعب (1980/04/25) أن هذه الطائرات أنطلقت من مصر.

(2) GARY Sick, op. cit., p.296.

(3) نقلت جثثهم الى الولايات المتحدة بعد الموافقة الإيرانية ، يوم 1980/05/5

(4) Charles ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, op. cit p.889.

(5) ABOU-EL-HASSEN BANI SADR, op. cit., p.174.

(6) عارضه وزير خارجيته (سيروس فانس) قبل العملية و إستقال بعد فشلها .

و خضعت لعدة تدريبات و تجارب مكثفة "(1). وفي رسالة (2) وجهتها الحكومة الأمريكية الى رئيس مجلس الأمن بررت عمليتها العسكرية في إيران بأنها دفاع شرعي استنادا الى المادة 51 (3) من ميثاق الأمم المتحدة (4) و اعتبرت دعم الحكومة الإيرانية للطلبة الذين احتلوا السفارة خرقا للمادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بمنع استعمال القوة (5).

فإذا كانت الولايات المتحدة تعتبر العملية دفاعا شرعيا ، فما هو موقف القانون الدولي منها : هل يعتبرها دفاعا شرعيا أم اعتداء على دولة ذات سيادة ؟ .

إن الدفاع الشرعي عن النفس حق معترف به في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 51) سواء للدول فرادي أو جماعات و لكنه متوقف على شرط هام و هو أن يقع على الدولة التي تدعى الدفاع الشرعي " اعتداء مسلح " .

و قد توسع الفقه الغربي في شرحه للمادة 51 من الميثاق ، فأجاز استعمال القوة (كدفاع شرعي) في الحالات التالية (6).

أ - للوقاية من هجومات مسلحة .

ب - للرد على إعتداء ات مسلحة غير مباشرة .

ج - للرد على هجومات عسكرية تتخذ شكل تسلل لقوات العدو في إقليم الدولة

د - لحماية الرعايا في الخارج عند تعرضهم لخطر .

---

(1) Charles ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, op. cit. p.891.

(2) أنظر : Doc. S/13908 Conseil de sécurité, Doc. officiel, 35ème année, supplément Avril, Mai, Juin 1980, New-York 1982, p.33.

(3) تنص المادة 51 على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ...."

(4) لم يدرس مجلس الأمن الإعتداء الامريكي على إيران لأن الرسالة المذكورة كانت للإعلام فقط و لم تطلب اجتماع المجلس لدراسة الموقف .

(5) C.I.J. Arrêt du 24/05/1980, paragraphe 8, p.6.

(6) Antonio CASSESE, Article 51, in la charte des Nations-Unies, commentaire article par article, Paris 1985, p.774.

و قـد استندت الولايات المتحدة في عملها العسكري ضد إيران ، إلـى التفسير المتعلق بحماية رعاياها المحتجزين و المهددين في حياتهم ، و إذا كان هناك(1) مـن يفسر احتلال السفارة و احتجاز موظفيها الدبلوماسيين اعتداء مسلحا باعتبار أنه تم في جزء من إقليم الولايات المتحدة (السفارة) و أن القائمين به كانـوا مسلحين ، فإننا نرى العكس لأن النظريـة التي تعتبر السفارات جزءا من اقليـم دولة الإرسال قد ولى عهدها (2) ، و لأن إيران لم تقم بعدوان مسلح ضد أراضـي أو قوات الولايات المتحدة إنما احتلت المصالح الأمريكية الواقعة بترابها (بإيـران).

إن تبرير الولايات المتحدة الأمريكية عمليتها العسكرية بحق الدفـاع الشرعي غير مقبول للأسباب الآتية :

1 - إن إيران لم تقم باعتداء مسلح ضد الولايات المتحدة الامريكية (3) .

2 - إن التفسير الفقهي الغربي الذي يدرج حماية رعايا الدولة في الخارج ضمن مفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم يتقرر قانونا و هو محـل نظر لـدى كثير من الفقهاء (4)، كما أنه لم يلق الموافقة التامة في الهيئات الدولية رغم احتجاج كثير من الدول الغربية بـه في الحالات التـي تتدخـل

---

(1) Ignaz Seidl-Hohenvelden, "Le réglement du contentieux irano-américain par les accords d'Alger du 19/01/1981" in le Droit des relations économiques internationales. Etudes offertes à Berthold GOLDMAN, Paris 1982, p. 345.

(2) Charles ROUSSEAU, Droit international public, op. cit., p.175

(3) أنظر : الرأي المخالف للقاضي السوري (السيد طرزي) في الحكم الصادر عـن محكمة العدل الدولية بشأن قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران المنشـور في : C.I.J, recueil 1980, pp. 64-65

(4) Charles ROUSSEAU, ibid, p.52.

فيها عسكريا . فقد استنكرت أغلبية أعضاء مجلس الأمن التدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960 بحجة إنقاذ رعاياها (1) ،كما اعتبرت أغلبية مجلس الأمن العملية التي قامت بها إسرائيل في مطار أنتيب (ENTEBBE) عام 1976 بأغندا ، لإنقاذ رعاياها المختطفين (في طائرة) ، خرقا لميثاق الأمم المتحدة ولا تنطبق عليها المادة 51 التي استندت اليها إسرائيل (2).

3 - إن الولايات المتحدة الأمريكية خالفت ميثاق الأمم المتحدة (3) باستعمالها القوة ضد إيران خاصة و أن النزاع كان معروضا على محكمة العدل الدولية التي كانت قدطالبت الطرفين المتنازعين (الولايات المتحدة و إيران) بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل حل النزاع (4) ،كما أنها بدأت تحضر للعملية مباشرة بعد احتلال السفارة في الوقت الذي رفعت ، فيه دعواها الى محكمة العدل الدولية (5)،و هذا يعني أنها كانت عازمة على حل النزاع منذ البداية بالقوة و ليس بالطرق السلمية (6).

---

(1) حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية و دور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة القاهرة 1976 ، ص 398 .

(2) Antonio CASSESSE, op. cit., pp. 783-784.

(3) أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية .

(4) C.I.J, ordonnance du 15/12/1979, p.18.

(5) تجدر الاشارة الى أن محكمة العدل الدولية لم تتعرض لتكييف العملية بحجة أنه لم يطلب منها ذلك .

(6) أنظر : الرأي المخالف للقاضي الروسي (السيد موروزوف) في الحكم الصادر بشأن المحتجزين الأمريكيين بطهران في: C.I.J, recueil 1980, p.57.

الفصل الثاني

البعثات الدبلوماسية و القنصلية

في القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية

تحكم العلاقات الدبلوماسية في عصرنا قواعد قانونية دولية اتفاقية وعرفية (1)، و تعتبر اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية (2) و القنصلية (3) أهم مصادر هذه القواعد الى جانب اتفاقية عام 1973 الخاصة بالوقاية وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بما فيهم المبعوثون الدبلوماسيون (4) و كذلك الاتفاقيات الثنائية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية بين دولتين . و سنحاول تبيان أهم القواعد المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين لنتمكن فيما بعد من تكييف النزاع الايراني الامريكي حول المحتجزين في ضوء هذه الاحكام .

و سنتعرض الى المبعوثين في الشريعة الاسلامية باعتبار أن النزاع محل الدراسة وقع بدولة يقوم حكمها على الشرع الاسلامي (5)

---

(1) ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية".

(2) أبرمت بتاريخ 14 أفريل 1961 وتضم 53 مادة . وتقتصر على البعثات الدائمة فقط .

(3) أبرمت بتاريخ 24 أفريل 1963 و تتألف من 79 مادة .

(4) Convention sur la prévention et la répression des infractions contre les personnes jouissant d'une protection internationale, y compris les agents diplomatiques.

(5) أنظر دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية الصادر في ديسمبر 1979.

الامر الذي دعا بعض المسوولين الامريكيين (1) وكذلك بعض المسلمين (2) الى مطالبتها باطلاق سراح المحتجزين باعتبار أن حجزهم يتنافى مع الاسلام.
كما أن محكمة العدل الدولية أشارت في حكمها المتعلق بهؤلاء المحتجزين الى مساهمة الاسلام في تدعيم قواعد الحصانه الدبلوماسية (3).
و قد دفعنا كل هذا الى التساول عن موقف الاسلام من المبعوثين الدبلوماسيين و مدى تماشي أحكامه ، في هذا الشأن، مع أحكام القانون الدولي خاصة وأن الشريعة الاسلامية تُعتبر إحدى النظم القانونية الكبرى في العالم استنادا الى المادة 9 من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية (4).

و انطلاقا من هذا سأتناول هذا الفصل في مبحثين:

الاول يتعلق بالبعثات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولى و الثاني يتطرق الى موقف الشريعة الاسلامية من المبعوثين الدبلوماسيين مع تكييف لقضية المحتجزين الامريكيين في ظل هذه الاحكام في كل من المبحثين.

---

(1) Pierre SALINGER, op. cit., p.222

(2) انظر كلمة ممثل مصر أمام مجلس الامن في: OMU Chronique, N°1 Janvier 1980 p.10.

(3) C.I.J. recueil 1980, p.40, paragraphe 86

(4) انظر فيما يخص التعليق على هذه المادة خاصة حول الشريعة الاسلامية : المجلة المصرية للقانون الدولى لعام 1955،ص 248، وكذلك: محمود كامل المحامي القانون الدولي العربي بيروت 1965،ص 32

المبحث الاول

البعثات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي العام

لقد مرت القواعد التي تنظم البعثات الدبلوماسية و القنصلية بعدة مراحل (1)، و كانت في الغالب قواعد عرفية ولكنها أخذت صيغتها النهائية في ظل اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) و العلاقات القنصلية (1963) . وقد نظمت هاتان الاتفاقيتان كل ما يتعلق بهذه البعثات ابتداء من إيفادها الى نهاية مهمتها . ولا يهمنا في هذا الصدد إلا ما له صلة بموضوعنا وهي النقاط التالية : واجبات البعثة (المطلب الاول) حصانة البعثة من حيث المقر و الوثائق و الاشخاص (المطلب الثاني) و أخيرا تكييف مدى مخالفة ايران لهذه القواعد (المطلب الثالث).

المطلب الاول

واجبات المبعوثين.

اذا كانت مهمة المبعوث هي تمثيل بلاده لدى دولة الاستقبال و توفير شروط تحسين العلاقات بين البلدين (2) فان عليه أن يقوم بذلك في حدود بحيث يتحتم عليه الالتزام باحترام سيادة الدولة المضيفة وذلك بعدم التدخل في شؤونها الداخلية (الفرع الاول) وخضوعه لقوانينها (الفرع الثاني).

---

(1) لسنا بصدد دراسة التطور التاريخي للقانون الدبلوماسي ولذلك ارتأينا ألا نتعرض لهذا الجانب .

(2) انظر المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية اللتان حددتا مهام البعثات.

الفـــــرع الاول

عـدم التـدخـل فـي الشـؤون الـداخلـيـة للـدولـة المضيفـة

لقـد سـاد مبـدأ عـدم تـدخـل أعضـاء البعـثة فـي الشـؤون الداخلية للـدولــــة المضيفــة في الفقـه و الاتفـاقـات الـدوليـة منـذ مـدة . فالفقيـه كالفـو calvo نـادى بـه في سنـة 1888 حيـث قـال: "ان الالتـزام الاول على المبعـوث الدبلوماسي هو عـــدم تـدخلـه ، بـأي صفـة كـانـت، في الشـؤون الـداخليـة للبلـد الـذي اعتمـد فيـه"(1)وأخـذت بهـذه الفكـرة مختلـف الاتفـاقيـات الـدوليـة ، فـالمـادة 12 من اتفـاقيـة هـافـانـــا (عــام 1928) حـول المـوظـفين الـدبلومـاسيين تنـص علـى أنـه : لايمكـن للمـوظفــين الـدبلـومـاسـيين الاجـانـب التـدخـل فـي السيـاسـة الداخليـة للـدولـة التي يمـارسـون فيهـا وظـائفهـم". ثـم جـاءت اتفـاقيـة فيينـا (لعـام 1961) للعـلاقـات الـدبلـوماسيه لتؤكد علـى هـذا المبـدأ و تجعلـه أحـد واجبـات المبعـوث اذ تنـص المـادة 1/41 "......... و من واجبـاتهـم أيضـا ألا يتـدخلـوا فـي الشـؤون الـداخليـة للدولـة".

و الاصـل أن المبعـوث يمكنـه - بـل من مهـامـه - الإطـلاع علـى الأحـوال الـداخليـة الجـاريـة في البلـد المعتمـد فيـه بـالطـرق الشرعيـة ولكـن لايجـوز لـه أن يتـدخـل فـي توجيـه الأحـداث و الشـؤون ، إذ يمنـع عليـه المسـاهمـة فـي حمـلات انتخـابيـة أو تـدعيـم حـركـة ثـوريـة أو تشجيـع انقـلاب أو انتقـاد حكـومـة دولـة الاستقبـال وسيـاستهـا الخـارجيـة أو التجسـس .

و الواقـع أن كـل هذه التصـرفـات المذكـورة قـد أتـاهـا دبلـومـاسيـون في مختلـف الأوقـات مخـالفـين بـذلك قـواعـد القـانـون الـدبلـومـاسـي. ولكـن أكثـرهـا انتشـارا هـو التجسـس. وفي هـذه الحـالـة يختلـف رد فعـل الدولـة المضيفـة تجـاه المبعـوث الـذى قـام بهـذا العمـل (التجسـس)، فبعضهـا يلجـأ إلى إلقـاء القبـض عليـه وبعضهـا الآخـر يكتفـى بإعـلان اعتبـار هـذا المبعـوث شخصـا غير مرغـوب فيـه وطرده وطبقاللقانون الدبلوماسي(2).

---

(1) Philippe CAHIER, Droit diplomatique contemporain, Genève 1964, p.141.

(2) انظر المادة 9 من اتفاقية فيينـا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 23من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

فبالنسبة لرد الفعل الاول تبين أن من بين 69 مبعوثا دبلوماسيا ألقي القبض عليهم ، كان سبعة منهم قد اتهموا بالتجسس(1).

أما بالنسبة للطرد فهناك عدد كبير من الامثلة نذكر منها على سبيل المثال:

1 - في 28 / مارس 1982 طردت حكومة موقا ديشو القائم بالاعمال البلغاري لمساسه بالامن الداخلي للدولة (2).

2 - في 1974 طردت السلطات الفرنسية ثلاثة دبلوماسيين بولونيين لاتهامهم بالتجسس (3).

3 - في 14 - 01. 1982 طردت نيكاراغوا ثلاثة دبلوماسيين فنزويليين بتهمة مساعدتهم لمجوعة شورية كانت تحضر للاعتداء على شخصيات نيكاراغوية (4).

4 - في شهر أكتوبر 1986 طردت الولايات المتحدة الامريكية 55 دبلوماسيا سوفياتيا يعملون في الامم المتحدة بتهمة التجسس،ورد الاتحاد السوفياتي بطرد خمسة دبلوماسيين أمريكيين بسبب ممارستهم "نشاطات غير مقبولة" (5).

5 - في 2 أفريل 1987 طردت فرنسا 3 دبلوماسيين من الاتحاد السوفياتي بتهمة التجسس(6).

ان العمل الدولي يحفل بكثير من مثل هذه الحالات . و اذا كانت عملية الطرد مقبولة قانونا، طبقا للمادة 9 من اتفاقية فيينا،فان الكثير يتساءل عن شرعية إلقاء القبض على الدبلوماسي.

الواقع أنه بالرغم من أن القاء القبض عملية خطيرة فان الدولة يمكن أن تلجأ اليها حماية لأمنها ودفاعا عن نفسها، وهذا ماقالت به لجنة القانون الدولي وسكتت عنه اتفاقية فيينا لعام 1961(7).

---

(1) فاوى الملاح،مرجع سابق، ص 318، انظر الهامش رقم 11 .

(2) Charles ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P.1982, N°4, p.775.

(3) Ibid, 1974 N°3, p.384.

(4) Ibid, 1982 N°3, p.601.

(5) جريدة الشعب الجزائرية بتاريخ 20و25 أكتوبر 1986

(6) انظر جريدة : Le Monde du 04/04/1987.

(7) Charles ROUSSEAU, Droit International Public, Tome IV, p.178.

الفـــرع الثـــاني

احتـــرام قـوانيـــن الـدولـة المضيفـة

ان تقرير حصـانـات لاعضـاء البعثـة الدبلوماسيـة و القنصليـة لا يعـني جـــواز عـدم احترامهـم للقـوانيـن المحليـة للـدولـة الـتي يمـارسـون فيهـا وظـائفهـم بـل انهـم مطـالبـون بـالخضوع لهـذه القـوانيـن . فـالمـادة 1/41من اتفـاقيـة فيينـا للعـلاقـات الـدبلومـاسيـة تنـص عـلى أنـه :"دون اخـلال بالمـزايـا والحصـانـات المقـررة لهـم ، على الاشخـاص الذيـن يستفيـدون مـن هـذه المـزايـا و الحصـانـات واجب احتـرام قـوانيـن ولـوائح الـدولـة المعتمـد لـديهـا"و نفس الشئ نصت عليه المادة 1/55 مـن اتفـاقيـة فيينـا للعـلاقـات القنصليـة .

و النـص عـلى هـذا الـواجـب لا يقتصـر فقـط عـلى الاتفـاقيـات الـدوليـة بل نجـده حـتى فـي التشـريعـات الـوطنيـة ، مـن ذلك المـادة 36 فقـرة 22 مـن القـانـون المكسيكـي الصـادر عـام 1922 الخـاص بـالبعثـات الـدبلومـاسيـة !

و كذلك المـادة 2 مـن القـانـون السـوفيـاتـي الصـادر عام 1966 المتعلق بالبعثـات الـدبلـومـاسيـة و القنصليـة الاجنبيـة حيـث يـؤكـد كـلا القـانـونيـن علـى ضـرورة احتـرام هـؤلاء المبعـوثيـن لقـوانيـن الدولـة المعتمديـن لديهـا .(1)

فـالمبعـوث الـدبلـومـاسي أو القنصـلي لا يجـوز لـه قيـادة سيارته بدون شهـادة سيـاقـة ولا بنـاء دور أو منـازل دون احتـرام قـواعـد البنـاء في ذ لك البلـد .

وقـد لـوحـظ أن أكثـر القـوانـين مخـالفـة مـن طـرف الـدبلـومـاسييـن و القنصلييـن هـي قـوانيـن المـرور، اذ بلغـت فـي بـريطـانيـا عـام 1976 حـوالي 92.958مخالفة (2).

---

(1)فاوى الملاح، مرجع سـابق ،ص 155

(2) Charles ROUSSEAU, R.G.D.I.P. N°4 1977, p.1168.

وتجدر الملاحظة أن المبعوثين لا يخضعون الى جميع قوانين البلد المضيف فهناك قوانين تستثنيهم صراحة من الخضوع لها، كما أنهم لا يخضعون للقوانين المخالفة للحصانة المقررة لهم مثال ذلك أن يصدر قانون يشترط على الاجانب الحصول على تأشيرة للدخول الى البلد المعني، فهذا القانون لا ينطبق عليهم .

و في الاخير نشير بأن مخالفة المبعوث لقوانين دولة الاستقبال هو تجاوز للحصانات و الامتيازات التي منحت له الامر الذي يجيز لسلطات هذه الدولة تطبيق ماتنص عليه اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية و هو الاعلان بأن هذا المبعوث أصبح شخصا غير مرغوب فيه (1).

---

(1) انظر المادتين 9 و 23 من اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية .

المطـــلب الثـــاني

حصـانـة البعثـة مـن حيـث المقـــر و الوثـــائـق و الاشخاص

لقـد نظمـت اتفـاقيتـا فيينـا للعـلاقـات الدبلومـاسيـة (1961) و القنصلية (1963) حصـانـة مقـر البعثـات الدبلـومـاسيـة و القنصليـة وحـددت التـزامـات دولـة الاستقبـال تجـاه هـذه الـدولـة (الفـر ع الاول) كمـا أكـدت عـلى حصـانـة محفـوظـات ووثـائـق هـذه البعثـات (الفـرع الثـاني) وفصّلـت الحصـانـات التي يتمتـع بهـا أشخـاص هذه البعثـات (الفـرع الثالث).

الفـــرع الاول : حصـــانـة مقـــر البعثـــة الـدبلوماسية و القنصلية.

يقصـد بمقـر البعثـة مبـانيهـا الـتي تمـارس فيهـا وظـائفهـا وكـذا سكـن رئيـس البعثـة (1). ويقصـد بحصـانـة المقـر تمتـع هـذه الـدار بحـرمـة تـامـة مـن طـرف دولـة الاستقبـال ضمـانـا لاستقـلال المبعوثـين واحتـرامـا لسيـادة دولـة الارسـال، ويمكـن القـول ان لهـذه الحصـانـة ـ تجـاه دولـة الاستقبـال ـ وجهين أحـدهمـا سلـبي و الاخـر ايجابي(2). و يتمثـل الجـانب السلـبي في امتنـاع دولـة الاستقبـال عـن دخـول دار البعثـة مهمـا كـان السبـب الا اذا أذن بـذلـك رئيـس البعثـة (3)، ولايجـوز اتخـاذ أي اجـراء اداري أو قضائي فـي هذه الـدار، كمـا لا يجـوز التعـرض الـى المنقـولات المـوجـودة بهـا كـالاثـاث ووسـائل الصيـانـة ووسـائـل المـواصـلات ولايمكـن أن تخضـع للتفتيـش أو الاستيلاء أو الحجـز أو التنفيـذ (4).

---

(1) انظر الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(2) على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 139

(3) المادة 1/22 من اتفاقية فييـنـا للعلاقات الدبلوماسية (لعام 1961) و المادة 1/31 من اتفاقية فييـنـا للعـلاقـات القنصليـة (لعام 1963).

(4) انظر المادة 3/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و المادة 4/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

و تشمل حصانة الدار الجانب المالي اذ تعفى مباني البعثة و أملاكها من الاعباء المالية القومية و الاقليمية (1).

و أما الجانب الايجابي لالتزامات الدولة المضيفة فيمتثل في حماية هذه الدور من أي اعتداء ويتعين عليها في ذلك اتخاذ كافة الوسائل أي لا تكتفي بالحماية العادية للامن خاصة اذا تبين أن هذه المباني مهددة ؛ و أمامها لتحقيق ذلك وسيلتان:واحدة مادية وأخرى قانونية (2).

فالوسيلة المادية هي منع الاعتداء على مباني البعثات بل ومنع ما من شأنه أن يلحق الضرر بهذه الدور كالتظاهر أمامها أو مهاجمتها بالحجارة أو غيرها، وهذا يتطلب تكثيف المراقبة بزيادة عدد شرطتها قبل وقوع الحوادث وبعدها؛ و يؤدى تهاون الدولة المضيفة في القيام بهذا الالتزام الى تحملها المسؤولية الدولية و تعويض الخسائر التي قد تلحق بمقر البعثة . من ذلك أن بريطانيا دفعت تعويضا الى دولة جنوب افريقيا نتيجة الخسائر التي حدثت بسفارتها بسبب أعمال بعض المتظاهرين ضدها سنة 1963(3).

أما الوسيلة القانونية فهي تجريم عملية الاعتداء على مقر البعثات في التشريعات الوطنية، وهذا مافعله المشرع النرويجي حيث نص على ذلك فيقانون العقوبات الصادر سنة 1902، وكذلك المشرع السوفياتي عام 1927 و المشرع الامريكي عام 1937. غير أنه ليس هناك مايلزم الدولة المضيفة بالنص على ذلك في تشريعها الوطني، ويمكنها أن تكتفي بالحماية المادية؛انما تلتزم بتحويل

---

(1) انظر المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(2) Philippe CAHIER, op. cit., p.116.

(3) فاوى الملاح، مرجع سابق،ص 372

المعتدين على مباني البعثات الى القضاء لمحاكمتهم ، و عدم قيامها بهذا الالتزام يرتب عليها المسؤولية الدولية (1) .

و تستمر حصانة هذه الدور مادامت تقوم بمهمتها المنوطة بها في حدود القانون، لان عمل البعثة الدبلوماسية و القنصلية محكوم بمبدأين: احترامها لقوانين البلد المضيف وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . ويثور التساؤل في حالة تحول دار البعثة عن غايتها كأن تصبح مركزا للتجسس أو مكانا للتآمر ضد دولة الاستقبال. هناك اتجاهان في الفقه (2)، فبعض الفقهاء ذهب الى أن المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تنصان على الحصانة المطلقة و عليه لايجوز الدخول الى دار البعثة، عند تحولها عن غايتها، انما يمكن محاصرتها و اعلان موظفيها أشخاصا غير مرغوب فيهم و قد يصل الامر الى قطع العلاقات الدبلوماسية .

في حين هناك فريق آخر من الفقهاء يرى أن الاطلاق الذي جاءت به المادتان المذكورتان أعلاه ينطبق في حال التزام البعثات بحدودها فقط فاذا أخلت بهذا الالتزام فاننا نجد مقابل ذلك تخلي الدولة المضيفة عن مقتضيات الحصانة حماية لامنها (3).

وقد شهد العمل الدولي عدة سوابق في هذا الشأن . ففي عام 1927 اقتحمت السلطات الصينية السفارة السوفياتية وفتشتها - بعد أن علمت ان هذه الاخيرة تساعد الحركة الشيوعية في الصين - فوجدت مجموعة كبيرة من الاسلحة و الذخائر الى جانب وثائق تؤكد تورط السفارة . وقد احتجت الحكومة السوفياتية على ذلك ولكن الحكومة الصينية ردت بأن الاشياء التي وجدت

---

(1) Philippe CAHIER, op. cit., p.220.

(2) نفس المرجع،ص 216

(3) فاوى الملاح ، مرجع سابق، ص 424

دليل كاف على التدخل غير المقبول في الشؤون الداخلية الامر الذي يبرر اجراءات الدفاع الشرعي التي اتخذتها الصين (1).

وفي عام 1973 استدعى وزير خارجية باكستان سفير العراق و أبلغه أن للحكومة الباكستانية معلومات حول وصول كمية من السلاح الى السفارة العراقية بباكستان وطلب الاذن لتفتيشها، فامتنع السفير بحجة أنه لايمكن أن يسمح بذلك قبل استشارة حكومته. فما كان على السلطات الباكستانية الا أن حاصرت السفارة ثم قامت بتفتيشها فعثرت على كميات كبيرة من الاسلحة كانت موجهة الى عناصر باكستانية (2).

و فيما يتعلق بالسفارة الامريكية بطهران فان الايرانيين اقتحموها استنادا الى أنها تحولت الى وكر للتجسس و التدخل في الشؤون الداخلية لايران (3) مما أفقدها الحصانة المقررة لها طبقا لمعاهدة فيينا لعام 1961، وهم - أي الايرانيون - بهذا السلوك قد اتبعوا وجهة نظر الفريق الثاني المشار اليها أعلاه حسب رأينا.

الفرع الثاني

حصانة الوثائق

تنص المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن: " لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الاوقات وفي أي مكان توجدفيه" و تنص م 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن "للمحفوظات و الوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت و أينما وجدت".

---

(1) Philippe CAHIER, op. cit., p.203.

(2) فاوى الملاح، مرجع سابق، ص 419

(3) أنظر تقرير الامين العام للامم المتحدة لمجلس الامن عقب زيارته لايران في:
Document S/13730, Conseil de Sécurité, doc. off., 35ème année, jan. Fév, Mars 1980.

و تشمل "الوثائق" المستندات المكتوبة التي استعملتها البعثة أوهي قيد الاستعمال ، فهذه لا يجوز لدولة الاستقبال الاطلاع عليها مهما كانت الظروف، الا اذا أذن بذلك رئيس البعثة ، و لايتصور أن حصانة هذه المحفوظات ناتجة عن حصانة المقر لانها يمكن أن تكون في مكان آخر غير السفارة أو القنصلية ولذلك أكدت المادتان المذكورتان على هذه الحصانة حيثما وجدت هذه الوثائق.

و تستمر حصانة هذه المحفوظات حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية و في حالة الحرب (1) و ان كان الغالب أن أعضاء البعثة يتلفون ماتبقى منها قبل رحيلهم (2).

غير أن حصانة المحفوظات ليست مطلقة بل تحدها اعتبارات الامن القومي لدولة الاستقبال. فاذا أصبحت هذه الوثائق تمثل خطرا على الدولة المضيفة فان الغالب أن هذه الاخيرة تفضل سلامتها على حصانة أوراق تسبب لها كارثة وطنية . و هذا ما ذهب اليه أحد القضاه الكنديين - و هو العمل السائد حاليا - في قضية Rose. V. Theking حيث انهم سنة 1946 بالتآمر ضدأمن الدولة الكندية ، و كان الدليل وثائق دبلوماسية سرقت من دار البعثة الروسية في كندا. وقد دفع المتهم التهمة بحجة أن الوثائق لا تصلح دليلا لانها تتمتع بالحصانة . ورد القاضى بأن الوثائق الدبلوماسية لا تتمتع بحصانة مطلقة ، و أن مسؤولية الدولة المضيفة حيال مواطنيها يجب أن تكون هي الأولى، ذلك ان على الدبلوماسي واجبان: الولاء لدولته واحترام سيادة الدولة المضيفة . فإن أخل بهذه الثقة جاز لدولة الاستقبال اتخاذ كافة الاجراءات لحماية أمنها مادام أنه بانتهاكه لقانون الشرف قد تنازل عن حصانته (3).

وقد ذهب الفقيه فاتيل Vattel الى نفس الرأي حيث يرى أن وثائق البعثة تتمتع بالحصانة الا اذا كان هناك تآمر أو خيانة ضد أمن الدولة المضيفة فيجوز القبض على الدبلوماسي و استجوابه ويمكن ضبط الوثائق الدالة على

---

(1) انظر المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

(2) Philippe CAHIER, op. cit., p.210.

(3) فاوى الملاح، مرجع سابق ،ص 429

التـــــآمـــر (1).

و مـن السفـارة الامـريكيـة حصلـت السلطـات الايـرانيـة ، عقـب الثـورة، على مجمـوعـــة مـن الـوثـائـق تـؤكـد مساهمـة الامـريكيـين في التحضـير لهـروب الشـاه من ايـران (2). كمـا عثـر الطلبـة بعـد دخولهـم السفـارة علـى مجموعـة كـبيرة من هـذه الوثـائـق الـــتي تثبـت التـدخـل الامـريكـي فـي الشـؤون الـداخليـة لايـران، وقـد سلـم بعضهـا الى أعضـــاء لجنـة التحقيـق الـدوليـة الـتي زارت طهـران (3) غـير أنهـا لم تطلـع عليهـا (4).

و لاشـك أن هـذه الـوثـائـق تفقـد الحصـانـة المقـررة لهـا مـادامـت تهـدف الـى التـــآمـــر علـى دولـة وذلك بمسـاعـدة شخـص (كالشـاه) يعتـبره شعبـه مجـرمـا.

---

(1) فاوى الملاح، مرجع سابق، ص 395

(2) محمد حسنين هيكل، مرجع سابـق،ص 28. وانظر أيضا:" وثائق عش التجسس، علاقة أمريكا بـالشاه، الذي يضم مجموعة من الوثائق التي عثـر عليها في السفارة الامريكية و هي منشـورة بـاللغتين الانجليزية و الفارسية بطهران بدون تاريخ.

(3) سنتعـرض لهذه اللجنة في الفصل الأ و ل من الباب الثاني من هذا البحث.

(4) Pierre SALINGER, op. cit., p.173.

الفرع الثالث

الحصانة الشخصية

يتمتع أعضاء (1) البعثة الدبلوماسية و القنصلية بحرمة تمكّنهم من أداء وظيفتهم على الوجه الاكمل. وتعد حصانة ذات المبعوث من المبادىء الاولى في القانون الدولي العام وهو الامتياز الاساسي الذي تنحدر منه أو تتفرع عنه كافة الامتيازات الاخرى (2).وتقتضي هذه الحصانة منح المبعوث الحرية الكاملة و الامان المطلق وعدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف وتشمل، الى جانب ذات المبعوث، مسكنه و أمواله.

- فبالنسبة لشخص المبعوث، يتعين على دولة الاستقبال من جهة ،أن تعامله بالاحترام اللازم و ألاتضايقه و ألا تأتي تصرفا يمس كرامته و ألا تقيد حريته بحيث لا يجوز لها أن تقبض عليه أو تحجزه مهما كان السبب و ألا يخضع لقضائها، و من جهة أخرى عليها أن تؤمن له الحماية الكافية من كل اعتداء، واذا اعتدي عليه وجب عليها محاكمة المعتدي (3).غير أن لهذه الحصانة حدودا،فلدولة الاستقبال ألا تحترم هذه الحصانة في حالتي الدفاع الشرعي و الضرورة حمايةً لأمنها القومي ، وهذا ماذهبت اليه لجنة القانون الدولي في تفسير المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (4).

---

(1) حددت اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية الفئات التي تتمتع بهذه الحصانة ولسنا هنا في حاجة الى تفصيل ذلك.

(2) على صادق أبوهيف،مرجع سابق، ص 170

(3) المادتان 29 و30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و المواد 42،41،40 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(4) Philippe CAHIER, op., cit., p.224.

واستنادا الى هذا التفسير لجات كثير من الدول الى إلقاء القبض على الدبلوماسيين و القنصليين الذين يتجاوزون حدود وظيفتهم اعتمادا على الحصانة الشخصية التي يتمتعون بها .و يمكن الإشارة بالى الحالات التالية على سبيل المثال:

في أوكتوبر 1960 ألقي القبض فينيويورك على سفير جواتيما لا ببروكسل ، وفي فيفري 1964 أوقف في نيويورك أيضا سفير المكسيك في لاباز، وفي أفريل1970 ألقي القبض في بيروت على دبلوماسي غيني ، و في 1976 أوقفت السلطات المصرية دبلوماسيان من كوريا الشمالية (1).

أما بالنسبة لحصانة مسكن و أموال المبعوث الدبلوماسي (2) فهي شبيهة بالحصانة الممنوحة لمقر البعثة و مايوجد فيها. وعلى هذا الاساس جاءت المادة 1/30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث تنص: يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لدار البعثة الدبلوماسية " وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: تتمتع كذلك بالحرمة مستنداته ومراسلاته وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 31".

واذا كان الموظفون الدبلوماسيون و القنصليون الامريكيون قد تعرضوا للحجز لا تهامهم بالتجسس فان سكناتهم و أموالهم لم يتعرض لها بسوء.

---

(1) Charles ROUSSEAU, Droit International Public, tome IV, p.178.

(2) الاصل أن مسكن المبعوث القنصلي لا يتمتع بالحصانة، الا اذا وجد اتفاق بين دولة المعني ودولة الاستقبال أو أن تشريع هذه الاخيرة يمنح له هذه الحصانة.

انظر على سبيل المثال: المعاهدة المبرمة بين الجزائر وبلجيكا بشأن الموظفين القنصليين، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 1980/08/26

المطلب الثالث
تكييف الاستيلاء على السفارة الأمريكية و احتجاز موظفيها في ضوء أحكام القانون الدولي العـــام

رأينا فيما تقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الديبلوماسيون و القنصليــون و دار البعثة طبقا لأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الديبلوماسية و القنصلية.

و نريد هنا أن نعرض رأينا في عملية احتلال الطلبة الايرانيين للسفارة الأمريكيــة و احتجاز موظفيها في ضوء أحكام القانون الدولي.

اذا أخذنا العملية مجردة عن الظروف التي جرت فيها فانها تعتبر انتهاكا لأحكــام القانون الديبلوماسي التي تؤكد على عدم جواز دخول دار البعثة و عدم جواز اخضاع المبعو لأي اجراء من اجراءات القبض أو الحجز (1).

و من هنا يمكن أن تتحمــل ايـران المسؤوليـة الدوليــة.

أما و أن العملية قد جرت في ظروف خاصة تميزت بثورة شعبية عارمة ضد حاكم طـاغ و بعد 25 سنة من المساعدة الأمريكية لهذا الحاكم،فان التكييف يختلف. ذلك أننا نعتبـر العملية مقبولة من وجهة نظر القانون الدولي العام استنادا الى نظرية الأمن القومي التـي تقضي بتقديم مصلحة الوطن و أمنه على قيود القانون الدولي(2). ذلك أن أمن ايران كـان قد تعرض للخطر فيالسابق بحيث أدى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية الى اسقاط حكومـة الدكتور مصدق عام 1953 (3) وبقي هذا الخطر مهيمنا كالشبح على الحكام الجدد بعد الثــورة خاصة بعد أن ثبت لهم تورط السفارة الأمريكية في عملية خروج الشاه من ايران(4). فمـن حق الايرانيين أن يخافوا على ثورتهم التي ضحوا في سبيلها بآلاف الشهداء.

---

1) أنظر المادتين 22و29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية.
2) أنظر محمد طلعت الغنيمي،بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العـــام ، منشأة المعارف،الاسكندرية 1974 ، ص ، 122.
3) GARY Sick, op. cit. , p.5.
4) انظـــر ص 37 و 43 من هذا البحـــث.

و ما أكثر الحالات التي ضحت فيها الدول بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية من أجل حماية أمنها القومي. ولعل سيرة الولايات المتحدة نفسها دليل كاف على ذلك . ففي سنة 1916 ألقت السلطات الامريكية القبض على ملحق عسكري ألماني (دبلوماسي) هو وولف فون ايجل Wolf Von Igel في مكتبه بالسفارة لاتهامه بالاشتراك في مؤامرة ضد حياد الولايات المتحدة الامريكية وظل مقبوضا عليه حتى قطعت العلاقات - بسببه - بين الولايات المتحدة و ألمانيا سنة 1917 (1).

كما أن موقف القضاء الكندي في قضية Rose V. Theking (2) دليل آخر على تفضيل اعتبارات الامن على الحصانات الدبلوماسية .

و نحن نرى في رفض الامام الخميني الانصياع لاحكام القانون الدولي بعض الصواب (3) لان القانون الذي يخدم مصالح دول دون أخرى غير مقبول. فالقانون الحالي - كما يقول الاستاذ شومون - Ch. Chaumont "غير عادل فيما يبرره و غير واقعي فيما يتجاهله " (4)، و أصبح شكليا لدرجة جعلته يتناسى الواقع فتحول الى غاية في حد ذاته : القانون من أجل القانون (5). و هذا ما لاحظناه على حكم محكمة العدل الدولية في سنة 1980 بشأن المحتجزين، حيث لم تأخذ بعين الاعتبار واقع العلاقات بين ايران و أمريكا ووضعت نصب عينيها النصوص القانونية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية فقط.

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق،ص 127، ولمزيد من الأمثلة أنظر: فاوى الملاح، مرجع سابق، ص 515 الى 427.

(2) راجع ص - من هذا البحث.

(3) "يتساءل الامام الخميني: ما القانون الدولي؟ هل شاركنا في وضعه ؟ لا . ماذا يقول هذا القانون الدولي عن الإنقلابات التي تتم ضد الحكومات الوطنية التي تختارها الشعوب؟ لا شيء. ماهي الإجراءات التي وضعها هذا القانون الدولي لمنع الشاه من سرقة ثروة الشعب الايراني؟لا شيء . أنا لا أعترف، بهذا القانون لأني لم أشارك في وضعه". أنظر: Pierre SALINGER, op. cit., p.130.

(4) نقلا عن الأستاذ بجاوى محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الجزائر 1981،ص 78

(5) بجاوى محمد ،نفس المرجع، ص 80.

ان الولايات المتحدة الامريكية تطالب بتطبق قواعد القانون الدولي متى رأت أنها تخدم مصالحها ، أماحيــن تتعارض مع مصالحها فانها تغض الطــرف وموقفها من القضية الفلسطينية في مجلس الأمن خلال الأربعين سنة الماضية (1) خير دليل على ما نقول ، وحين تخرق - هي - قواعد القانون الدولي بالاعتداء على الآخرين بالقوة (التدخل في الفتنام عام 1965 ، الاعتداء على ليبيا عام 1986 ، بحجة مساعدتها للارهاب الدولي (2) ، ضرب العراق بالتستر وراء قرارات مجلس الأمن عام 191(3) الخ...) فانها تدعي حماية القانون الدولي ، فما أعجبه من موقف !

في رأينا ، لم يكن أمام الايرانيين وسيلة أخرى غير المحتجزين للضغط على الامريكيين لاعادة الشاه خاصة في ظل النظام الدولي الحالي الذي يفتقر الى هيئات دولية تحاكم الحكام المجرمين ، ولعل فشل مجلس الامن الدولي ومحكمة العدل الدولية في حل هذه القضية يثبت حاجة المجتمع الدولي الى نظام شبيه بمحاكم نورنمبورغ وطوكيو لمحاكمة الطغاة الذين يفرون من أوطانهم ليعيشوا بعد ذلك

---

(1) راجع : **Conseil de sécurité, documents officiels, 1950 à 1989.**

(2) أنظر تفاصيل هذا الاعتداء في: **A.F.D.I. 1986 P.1026**

(3) أصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات تسمح للدول المتحالفة باستعمال القوة ضد العراق اذا هو لم يغادر الكويت التي ضمها اليه .وفعلا تم الهجوم على العراق ليلة 2 جانفي 1991 وذلك باشراف الولايات المتحدة .أنظر تفصيل ما سمي بحرب الخليج في الصحافة الوطنية والدولية .الصادرة في شهري جانفي وفيفري 1991 . وانظر قرارات مجلس الأمن المشار اليها في: **R.G.D.I.P. 1990 N° 4**

في أمان وهذا ما دعا اليه كثير من القانونيين بمناسبة هذه القضية (1).

فلو كان مثل هذه الاجهزة موجودا لمحاكمة الشاه الهارب لاطمأن الايرانيون ولما " أعجوا " الامريكان الذين رفضوا تسليم الشاه بحجة عدم وجود اتفاق بين الدولتين لتسليم المجرمين (2).

---

(1) KHALED Abdullah Tariq EL-MANSOUR, International law and the Iranian-American Crisis, in the international contrat, law and finance review, 1980, P. 334.

وكذلك : ECHEVIRREA Jose, pillage du tiers monde et crimes d'Etat, in le monde diplomatique, février 1980 P. 13.

(2) FALK Richard, The Iran hostage crise: easy answers and hard questions, in A.J.I.L., vol. 74, avril 1980, P. 412.

المبحث الثاني

المبعوثون الدبلوماسيون في الشريعة الاسلامية (1)

ليس في الشريعة الاسلامية تنظيم قائم بذاته يخص العلاقات الدبلوماسية ، ولذلك سنتتبع مظاهر تعامل المسلمين مع غيرهم من خلال الوقائع التي شهدها تاريخهم و مدى تمتع هؤلاء الاجانب بالحرمة و التقدير (الحصانة) ثم محاولة تطبيق الاحكام التي تفرضها الشريعة الاسلامية في هذا الشأن على النزاع المدروس . وستكون هذه النقاط موضع عرض في المطالب الاتية :

المطلب الاول: مظاهر الدبلوماسية الاسلامية

المطلب الثاني: حصانة المبعوث في الشريعة الاسلامية

المطلب الثالث:قضية المحتجزين الامريكيين في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية

---

(1) سنقتصر على التعرض للبعثات الدبلوماسية فقط لان الدولة الاسلامية لم تعرف في بادئ أمرها مايسمى بالبعثات القنصلية ، ثم إن هدفنا هو تبيان مايتمتع به الاجنبي "المبعوث" من حصانة سواء أكان دبلوماسيا أو قنصليا .

المطـــلب الاول

مظـاهـــر الـدبلومـاسيـة في الشريعة الاسلاميـة (1)

يقـول اللـه تعـالـى: "أدع الـى سبيـل ربـك بالحكمـة و الموعظـة الحسنـة"(2). لهـذا كـانـت وسيـلة الرسـول صلى الله عليه وسلم في بـدء نشـر الدعـوة الاسـلاميـة ايفـاد ممثـلين عنـه الـى غـير المسلـمين يـدعـوهـم للـدخـول في الاسـلام. كمـا كـان يستقبـل رسـل الـروم و الفـرس و الحبشـة . و تشكـل هـذه الاتصـالات وطريقـة التعـامل فيهـا بـدايـة للـدبلومـاسيـة الاسـلاميـة رغـم الطابـع الـديـني الـذي كـان يمـيز مهمـة المبعـوثيـن.

و في عهـد ازدهـار الـدولـة الاسـلاميـة، أرسـل المبعـوثون الـى الـدول المجاورة للقيـام بمهـام متنـوعـة سيـاسيـة و تجـاريـة و ثقـافيـة ولـم تقتصـر العـلاقات على الجـانـب الحـربـي فقـط أي تعـدت تـوقيـع هـدنـة أو معاهـدة صلـح و تبـادل الاسـرى(3).

ولعـل أشهر مظـاهـر الدبلومـاسيـة عنـد المسلـمين هـو تبـادل السفـراء بيـن شـارلمـان و هارون الرشيـد، فبـالاضافـة الـى الهـدايـا الثمينـة سعـى شـارلمـان الـى التحـالـف مع المسلمين ضد بيزنطة (4).

---

(1) لم يستعمـل المسلمون الاوائل كلمة دبلوماسى انما كانوا يسمونه "الرسول" أو "السفير"

(2) سـورة النحـل الآيـة 125.

(3) مجيد خدورى، الحرب والسلم في شرعة الاسلام، الدار المتحدة، بيروت، 1978، ص323

(4) نفس المرجع: ص 327

و مما يدل على اهتمام المسلمين بالجانب الدبلوماسي أنهم كانوا يتخيرون سفراءهم و يشترطون أوصافا معينة فيمن يعين لهذا المنصب كجمال الخلق وحسن الخلق و الفصاحة و الدهاء و الامانة و العلم (1). كما كان الحكام المسلمون يحددون واجبات المبعوث فيوصونه بعدم التدخل في شؤون الدولة الموفد اليها و احترام تقاليدها، فالمبعوث كما وصفه الملك الظاهر برقوق يجب أن يكون أعمى، أخرس، غزير العقل ثقيل الرأس (2). ونلاحظ أن هذه الوصايا لا تختلف عما تقرره الاتفاقيات الدولية حاليا .

و كان الرسل الاجانب يستقبلون باحتفالات في مواكب عظيمة ويستفيدون من الامان الى أن يغادروا دار الاسلام، وهذا ما يعرف بالحصانة الدبلوماسية في عصرنا.

---

(1) ورد في كتاب رسل الملوك لابن الفراء حول الصفات التي يجب أن تتوفر في السفيرمايلي: "إختر لرسالتك في هدنتك وصلحك ومناظرتك و النيابة عنك، رجلا حصينا بليغا، حُوّلاً قُلّبًا، قليل الغفلة، منتهز الفرصة، ذا رأي جزل وقول فصل ولسان سليط وقلب حديد فطناللطائف التدبير و مستقلا لما ترجو أو تحاول بالحزامة واصابة الرأي ومتعقبا له بالحذر و التمييز، ساميا الى ما يستدعيه اليك ويستدفعه عنك، إن حاول جرّأمر أحسن اعتلاقه، وان رام دفعه أحسن رده، حاضر الفصاحة مبتدر العبارة، ظاهر الطلاقة وثابا على الحجج، مبرما لما نقض خصمك، ناقضا لما أبرم، يحيل الباطل في شخص الحق، والحق في شخص الباطل متى دام احتجاجا......" نقلا عن فاوى الملاح، المرجع السابق،ص661

(2) فاوى الملاح، نفس المرجع، ص 681.

المطـــلــب الثـــانـي

حصـانـة المبعـوثيـن فـي الشـريعـة الاسـلاميـة

جرى العـرف بيـن المسلمـين أن يسمـح لغـير المسلـم بـدخـول ديـارهـم متـى ثبتـت صفتـه كمبعـوث و أن يقـوم بمهـامـه فـي ظـل الطمـأنينـة و الامـان، شريطـة مـراعـاتـه لواجبـاتـه و امتنـاعـه عـن الافعـال الممنـوعة كـالتجسـس وشـراء السـلاح بهـدف نقلـه الـى دار الحرب (1).

و بالـرغـم مـن عدم وجـود نصـوص محـددة تنظـم حصـانـة المبعـوثيـن، كمـا هـو الحـال فـي عصـرنـا، فـان المسلمـين - عبـر العصـور - التـزمـوا احتـرام المبعـوث الاجـنبي استنـادا الـى حـوادث وقعـت، سـواء فـي عهـد الـرسـول صلى الله عليـه وسلـم أو في العهـود اللاحقـة. يـروى أن مسيلمـة الكـذاب أرسـل رسـولان الـى النـبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : أتشهدان بـأنـي رسـول اللـه؟ قـالا لا، نشهـد أن مسيلمـة رسـول اللـه، فقـال صلـى اللـه عليـه وسـلم : أمنـت بـاللـه ورسـولـه ، لو كنـت قـاتـلا رسـولا لقتلتكمـا". (2).

و يـروى أيضـا أن رجـلا مـن المشـركيـن جـاء الـى علي بن أبـي طـالـب فقـال: ان أراد الرجـل منـا أن يـأتـي بحـاجـة قتـل ، فقـال علـي: لا، لان اللـه تبـارك وتعـالى يقـول: " و ان أحـد مـن المشـركيـن استـجـارك فـأجره حـتى يسمـع كـلام اللـه ثم أبلغـه مـأمنـه". فموقـف الامـام علـى هـذا يفيـد عـدم جـواز قتـل المشـرك القـادم لـديـار المسلمـين فـي حـاجـة، وهـي مـايعـرف في أيـامنـا بالمهمـة الـدبلوماسيـة، وقد أفـتى الشافعيـة و الـزايديـة و الحنابلـة أن الرسـل لا تقتـل (3) و كان هذا الحكـم شـائعـا فـي مختلـف أرجـاء الـدولـة الاسـلاميـة بـاستثنـاء حـالات معينـة كـانـت لا تحتـرم فيهـا

---

(1) مجيد خدوري، مرجع سابق، ص 324

(2) سنن أبى داوود، الجزء 3، ص 83

(3) فاوى الملاح، مرجع سابق، ص 688

حصانة المبعوث كأن تقوم الحرب بين الدولة الاسلامية ودولة السفير فيتعرض هذا الاخير للشتم أو السجن(1).

غير أن تعرض المبعوثين المسلمين لأذى الدول الاخرى دفعهم الى المطالبة بضرورة احترام رسلهم وتثبيت ذلك في معاهدات، من ذلك ماورد في المعاهدة التي أبرمت بين الملك المنصور سيف الدين قلاوون صاحب مصر و الشام، رحاكم القسطنطينية سنة 680 من أنه " على الرسل المترددين من الجهتين أن يكونوا آمنين مطمئنين في سفرهم ومقامهم برا وبحرا محترمين مرعيين هم و كل من معهم من ممالك وجوار وغير ذلك "(2).

و اذا كانت حصانة المبعوث الشخصية و المالية لاخلاف فيهما لإنه لا يوجد من أحكام الشريعة الاسلامية ما يعارضهما لقيامهما على المعاملة بالمثل فان الحصانة القضائية موضع نظر. ويميز الاستاذ أبو زهرة (3) في هذا الشأن بين العقوبات التعزيرية التي يقدرها القاضي - و التي تشمل العقوبات، التي تقرر ضد الممثلين الدبلوماسيين - و بين الحدود و القصاص. فالحدود يجوز الترخص فيها لان حق الله فيها غالب أما القصاص فلم يترخص فيه أبوحنيفة و لا غيره (4).

و من هنا فان المبعوث يسأل جنائيا و مدنيا فيما له علاقة بحق العباد (المواطنين) (5) ويعفى من المسؤولية عن الجرائم التي تتعلق بحق الله أو حق الله فيها غالب أي يتمتع بالحصانة القضائية تجاهها.

و أخيرا نشير الى أن دار البعثة لا تتمتع بالحصانة لان مهمة المبعوثين

---

(1) مجيد خدوري، مرجع سابق ، ص 326

(2) فاوى الملاح، نفس المرجع، ص 689

(3) أبوزهرة محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي، ص 72 و مابعدها

(4) لمزيد من التفصيل انظر: بدران أبو العينين بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غيرالمسلمين في الشريعة الاسلامية و اليهودية و المسيحية و القانون، بيروت 1980،ص927

(5) فاوى الملاح ، مرجع سابق ، ص 692

كانت مؤقتة باعتبار أن التمثيل الدائم بين الدول لم يكن موجودا ، ولان الفقه الاسلامي كان يعتبر دار البعثة جزءا من دار الاسلام. و مع هذا فليس هناك ما يمنع في عصرنا من اعتراف الشريعة الاسلامية بحصانة مقر البعثة في الحدود التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية (1).

أما أساس الحصانة التي يتمتع بها الرسول فيعزوها كثير من الفقهاء الى عقد الامان، و هو عهد يتمتع بموجبه غير الكتابي بالامن و السلام في ديار المسلمين، فيعصم هو وعائلته و ماله من كل اعتداء ، ويجوز له أن يتملك ويتزوج و يتوارث ويتاجر و يتحاكم الى قضاة المسلمين و يتعبد بدينه شريطة ألا يروج لذلك (2).و مقابل هذا الامان يتعين عليه عدم القيام بتصرفات تسيء الى الاسلام و ألا يقوم بنشاط يؤذي مصلحة المسلمين أو يعرضهم للخطر (3).

و الامان يمنحه الامام عادة لفرد أو لجماعة من غير الكتابيين لمدة لا تزيد عن سنة . وقد قيس المبعوث على المستأمن فهو (المبعوث) يأتي في مهمة غير دائمة لخدمة البلدين: فاذا كان الاجنبي العادى الذي يدخل دار الاسلام، مستأمنا لمصلحته الخاصة، لا يتعرض لاذى فأحرى و أولى أن يكون رسول دولة أخرى محل هذا التقدير لان هدفه خدمة الطرفين.

غير أن بعض الكتاب (4) ينكر أن يكون عقد الامان مصدر الحصانة التي يتمتع بها المبعوث، ويرى أن تلك الحصانة ثابتة بالقرآن و السنة الفعلية بمجرد ثبوت صفة المبعوث للاجنبي ، فقد جاء في القرآن الكريم :" و ان أحد من المشركين استجارك فأجره ثم أبلغه مأمنه" (5) و الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لرسول مسيلمة الكذاب" لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما".

---

(1) فاوى الملاح، نفس المرجع ، ص 699

(2) بدزان أبو العينين بدزان ، مرجع سابق، ص 14، 15

(3) مجيد خدورى ، مرجع سابق، ص 224

(4) فاوى الملاح، مرجع سابق ص 704

(5) سورة التوبة ، الاية السادسة .

المطلب الثالث

تكييف قضية المحتجزين الامريكيين في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية

رأينا أن ايران كانت اتهمت الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين المحتجزين بالتجسس. و التجسس في الاسلام حرام بدليل قوله تعالى": يأأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، ان بعض الظن اثم، و لا تجسسوا"(1). و أفتى بعض فقهاء المالكية بقتل المسلم الجاسوس. أما الجاسوس غير المسلم فيرى الامام الاوزاعى طرده من دار الاسلام (وهذا ما تقول به المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) ويرى ابن القيم أن قتله راجع الى الامام فان رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاؤه أصلح استبقاه (2).

ان ايران لجأت الى احتجاز الدبلوماسيين الامريكيين، و لم تقتلهم، حماية لأمنها. و احتجاز المبعوثين أمر معروف لدى المسلمين، فقد احتجز رسول الله رسل مكة حتى أفرجت عن رسله ثم أطلق سراحهم (3).

و يبدو لنا أن ايران لم تتجاوز حدود الشريعة باحتجازها اشخاصا يتمتعون بحصانة دبلوماسية لان هؤلاء كانوا يشكلون خطرا على أمنها و سلامتها، ودراسة تاريخ المسلمين تفيد أنهم كانوا يفضلون اعتبارات الامن على حصانة المبعوثين، و ان كان البعض (4) يرى أن هذا العمل مخالف للشريعة الاسلامية على أساس

---

(1) الآية 12 من سورة الحجرات.

(2) فاوى الملاح ، مرجع سابق، ص 724.

(3) الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، ص 772

(4) Chérif BASSIOUNI : Protection of diplomats under islamic law in American journal of international law, july 1980, vol. 74, N°3, p.619.

أن التهمة الموجه للمحتجزين الامريكيين اي التجسس لا تدخل ضمن جرائم الحدود بل تدخل في فئة التعزير الذي لا يتعدى في أقصى حالاته الطرد وليس الحبس ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه لا يجوز مساءلة هؤلاء الامريكيين على أسس اسلامية لأنهم احتجزوا قبل اعلان الجمهورية الاسلامية دستوريا ، والقوانين الاسلامية العقابية لا تطبق بأثر رجعي ، وذلك لا تجوز محاكمتهم على جرائم - مخالفة الشريعة الاسلامية - ارتكبت قبل اعلان الدستور (1).

ويبدو لنا أن هذا الرأي يجانبه الصواب ، من جهة لأن عقوبة التعزير لا تتوقف عند الطرد انما تخضع للسلطة التقديرية للحاكم الذي يمكن أن يصل بها الى الحبس بل القتل ان كان في ذلك مصلحة كما يرى الأحناف الذين يسمونه بالقتل سياسة (2). ومن جهة أخرى فان العمل الذي قام به هؤلاء الدبلوماسيون وهو التجسس مازال مستمرا حتى في عهد الثورة ، ومن هنا فان مساءلتهم تتم على أساس الحاضر وليس بأثر رجعي .

ولقد جاء الدستور الجديد ليؤكد على احترام غير المسلمين مالم يقوموا بعمل يمس أمن الدولة الايرانية حيث تنص المادة 14 منه على أنه: " بحكم الاية الكريمة :" لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين "، على الحكومة جمهورية ايران الاسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا الاشخاص غير المسلمين بالاخلاق الحسنة والقسط والعدل الاسلامي الإسلامي وأن يراعوا حقوقهم الانسانية . تسرى هذه المادة على الذين لا يتآمرون ولا يقومون بأى عمل ضد الاسلام أو ضد جمهورية ايران الاسلامية .

---

(1) احتجز الدبلوماسيون الامريكيون يوم 4 نوفمبر 1979 وتمت الموافقة الشعبية على الدستور في ديسمبر 1979 .

(2) عبد السلام محمد الشريف ، المباديء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الاسلامي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1986 ، ص 63 .

و بالرغم من عمومية هذه المادة بحيث، لا تفرق بين "غير المسلم " الإيراني و الأجنبي فانها تشمل - في رأينا - الأجنبي غير المسلم على أساس أن المشروع الدستوري لا يمكن أن يستبعد الأجانب غير المسلمين من حكم هذه المادة خاصة في الظروف التي وضع فيها الدستور ، بل قد يكون إدراج هذه المادة - حسب رأينا - من وحي حادثة الدبلوماسيين الأمريكيين المتهمين بالتجسس.

الباب الثاني

جهود التسوية السلمية لقضية المحتجزين الامريكيين بطهران

بالرغم من التوتر الشديد الذي ساد العلاقات الامريكية الايرانية بسبب الدبلوماسيين الامريكيين المحتجزين في طهران ، فان الولايات المتحدة الامريكية - باعتبارها الطرف الأكثر تضررا - سعت لحل هذا النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (م 33) ، ولم تلجأ الى القوة الا بعد نفاذ صبرها (1) ، فقد عرضت القضية على مجلس الأمن ثم على محكمة العدل الدولية ولم تتوصل الى اطلاق سراح رعاياها المحتجزين .

وخلال تلك الفترة بذلت جهود حثيثة من طرف دول ومن شخصيات لها تأثيرها بهدف تقريب وجهات نظر الطرفين لحل الأزمة القائمة بينهما ولكنها فشلت لعدة أسباب أهمها تشدد الايرانيين في مطالبهم .

غير أن النزاع عرف نهايته مع بداية سنة 1981 وذلك بعد أن تدخلت الجزائر بطلب من الطرفين وخاصة من الطرف الايراني - وقدمت مساعدتها لهما ، وكانت النتيجة اعلان بيان يتضمن اتفاق الطرفين المتنازعين على حل جميع خلافاتهما .

ولقد فصلنا هذه النقاط في الفصلين التاليين :

الفصل الاول : قضية المحتجزين الامريكيين بطهران أمام أجهزة الامم المتحدة .

الفصل الثاني: دور الجزائر في حل قضية المحتجزين الامريكيين بطهران .

---

(1) راجع تفاصيل العملية العسكرية الامريكية ورأينا فيها في المطلب الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث .

الفصل الاول

قضية المتحجزين الامريكيين أمام أجهزة الأمم المتحدة

بمجرد علم السلطات الامريكية أن بعض الايرانيين استولوا على سفارتها بطهران واحتجزوا من فيها من الموظفين حركت آلتها القانونية في جميع الاتجاهات قصد الافراج الفوري عن هوءلاء المحتجزين واخلاء السفارة من المحتلين .

فاستنادا الى المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة لجأت الولايات المتحدة الامريكية الى مجلس الأمن الذي أصدر قرار يحن في القضية وكلف الأمين العام للأمم المتحدة ببذل مساعيه لانهاء الأزمة (المبحث الأو ل) .

وأمام عدم استجابة ايران للقرارين المذكورين رفعت الحكومة الامريكية دعوى أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكما حمّلت فيه الجمهورية الايرانية الاسلامية المسوءولية الدولية نتيجة الاخلال بالتزاماتها وطلبت منها تعويض الولايات المتحدة ، غير أن السلطات الايرانية رفضت تطبيق هذا الحكم واستمرت في احتجاز الرعايا الامريكيين (المبحث الثاني).

المبحث الاول

قضية المحتجزين الأمريكيين أمام مجلس الأمن

عرف مجلس الأمن للأمم المتحدة بمناسبة النزاع الايراني الامريكي حول المحتجزين الامريكيين نشاطا كبيرا في إطار تطبيق الصلاحيات المخولة له في الفصلين السادس و السابع من الميثاق ، حيث اجتمع عدة مرات لدراسة القضية و أصدر بشأنها قرارين وفشل في اصدار الثالث (المطلب، الاول) وطلب من الامين العام للامم المتحدة بذل مساعيه لحل النزاع (المطلب الثاني) غير أن كل هذه الجهود لم تؤت ثمارها.

المطلب الاول

جهود مجلس الأمن في حل قضية المحتجزين

بعد خمسة أيام من احتلال السفارة الامريكية بطهران، تقدمت الولايات المتحدة الامريكية ، طبقا للمادة 35 من ميثاق الامم المتحدة ، بطلب إلى مجلس الامن دعته فيه إلى اجتماع عاجل للنظر فيما يمكن القيام به لإطلاق سراح الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين الامريكيين المحتجزين نظرا إلى أن هذا العمل (الاحتجاز) يعد اعتداء على القاعدة التي يبني عليها حفظ السلم و الامن الدوليين و العلاقات بين الدول(1).

و بناء على هذا الطلب اجتمع مجلس الامن في نفس اليوم (1979.11.09)وأصدر رئيسه ، بموافقة جميع أعضائه ، وبعد ساعتين من المناقشة ، تصريحا عبر فيه عن قلق المجلس تجاه عملية احتجاز الدبلوماسيين و القنصليين الامريكيين وطالب باطلاق سراحهم في أقرب الآجال، كما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بذل مساعيه الحميدة لإيجاد حل للمشكلة (2).

و قد سلم هذا التصريح للوفد الإيراني في الأمم المتحدة لتبليغه الى حكومته

---

(1) Document S/13615 in conseil de sécurité, doc. off. 35ème année, supplément de : Oct., Déc. 1979, p.68.

(2) Document S/13616 in conseil de sécurité, doc. off., ibid, p.68.

غير أن ايران لم تستجب لهذا النداء، بل توجهت بدورها الى الامين العام للامم المتحدة طالبة منه دعوة مجلس الامن للانعقاد لدراسة النزاع بحضور الوفد الايراني. و قد عرض وزير الخارجية الايراني (أبو الحسن بني صدر) في الرسالة (1) التي وجهها الى الامين العام في 1979.11.13 وجهة النظر الايرانية حيث أوضح دور الولايات المتحدة الامريكية في إسقاط الحكومة الشرعية برئاسة محمد مصدق عام 1953 و سيطرتها على إيران فيما بعد. ثم تساءل عن السبب الذي يدعو الامريكيين الى الامتناع عن تسليم الشاه الى الايرانيين، وتقدم بافتراض يقضي بعكس الوضع، فلو أن رئيس الولايات المتحدة هرّب الأموال الى البنوك الايرانية وقتل في يوم واحد 15.000 شخصا وحول السجون الى محلات للتعذيب و التقتيل الجماعي ووضع أمريكا في قبضة الايرانيين، فهل سيقبل الشعب الامريكي رفض السلطات الايرانية تسليم هذا المجرم الى الولايات المتحدة بحجة أن ذلك (أى التسليم) يجرح أو يمس كرامة الايرانيين ؟ألا تشعر الحكومة الامريكية بالجرم لحمايتها مجرما دوليا؟ ثم تقدم باقتراحين لحل الازمة القائمة بين ايران و الولايات المتحدة :

1 - قبول الولايات المتحدة دراسة جرائم الشاه و النتائج المترتبة عن تلك الجرائم.

2 - استرداد أموال الشاه و عائلته وقدامى المسؤولين الايرانيين ، المودعة في البنوك الامريكية .

و بالرغم من المحاولات الامريكية لمنع عقد الاجتماع الذي طلبته ايران ، لانه في غير صالحها و لانها تشترط قبل ذلك اطلاق سراح المحتجزين (2)،فان الامين العام للامم المتحدة ، بناء على أن الازمة الايرانية الامريكية تهدد الامن و السلم الدوليين و تطبيقا لصلاحياته التي ينص عليها الميثاق ، بادر الى طلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن (3) وذلك يوم 1979.11.25، لكن ايران طلبت تأجيل هذا الاجتماع الى أول ديسمبر أى بعد الانتهاء من احتفالات عيدى تاسوعاء و عاشوراء(4).

---

(1) Document S/13626 in doc. off., op. cit., pp. 77-78.

(2) Abou-El-Hassen BANI SADR, op. cit., p.145. p.145.

(3) Document S/13646 in doc. off., ibid, p.93.

(4) Document S/13651 in doc. off., ibid, p.95.

ورغم التأجيل فان وزير خارجية ايران لم يحضر الى الامم المتحدة ، كما سبق و أن طلب، بسبب أمر من الإمام الخميني يمنع حضور هذا الاجتماع لان الولايات المتحدة ستدين ايران بحضور وزير خارجيتها. وقد تسبب هذا الموقف في تقديم وزير الخارجية لاستقالته (1).

اجتمع المجلس يوم 1979.12.04، وبعد أربع ساعات من المناقشة ، توصل الى اصدار القرار رقم 457 بالإجماع وتضمن النقاط التالية (2):

- طلب من الحكومة الايرانية اطلاق سراح الموظفين الدبلوماسيين وحمايتهم و السماح لهم بمغادرة البلاد.
- طلب من الحكومتين الايرانية و الامريكية اتخاذ إجراءات لحل القضايا العالقة سلميا طبقا لاهداف ومبادىء الامم المتحدة.
- دعا الحكومتين الايرانية و الامريكية إلى إظهار الاعتدال في الموقف الحالي.
- طلب من الامين العام عرض مساعيه الحميدة قصد التطبيق السريع لهذا القرار و اتخاذ الاجراءات الملائمة لهذه الغاية، ثم تقديم تقرير عاجل حول نتائج جهوده.
- أشار الى أن المجلس سيبقى مختصا بنظر القضية.

ويثير هذا الاجتماع نقطتين هامتين :

الاولى: أنه جاء بطلب من الامين العام للامم المتحدة طبقا للمادة 99 (3) من الميثاق و ان كان لم يصرح بذلك بحيث جاء في الرسالة التي وجهها الى رئيس مجلس الامن أنه "يطلب اجتماعا عاجلا تطبيقا لاختصاصاته التي ينص عليها الميثاق" فهذه اشارة ضمنية الى المادة المذكورة (4). وتجدر الملاحظة الى أنه لم يستند الى هذه المادة صراحة إلّا مرة واحدة و ذلك حين طلب الامين العام السابق هامرشولد (HAMMARSKJOLD) من مجلس الامن دراسة قضية الكونغو عام 1960، في حين استخدمت هذه المادة ضمنيا 5 مرات:

---

(1) ABOUS-EL-HASSEN BANI SADR, op. cit., pp.145-146.

(2) أنظر نص هذا القرار بملحق هذا البحث.

(3) تنص المادة 99 على أنه " للامين العام أن ينبه مجلس الامن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الامن الدوليين".

(4) انظر كلمة ممثل زامبيا في مناقشات مجلس الامن، في: O.N.U, Chronique, N°1,1980,p.8.

بشأن القضية الكورية عام 1960 و قضية باكستان الشرقية عام 1971 وقضية الفيتنام عام 1972 وقضية لبنان عامي 76 و 1978 (1).

أما النقطة الثانية فتتعلق بمشاركة الولايات المتحدة الامريكية في التصويت على القرار المذكور لان المادة 3/27 تمنع من كان طرفا في النزاع من المشاركة في التصويت ولم يشر أحد في مجلس الامن هذه النقطة. ويبدولنا أن ذلك يعود الى أن الامين العام اعتبر القضية "موقفا" يهدد السلام حين طلب من المجلس الاجتماع (2) كما أن الكثير ممن حضروا مناقشات المجلس(3) كان ينظر الى القضية على أنها موقف (situation) وليست نزاعا، و المادة 3/27 صريحة في هذا الشأن فهي تمنع من كان طرفا في"النزاع"، ولكن ليس لدينا معيار للتمييز بين "النزاع" (differend) و "الموقف" باستثناء ماورد في المادة 34 من الميثاق التي تتحدث عن "الموقف الذي قد يثير نزاعا". وعليه فالفرق بينهما هو فرق في الدرجة وليس في الطبيعة (4).

و لقد طرحت هذه المسألة لاول مرة سنة 1946 حين طالبت سوريا ولبنان بإجلاء القوات البريطانية و الفرنسية عن البلدين المذكورين، حيث ثار النقاش داخل المجلس: هل يعد الامر المعروض نزاعا يتعين فيه على بريطانيا وفرنسا الامتناع عن التصويت أم يعد موقفا فيحتفظان بحقهما في التصويت؟ ولم يتخذ المجلس قرارا في هذه المسألة (5) ولم يقم بوضع معيار الى يومنا. ويستنتج مما يجري به العمل في مجلس الامن أن الاتجاه يسير نحو عدم العمل بهذه المادة (6). وعليه فإن مشاركة الولايات المتحدة في التصويت على القرار 457 لا يعد انتهاكا لميثاق الامم المتحدة.

---

(1) TAVERNIER Paul, l'année des N.U., questions juridiques in A.F.D.I. de 1971 à 1978.

(2) انظر رسالة الامين العام الى مجلس الامن بتاريخ 1979/12/25 (Doc. S/13646) و كذا تصريحاته الصحفية حول القضية في مجلة وقائع الامم المتحدة لسنة 1980.

(3) كان المتحدثون يطلقون وصف "الموقف" على القضية بصفة تلقائية دون أن يطلب منهم هذا التكييف وهم ممثلو: تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، اليابان، بوليفيا و البرتغال، انظر: ONU Chronique, op. cit., pp.1-13.

(4) TAVERNIER Paul, l'abstention des Etats parties à un différend, examen de la pratique, in A.F.D.I., 1976, p.287.

(5) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مصر، الطبعة الرابعة 1969، ص986.

(6) TAVERNIER Paul, ibid, p.289.

غير أن إصرار ايران على عدم اطلاق سراح الدبلوماسيين الامريكيين حتى يسلم لهم الشاه، دفع الولايات المتحدة الى طلب اجتماع لمجلس الامن لاتخاذ الاجراءات الضرورية للضغط على ايران لتتحمل التزاماتها الدولية لاستخفافها بقرارات مجلس الامن وبقواعد القانون الدولي ودبلوماسية العالم المعاصر المتحضر (1).

و قد استجاب المجلس لهذا الطلب و أصدر القرار رقم 461 بتاريخ 1979.12.31، الذي أكد فيه على ما ورد في القرار رقم 457 و جدد طلبه لايران باطلاق سراح الدبلوماسيين المحتجزين، وندد بموقفها المخالف للقرار السابق و أمر محكمة العدل الدولية، وطلب من الامين العام مواصلة مساعية لمساعدة المجلس في ايجاد حل، وقرر الاجتماع يوم 1980.01.07 لدراسة الموقف في حالة عدم تطبيق هذا القرار (461) لاتخاذ اجراءات فعالة طبقا للمادتين 39 و 41 من ميثاق الامم المتحدة (2).
و قد صوت على هذا القرار بنعم 11 عضوا (من بينهم الولايات المتحدة الامريكية) وامتنع 4 أعضاء هم: بنغلاديش و الاتحاد السوفياتي و الكويت و تشيكوسلوفاكيا (3).
و من دول العالم الثالث التي اتخذت موقفا متشددا في هذه المناقشات دولة الكويت حيث برر ممثلها امتناعه عن التصويت بأن فرض عقوبات على ايران يشكل تهديدا لا ستقرار المنطقة (4).

غير أن امتناع الاتحاد السوفياتي عن التصويت هو الذي يشير نقاشا قانونيا، حيث ان امتناعه يعرقل صدور القرار حسب ماجاء في المادة 27 فقرة التي تنص على أن تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى (غير الاجرائية) بموافقة أصوات 9 من أعضائه يكون من بينها أصوات الاعضاء الدائمين متفقة. ويبدو من هذا النص أن مجلس الامن لا يمكنه اصدار قرار لا يشارك في التصويت عليه عضو دائم وبعبارة أخرى يمكن اعتبار امتناعه أو غيابه اعتراضا. لكن العمل الجاري في مجلس الامن هو عدم اعتبار الامتناع

(1 S/13705 in conseil de sécurité, doc. off. Oct. Nov. Déc. 1979, p.155.

(2 أنظر النص الفرنسي لهذا القرار بملحق هذا البحث.

(3 ONU, Chronique N°2, Mars 1980

(4 Le Monde du 02/01/1980, p.4.

و الغياب اعتراضا (1) و لنا في هذا المجال عدة سوابق . فقد اتخذت عدة قرارات في غياب الاتحاد السوفياتي الذي طعن في مشروعيتها ولم يصدر عن المجلس ما يؤيد هذا الطعن، كما امتنعت الصين الشعبية عن التصويت على القرارين 338 و339 سنة 1973 بشأن الشرق الاوسط ولم تثر مشكلة شرعية هذين القرارين ، و منذ السنوات الاولى لنشأة الامم المتحدة أبدت الدول مواقفها حول هذه النقطة ، فقد صرح مندوب فرنسا في الامم المتحدة سنة 1948 بأن بلاده لا تعتبر الامتناع تصويتا سلبيا (2) . و لكن البعض يرى أنه فيما يتعلق بتطبيق الفصل السابع من الميثاق يعتبر امتناع عضو دائم عن التصويت اعتراضا نظرا للمسوولية السياسية التي وضعها الميثاق على عاتق الاعضاء الدائمين (3). وقد أيدت محكمة العدل الدولية سنة 1971 (4) ما جرى به العمل داخل مجلس الامن حيث جاء في رأيها الاستشاري حول قضية ناميبيا (5) ان امتناع عضو لا يعني معارضته لما هو مقترح ، و لمنع اتخاذ قرار يتطلب إجماع الاعضاء الدائمين، يتعين على العضو الدائم أن يصوت تصويتا سلبيا (6).

و من هنا يمكن القول بأن امتناع الاتحاد السوفياتي لا يؤثر على القرار الذي أصدره المجلس اذ يعتبر ملزما كبقية القرارات التي يتم فيها الإجماع : لأن اضطراد المجلس على مثل هذه المواقف قد أرسى قاعدة غير مكتوبة عدلت من القاعدة الواردة في الميثاق التي تضمنتها المادة 3/27، بحيث أصبح كافيا لصحة

---

(1) Charles ROUSSEAU, Droit International public, les sujets du Droit, tome II, p.576.

(2) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، الاسكندرية 1974 ص 647.

(3) David RUZIE, Organisations Internationales et sanctions internationales, Armand COLIN, 1971, p.91.

(4) C.I.J, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, 1971 p.22.

(5) احتجت حكومة جنوب افريقيا بأن القرار 284 (عام 1970)، الذي طلب مجلس الامن بموجبه رأيا استشاريا، غير شرعي لانه اتخذ رغم امتناع عضوين دائمين . وقد دفع هذا الموقف المحكمة الى بحث موضوع الامتناع.

(6) بالمناسبة نورد إحصاء للامتناع عن التصويت بمجلس الامن منذ نشأة الامم المتحدة حتى 1984 . امتنعت الصين 15 مرة و الولايات المتحدة 31 مرة وبريطانيا 31 مرة وفرنسا 78 مرة و الاتحاد السوفياتي 148. أنظر. TAVERNIER P. "Article 27" in la charte des N.U., commentaire article par article p.506.

اصدار القرار ألا يعترض العضو الدائم صراحة على القرار متى توافرت له الاغلبية المطلوبة (1).

و أمام فشل مساعي الامين العام للامم المتحدة (2) وعدم استجابة الحكومة الايرانية للقرارين المذكورين أعلاه، تقدمت الولايات المتحدة في 1980.1.10 الى مجلس الامن (3) بمشروع قرار (4) لفرض عقوبات اقتصادية طبقا للمادتين 39 و 41 من ميثاق الامم المتحدة، ضد ايران.

ورغم جهود الوفد الايراني لمنع التصويت على هذا المشروع (5) فان المجلس اجتمع يوم 13. 01. 1980 وكانت نتائج التصويت كالتالي: أيد المشروع عشرة(10) أعضاء وعارضه اثنان: الاتحاد السوفياتي و المانيا الديمقراطية، و امتنع عن التصويت كل من بنغلاديش و المكسيك و غابت الصين الشعبية، وبهذا حال الفيتو (6) السوفياتي دون إصدار هذا المشروع. وقد صرح مندوب الاتحاد السوفياتي في مجلس الامن أنه اذا كان بلده عارض أخذ المحتجزين و أيد مجلس الامن في مواقفه السابقة فانه مع ذلك يعتبر أن القضية ذات طابع ثنائي (بين ايران و الولايات المتحدة) و من ثم فان اتخاذ عقوبات أو اللجوء الى القوة ضد ايران يعتبر تهديدا للسلم، و أن الولايات المتحدة قد مست هذا الامن بتهديد ايران بالعقوبات الاقتصادية و تركيز قواتها في مواجهة

---

(1) محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1973، ص 350.

(2) انظر المطلب الثاني من هذا المبحث، ص.

(3) كان المجلس، في بداية جانفي 1980، يتشكل من الاعضاء الدائمين وكل من بنغلاديش جامايكا، المكسيك، النيجر، الفيليبين، البرتغال، ألمانيا الديمقراطية، تونس، زامبيا النرويج.

(4) Doc.S/13735 in doc. off., 35ème année, Janvier 1980, p.10.

(5) Le Monde du 13/14 Janvier 1980, p.5.

(6) كان مجموع الاعتراضات (Les Vétos) منذ انشاء الامم المتحدة حتى سنة 1987، 244 اعتراضا وهي موزعة كالتالي: الاتحاد السوفياتي 117، الولايات المتحدة 66، بريطانيا 25، الصين 20 وفرنسا 16. أنظر: Charles ROUSSEAU, R.G.D.I.P 1987, N°1, p147.

سواحلها (1) كما برر اعتراضه بأنه حماية للمصالح المشروعة للبلدان الاشتراكية وبلدان عدم الانحياز وحركات التحرر الوطني، وذكر بأنه سبق له أن استعمل هذا الحق (الفيتو) لمنع اتخاذ قرار ضد مصالح شعب بنغلاديش سنة 1979 (2).

و رغم هذا الفيتو فان الولايات المتحدة عمدت الى تطبيق ماورد في مشروع القرار حيث جاء في الرسالة (3) التي وجهتها الى رئيس مجلس الامن أنها تفرض العقوبات الاقتصادية ضد ايران استنادا الى المشروع الذي وافق عليه عشرة أعضاء في مجلس الامن بالامم المتحدة . ولقد تناولنا موقف القانون الدولى من هذا التطبيق في الفصل الاول من هذا البحث فليرجع اليه .

---

(1) Le Monde du 15/01/1980.

(2) TAVERNIER Paul, l'année des N.U. in A.F.D.I 1980, p.424, note infra-paginale N°109.

(3) Doc.S/13879 in doc. off. Avril 1980, p.9.

المطلــــب الثـــانــــي

دور الاميـــــن العـام للامـم المتحـــدة

تطبيقـا للقـراريـن 457 و 461 اللذيـن يـدعوان الامـين للامم المتحدة لبـذلمساعيـه الحميـدة لإيجاد حـل للأزمـة القائمـة بين الولايـات المتحدة و الجمهورية الاسلاميـة الايـرانيـة قـام هذا الأخـير بعدة مجهودات لإطلاق سـراح الموظفـين الدبلوماسيـين و القنصليـين الامـريكيـين المحتجـزيـن. فمـن جهـة قام بزيارة خاصة الى ايـران (الفـرع الاول) و من جهـة أخـرى شكـل لجنـة للتحقيـق (الفرع الثـاني).

الفـــــــــرع الاول

زيـارة الامـين العـام للامـم المتحـــدة الـى ايـران

بعـد الاتصـالات الـتي قام بهـا الأمـين العـام للامـم المتحدة ، سـواء كتابـة أوتلفونيا مع السلطات الايرانية ، وبعـد عدم استجابـة الحكومة الايـرانيـة لجميـع النداءات، اضطر للسفـر الى طهـران من 1 الى 4 جانفي 1980 حيث اجتمع هناك بالمسوولـين الايرانيـين وخاصة وزيـر الخـارجيـة قطـب زادة الذي انتقـد الامـم المتحدة باعتبـارها أداة تخـدم مصـالح الدول الكبرى وقال للامـين العـام : إن استيـلاء الطلبة على السفارة الامـريكيـة و احتجـاز موظفيهـا يدخـل في اطار تاريـخ العـلاقـات بـين البلديـن خـلال 25 الاخـيرة (1). و التقـى الامين العـام أيضا بأعضـاء مجلس الثـورة الايراني وتدارس معهـم فكـرة انشـاء لجنـة تحقيـق دوليـة لسمـاع شكـاوى ايـران دون أن يجتمع بالامـام الخمـيـني ولا بالمحتجـزيـن (2). و لم يحقـق الامـين العـام هدفـه من هذه الزيـارة ، و ان كان يعترف (3) بأنها ناجحـة لانها مكنتـه من معرفـة عناصر جـديـدة في القضيـة وذلك عكس ماحـدث سنـة 1978 حيـث أدت مسـاعيـه الـى إطـلاق سـراح ثماني(8)

---

(1) انظر تقـرير الامين العـام الى مجلس الامـن في Doc. S/13730, doc. off. du conseil de sécurité, Jan. Févr. Mars 1980.

(2) نفس المرجع.

(3) نفـس المرجع.

ـايا فرنسيين كانوا محتجزين لدى جبهة الساقية الحمراء ووادى الذهب (البوليزاريو) ـدة ثمانية أشهر (1).

الواقع أن الأمين العام غير ملتزم بتحقيق نتيجة، فقد يتوصل الى حل المشكلة القائمة كما حدث بالنسبة لقضية سفينة السلام الأخضر التي أدت الى تأزم العلاقة بين فرنسا وزيلاندا الجديدة، حيث توسط الأمين العام بين الدولتين وتوصلتا الى حل النزاع في جويلية 1986 (2)، أو كما هو الشأن بالنسبة للحرب العراقية الإيرانية التي ـب الأمين العام دورا هاما في وقفها (3) ـ وقد لا يتوصل إلى نتيجة كما هو حال محتجزين الأمريكيين.

وتدخل مساعي الأمين العام ضمن الإختصاصات الدبلوماسية التي تكلفه بها الجمعية العامة مجلس الأمن طبقا للمادة 98 من الميثاق والتي تنص على أن : "يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع" (4)؛ ففي القرار 457 جاء في الفقرة الرابعة أن مجلس الأمن يدعو (*PRIE*) الأمين العام لبذل مساعيه الحميدة من أجل التطبيق السريع لهذا القرار واتخاذ الإجراءات الملائمة لهذه الغاية. وتكرر نفس الطلب في القرار 461.

ـد أصبحت دعوة الأمين العام لمثل هذه المهمة جارية في مجلس الأمن لتعويض عدم الفعالية التي يعاني منها هذا الأخير (5).

---

(1) *Le Monde du 02/01/1980*

(2) لمزيد من التفصيل حول دور الأمين العام للأمم المتحدة في القضية، أنظر :
APOLLIS Gilbert, le règlement de l'affaire du "Rainbow Warrior", in R.G.D.I.P. 1987 N°3, pp.9-43.

(3) اشتعلت هذه الحرب في سبتمبر 1980 وبدأ الأمين العام مساعيه في 1985 ولم يتوصل الى وقف الحرب الا في صيف 1988، أنظر :
O.N.U, chronique 1985 N°5, pp.28-29; 1987 N°4 pp.16-19.
كذلك *Le Monde du 22 au 28/07/1988.*
كذلك *"été de l'O.N.U", in Révolution Africaine N°1279 Septembre 1988 pp.12-14.*

(4) التسطير من عندنا.

(5) *SMOUTS Marie-Claude, "article 98" in la charte des Nations-Unies, commentaire article par article, op. cit., p.1314.*

الفـــــــرع الثـــانـــي

لجنـــــة التحقيـــــــق الـدوليـــــــة

فـي 20 فـبرايـر 1980 أعـلـن الامـين الـعام للامـم المتحـدة عـن إنشـاء لجنـة تحقيـقية دوليـة تتـكلـف بـالإطـلاع فـي إيـران عـلى آثـار جـرائـم الـشـاه و جمـع المعلـومـات المتعلقة بالأزمـة القـائمـة بيـن الـولايـات المتحـدة الامـريكيـة و الجمهوريـة الاسلاميـة الايـرانيـة بـهـدف الـوصـول الـى حـل سـريـع لـهـا (1).

و يـلاحظ أنـه روعـي في تشكيـل (2) هذه اللجنـة التـوازن الجغرافـي حيـث، إن أعضاءها يمثلون معظـم قارات العالـــم و أغلبهـم من العـالم الثـالث. وقـد حـدد الامـين العـــام صبهـام اللجنـة (3) فـي نقطتـين: الاولـى سمـاع شكـاوى الايـرانيـين و الثـانيـة البحـــث عـن حـل لازمـة المحتجـزيـن.

وقـد وافقـت كـل مـن طهـران وواشطـن عـلى إنشـاء هـذه اللجنـة وعـلى الأعضـــــاء الذيـن يشكلونهـا (4) لأن كـل طرف كـان ينظـر اليهـا عـلى أنهـا تحقـق مصلحتـه ، فالايرانيون

---

(1) ONU Chronique, N°3, Avril 1980, p.17.

(2) تتشكل اللجنة من السادة :

1 ـ أندرى أقيلار (Andres AGUILAR) أستاذ سابق في جامعة كاراكاس وممثل فنزويلا في الامم المتحدة من 1969 الى 1974.

2 ـ محمد بجاوي ممثل الجزائر في الامم المتحدة سابقا وقاض في محكمة العدل الدولية حاليا.

3 ـ داودى عديب سفير سوريا في بروكسل سابقا و مستشار الرئيس حافظ الاسد.

4 ـ جاي وردين (H.W. Jayewardene) من سرى لانكا.

5 ـ لوي ادمون بتيتي (Louis Edmond PETTITE) نقيب المحامين بفرنسا سابقا و قاض بالمحكمة الاروبية لحقوق الانسان. انظر بشأن هذا التشكيل:
Charles ROUSSEAU, R.G.D.I.P.1980, N°4, p.630.

(3) ONU Chronique, ibid, p.18.

(4) Pierre SALINGER, op. cit., p.159.

كانوا قد طالبوا بها أثناء زيارة السيد فالد هايم لطهران لان العالم سيتعرف عن طريقها على جرائم الشاه وعلى التدخل الامريكي في ايران في حين كانت الولايات المتحدة ترى فيها الوسيلة السلمية السريعة للتحضير لاطلاق سراح المحتجزين (1). انتقلت اللجنة، التي كان يرأسها السيدان محمد بجاوي و أقيلار (A. AGUILAR) الى طهران يوم 1980.02.23 و تقابلت مع المسؤولين الايرانيين وشرعت في عملها حيث قام أعضاؤها بسماع شهادات ضحايا التعذيب في عهد الشاه، و لكثرة هؤلاء الضحايا فان السلطات الايرانية مدت اللجنة بيد المساعدة حيث تقدم مجموعة من المحامين الايرانيين لجمع هذه الشهادات حتى تنهي اللجنة أعمالها في أقرب الاجال (2) ، غير أن اللجنة لم تتمكن من تحقيق هدفها الثاني وهو مقابلة المحتجزين و تحويلهم من أيدي الطلبة الى السلطات الايرانية . ذلك أن عملية التحويل فشلت - رغم التحضير الجدى لها - بسبب خروج مئات المتظاهرين للشارع و مناداتهم بعدم تحويل المحتجزين مما دفع مجلس الثورة الى عرض القضية على الامام الخميني الذي تقدم باقتراح يقضي بأنه اذا أعلنت اللجنة نتائج عملها و أدانت الولايات المتحدة الامريكية علانية فإنه يمكنها أن تقابل المحتجزين ولكن أعضاء اللجنة اعتبروا ذلك نوعا من المساومة ففضلوا العودة الى الامم المتحدة، وبذلك فشلت اللجنة في مهمتها (3).

و تجدر الملاحظة أن انشاء لجان التحقيق من اختصاص مجلس الامن فقط طبقا للمادة 34، غير أن العمل الجاري في الامم المتحدة هو جواز انشاء هذه اللجان من طرف الجمعية العامة وفي بعض الحالات من طرف الامين العام، وقد استعمل هذا الاخير اختصاصه في هذا المجال في عدة قضايا، عين في بعضها شخصا واحدا و عين في بعضها الاخر مجموعة من الاشخاص، و تعمل هذه اللجان تحت مسؤولية الامين

---

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.630.

(2) Pierre SALINGER, op. cit., p. 167.

(3) ONU, Chronique N°4, Mai 1980, p.5.

كانوا قد طالبوا بها أثناء زيارة السيد فالد هايم لطهران لان العالم سيتعرف عن طريقها على جرائم الشاه وعلى التدخل الامريكي في ايران في حين كانت الولايات المتحدة ترى فيها الوسيلة السلمية السريعة للتحضير لاطلاق سراح المحتجزين (1). انتقلت اللجنة، التي كان يرأسها السيدان محمد بجاوي و أقيلار (A. AGUILAR) الى طهران يوم 1980.02.23 و تقابلت مع المسؤولين الايرانيين وشرعت في عملها حيث قام أعضاؤها بسماع شهادات ضحايا التعذيب في عهد الشاه، و لكثرة هؤلاء الضحايا فان السلطات الايرانية مدت اللجنة بيد المساعدة حيث تقدم مجموعة من المحامين الايرانيين لجمع هذه الشهادات حتى تنهي اللجنة أعمالها في أقرب الاجال (2)، غير أن اللجنة لم تتمكن من تحقيق هدفها الثاني وهو مقابلة المحتجزين و تحويلهم من أيدي الطلبة الى السلطات الايرانية. ذلك أن عملية التحويل فشلت - رغم التحضير الجدى لها - بسبب خروج مئات المتظاهرين للشارع و مناداتهم بعدم تحويل المحتجزين مما دفع مجلس الثورة الى عرض القضية على الامام الخميني الذي تقدم باقتراح يقضي بأنه اذا أعلنت اللجنة نتائج عملها و أدانت الولايات المتحدة الامريكية علانية فإنه يمكنها أن تقابل المحتجزين ولكن أعضاء اللجنة اعتبروا ذلك نوعا من المساومة ففضلوا العودة الى الامم المتحدة، وبذلك فشلت اللجنة في مهمتها (3).

و تجدر الملاحظة أن انشاء لجان التحقيق من اختصاص مجلس الامن فقط طبقا للمادة 34، غير أن العمل الجاري في الامم المتحدة هو جواز انشاء هذه اللجان من طرف الجمعية العامة وفي بعض الحالات من طرف الامين العام، وقد استعمل هذا الاخير اختصاصه في هذا المجال في عدة قضايا، عين في بعضها شخصا واحدا و عين في بعضها الاخر مجموعة من الاشخاص، و تعمل هذه اللجان تحت مسؤولية الامين

---

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.639.

(2) Pierre SALINGER, op. cit., p.167.

(3) ONU, Chronique N°4, Mai 1980, p.5.

كانوا قد طالبوا بها أثناء زيارة السيد فالد هايم لطهران لان العالم سيتعرف عن طريقها على جرائم الشاه وعلى التدخل الامريكي في ايران في حين كانت الولايات المتحدة ترى فيها الوسيلة السلمية السريعة للتحضير لاطلاق سراح المحتجزين (1). انتقلت اللجنة، التي كان يرأسها السيدان محمد بجاوي و أقيلار (A. AGUILAR) الى طهران يوم 1980.02.23 و تقابلت مع المسؤولين الايرانيين وشرعت في عملها حيث قام أعضاؤها بسماع شهادات ضحايا التعذيب في عهد الشاه، و لكثرة هؤلاء الضحايا فان السلطات الايرانية مدت اللجنة بيد المساعدة حيث تقدم مجموعة من المحامين الايرانيين لجمع هذه الشهادات حتى تنهي اللجنة أعمالها في أقرب الاجال (2)، غير أن اللجنة لم تتمكن من تحقيق هدفها الثاني وهو مقابلة المحتجزين و تحويلهم من أيدي الطلبة الى السلطات الايرانية. ذلك أن عملية التحويل فشلت - رغم التحضير الجدى لها - بسبب خروج مئات المتظاهرين للشارع و مناداتهم بعدم تحويل المحتجزين مما دفع مجلس الثورة الى عرض القضية على الامام الخميني الذي تقدم باقتراح يقضي بأنه اذا أعلنت اللجنة نتائج عملها و أدانت الولايات المتحدة الامريكية علانية فإنه يمكنها أن تقابل المحتجزين ولكن أعضاء اللجنة اعتبروا ذلك نوعا من المساومة ففضلوا العودة الى الامم المتحدة، وبذلك فشلت اللجنة في مهمتها (3).

و تجدر الملاحظة أن انشاء لجان التحقيق من اختصاص مجلس الامن فقط طبقا للمادة 34، غير أن العمل الجاري في الامم المتحدة هو جواز انشاء هذه اللجان من طرف الجمعية العامة وفي بعض الحالات من طرف الامين العام، وقد استعمل هذا الاخير اختصاصه في هذا المجال في عدة قضايا، عين في بعضها شخصا واحدا و عين في بعضها الاخر مجموعة من الاشخاص، و تعمل هذه اللجان تحت مسؤولية الامين

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.639.

(2) Pierre SALINGER, op. cit., p. 167.

(3) ONU, Chronique N°4, Mai 1980, p.5.

كانوا قد طالبوا بها أثناء زيارة السيد فالد هايم لطهران لان العالم سيتعرف عن طريقها على جرائم الشاه وعلى التدخل الامريكي في ايران في حين كانت الولايات المتحدة ترى فيها الوسيلة السلمية السريعة للتحضير لاطلاق سراح المحتجزين (1). انتقلت اللجنة، التي كان يرأسها السيدان محمد بجاوي و أقيلار (A. AGUILAR) الى طهران يوم 1980.02.23 و تقابلت مع المسؤولين الايرانيين وشرعت في عملها حيث قام أعضاؤها بسماع شهادات ضحايا التعذيب في عهد الشاه، و لكثرة هؤلاء الضحايا فان السلطات الايرانية مدت اللجنة بيد المساعدة حيث تقدم مجموعة من المحامين الايرانيين لجمع هذه الشهادات حتى تنهي اللجنة أعمالها في أقرب الاجال (2)، غير أن اللجنة لم تتمكن من تحقيق هدفها الثاني وهو مقابلة المحتجزين و تحويلهم من أيدي الطلبة الى السلطات الايرانية. ذلك أن عملية التحويل فشلت - رغم التحضير الجدي لها - بسبب خروج مئات المتظاهرين للشارع و مناداتهم بعدم تحويل المحتجزين مما دفع مجلس الثورة الى عرض القضية على الامام الخميني الذي تقدم باقتراح يقضي بأنه اذا أعلنت اللجنة نتائج عملها و أدانت الولايات المتحدة الامريكية علانية فإنه يمكنها أن تقابل المحتجزين ولكن أعضاء اللجنة اعتبروا ذلك نوعا من المساومة ففضلوا العودة الى الامم المتحدة، وبذلك فشلت اللجنة في مهمتها (3).

و تجدر الملاحظة أن انشاء لجان التحقيق من اختصاص مجلس الامن فقط طبقا للمادة 34، غير أن العمل الجاري في الامم المتحدة هو جواز انشاء هذه اللجان من طرف الجمعية العامة وفي بعض الحالات من طرف الامين العام، وقد استعمل هذا الاخير اختصاصه في هذا المجال في عدة قضايا، عين في بعضها شخصا واحدا و عين في بعضها الاخر مجموعة من الاشخاص، و تعمل هذه اللجان تحت مسؤولية الامين

---

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.639.

(2) Pierre SALINGER, op. cit., p. 167.

(3) ONU, Chronique N°4, Mai 1980, p.5.

كانوا قد طالبوا بها أثناء زيارة السيد فالد هايم لطهران لان العالم سيتعرف عن طريقها على جرائم الشاه وعلى التدخل الامريكي في ايران في حين كانت الولايات المتحدة ترى فيها الوسيلة السلمية السريعة للتحضير لاطلاق سراح المحتجزين (1). انتقلت اللجنة، التي كان يرأسها السيدان محمد بجاوي و أقيلار (A. AGUILAR) الى طهران يوم 1980.02.23 و تقابلت مع المسؤولين الايرانيين وشرعت في عملها حيث قام أعضاؤها بسماع شهادات ضحايا التعذيب في عهد الشاه، و لكثرة هؤلاء الضحايا فان السلطات الايرانية مدت اللجنة بيد المساعدة حيث تقدم مجموعة من المحامين الايرانيين لجمع هذه الشهادات حتى تنهي اللجنة أعمالها في أقرب الاجال (2)، غير أن اللجنة لم تتمكن من تحقيق هدفها الثاني وهو مقابلة المحتجزين و تحويلهم من أيدي الطلبة الى السلطات الايرانية. ذلك أن عملية التحويل فشلت - رغم التحضير الجدى لها - بسبب خروج مئات المتظاهرين للشارع و مناداتهم بعدم تحويل المحتجزين مما دفع مجلس الثورة الى عرض القضية على الامام الخميني الذي تقدم باقتراح يقضي بأنه اذا أعلنت اللجنة نتائج عملها و أدانت الولايات المتحدة الامريكية علانية فإنه يمكنها أن تقابل المحتجزين ولكن أعضاء اللجنة اعتبروا ذلك نوعا من المساومة ففضلوا العودة الى الامم المتحدة، وبذلك فشلت اللجنة في مهمتها (3).

و تجدر الملاحظة أن انشاء لجان التحقيق من اختصاص مجلس الامن فقط طبقا للمادة 34، غير أن العمل الجاري في الامم المتحدة هو جواز انشاء هذه اللجان من طرف الجمعية العامة وفي بعض الحالات من طرف الامين العام، وقد استعمل هذا الاخير اختصاصه في هذا المجال في عدة قضايا، عين في بعضها شخصا واحدا و عين في بعضها الاخر مجموعة من الاشخاص، و تعمل هذه اللجان تحت مسؤولية الامين

---

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.639.

(2) Pierre SALINGER, op. cit., p. 167.

(3) ONU, Chronique N°4, Mai 1980, p.5.

كانوا قد طالبوا بها أثناء زيارة السيد فالد هايم لطهران لان العالم سيتعرف عن طريقها على جرائم الشاه وعلى التدخل الامريكي في ايران في حين كانت الولايات المتحدة ترى فيها الوسيلة السلمية السريعة للتحضير لاطلاق سراح المحتجزين (1). انتقلت اللجنة، التي كان يرأسها السيدان محمد بجاوي و أقيلار (A. AGUILAR) الى طهران يوم 1980.02.23 و تقابلت مع المسؤولين الايرانيين وشرعت في عملها حيث قام أعضاؤها بسماع شهادات ضحايا التعذيب في عهد الشاه، و لكثرة هؤلاء الضحايا فان السلطات الايرانية مدت اللجنة بيد المساعدة حيث تقدم مجموعة من المحامين الايرانيين لجمع هذه الشهادات حتى تنهي اللجنة أعمالها في أقرب الاجال (2) ، غير أن اللجنة لم تتمكن من تحقيق هدفها الثاني وهو مقابلة المحتجزين و تحويلهم من أيدي الطلبة الى السلطات الايرانية . ذلك أن عملية التحويل فشلت - رغم التحضير الجدي لها - بسبب خروج مئات المتظاهرين للشارع و مناداتهم بعدم تحويل المحتجزين مما دفع مجلس الثورة الى عرض القضية على الامام الخميني الذي تقدم باقتراح يقضي بأنه اذا أعلنت اللجنة نتائج عملها و أدانت الولايات المتحدة الامريكية علانية فإنه يمكنها أن تقابل المحتجزين ولكن أعضاء اللجنة اعتبروا ذلك نوعا من المساومة ففضلوا العودة الى الامم المتحدة، وبذلك فشلت اللجنة في مهمتها (3).

و تجدر الملاحظة أن انشاء لجان التحقيق من اختصاص مجلس الامن فقط طبقا للمادة 34، غير أن العمل الجاري في الامم المتحدة هو جواز انشاء هذه اللجان من طرف الجمعية العامة وفي بعض الحالات من طرف الامين العام، وقد استعمل هذا الاخير اختصاصه في هذا المجال في عدة قضايا، عين في بعضها شخصا واحدا و عين في بعضها الاخر مجموعة من الاشخاص، و تعمل هذه اللجان تحت مسؤولية الامين

---

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.630.

(2) Pierre SALINGER, op. cit., p. 167.

(3) ONU, Chronique N°4, Mai 1980, p.5.

كانوا قد طالبوا بها أثناء زيارة السيد فالد هايم لطهران لان العالم سيتعرف عن طريقها على جرائم الشاه وعلى التدخل الامريكي في ايران في حين كانت الولايات المتحدة ترى فيها الوسيلة السلمية السريعة للتحضير لاطلاق سراح المحتجزين (1). انتقلت اللجنة، التي كان يرأسها السيدان محمد بجاوي و أقيلار (A. AGUILAR) الى طهران يوم 1980.02.23 و تقابلت مع المسؤولين الايرانيين وشرعت في عملها حيث قام أعضاؤها بسماع شهادات ضحايا التعذيب في عهد الشاه، و لكثرة هؤلاء الضحايا فان السلطات الايرانية مدت اللجنة بيد المساعدة حيث تقدم مجموعة من المحامين الايرانيين لجمع هذه الشهادات حتى تنهي اللجنة أعمالها في أقرب الاجال (2) ، غير أن اللجنة لم تتمكن من تحقيق هدفها الثاني وهو مقابلة المحتجزين و تحويلهم من أيدي الطلبة الى السلطات الايرانية . ذلك أن عملية التحويل فشلت - رغم التحضير الجدي لها - بسبب خروج مئات المتظاهرين للشارع و مناداتهم بعدم تحويل المحتجزين مما دفع مجلس الثورة الى عرض القضية على الامام الخميني الذي تقدم باقتراح يقضي بأنه اذا أعلنت اللجنة نتائج عملها و أدانت الولايات المتحدة الامريكية علانية فإنه يمكنها أن تقابل المحتجزين ولكن أعضاء اللجنة اعتبروا ذلك نوعا من المساومة ففضلوا العودة الى الامم المتحدة ، وبذلك فشلت اللجنة في مهمتها (3).

و تجدر الملاحظة أن انشاء لجان التحقيق من اختصاص مجلس الامن فقط طبقا للمادة 34، غير أن العمل الجاري في الامم المتحدة هو جواز انشاء هذه اللجان من طرف الجمعية العامة وفي بعض الحالات من طرف الامين العام ، وقد استعمل هذا الاخير اختصاصه في هذا المجال في عدة قضايا ، عين في بعضها شخصا واحدا و عين في بعضها الاخر مجموعة من الاشخاص، و تعمل هذه اللجان تحت مسؤولية الامين

(1) Charles ROUSSEAU, op. cit., p.639.

(2) Pierre SALINGER, op. cit., p.167.

(3) ONU, Chronique N°4, Mai 1980, p.5.

العـام الـذيبقدم بشـأنهـا تقريـرا الـىمجلس الامـن (1). وقـد تـم انشـاء اللجنـة محـل الـدراسـة بمبـادرة مـن الامـين العـام دون توصيـة من مجلس الامـن.

هـذا وتختلف، لجان التحقيق المشار اليها في المـادة 34 من ميثاق الامـم المتحـدة (2) عـن لجـان التحقيـق المنصـوص عليهـا في المـادة 33 من نفـس الميثـاق(3) حيث تعتبر الثانية احـدى وسـائل حـل المنـازعـات الـدوليـة بـالطـرق السلميـة و تخضـع في انشائهـا وطـرق عملهـا و تشكيلهـا لاحكـام اتفـاقيـة لاهـاى لعام 1907، في حين تدخـل الاولى في اطـار صـلاحيـات مجلس الامـن في حفـظ السلـم و الامـن الدولـيين، ولا تخضـع في انشائها للاطراف و ان كانت مـوافقتهـم ضـروريـة لنجاحهـا، و من ثـم فهـي سلطـة إخبار و تقديـر لمجلـس الامـن (4) الذي يختـار الحـل المناسب للنزاع عـلى أسـاس تقريرهـا. و من هذا المنظـار تلعـب لجـان التحقيـق دورا تمهيـديـا لحـل النزاع، اذ لا تقـدم مقترحـات بل تنير الجهـة الـتي أنشـأتهـا بـواسطـة حقيقـة وظروف النـزاع الذى حققت في شأنـه (5).

---

(1) BENSALAH Tabrizi, l'enquête internationale dans le réglement des conflits, L.G.D.J. Paris 1976, p.132.

(2) تنص المادة 34 " لمجلس الأمن أن يحقق في أى نزاع أو أى موقف قد يودى إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي."

(3) تنص المادة 33 "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمـن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة و التحقيـق و الوساطـة و التوفيق."

(4) BENSALAH Tabrizi, "Article 34" in la charte des N.U., commentaire article par article, Paris 1985, p.580.

(5) نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام دار النهضـة العربيـة ،1983،ص 25

المبحث الثاني

قضية: المحتجزين الامريكيين أمام محكمة العدل الدولية *

استكمالا لمجهوداتها القانونية بهدف التوصل الى اطلاق سراح موظفيها الدبلوماسيين و القنصليين المحتجزين بطهران ، لجأت الولايات المتحدة الامريكية الى محكمة العدل الدولية التي أصدرت أمرا في 1979/12/15 يتضمن تدابير مؤقتة ثم حكما في الموضوع في 24 ماي 1980. وفي كلتا الحالتين تعرضت المحكمة الى دراسة اختصاصها في نظر القضية (المطلب الاول) ثم حكمت بما طلبت به الولايات المتحدة الامريكية في غياب الطرف الثاني (المطلب الثاني).

* بالرغم من أن المحكمة عنونت حكمها بـ: "قضية الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين الامريكيين بطهران" الا أنها استعملت عدة مرات مصطلح الرهائن.

المطلـــــب الاول

بحث المحكمة لا ختصاصها بالنسبة للتدابير المؤقتة و الموضوع

في 29 /1979/11 رفعت الولايات المتحدة الامريكية دعوى ضد ايران بشأن النزاع المتعلق بالموظفين الدبلوماسيين و القنصليين المحتجزين بالسفارة الامريكية بطهران و التمست من المحكمة الحكم بمايلي(1):

أ - ان الحكومة الايرانية قد خرقت الالتزامات القانونية الدولية تجاه الولايات المتحدة المترتبة عن:

- معاهدتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961(المواد 22،24،25،27،29،31 ، 37 و 47) و العلاقات القنصلية لعام 1963 (المواد 28،31،33،34،36 و40).
- المعاهدة الخاصة بقمع الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المحميين دوليا بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين (المادتان 4 و 7).
- معاهدة الصداقة و التجارة و الحقوق القنصلية المبرمة بين ايران و الولايات المتحدة سنة 1955 (المواد 2، 13، 18،19).
- ميثاق الامم المتحدة (المادة : 2 الفقرتان 3 و 4 و المادة 33).

ب - على ايران أن تطلق سراح المحتجزين فورا وتؤمن مغادرتهم التراب الايراني مع غيرهم من الرعايا الامريكيين.

ج - أن تعوض ايران الولايات المتحدة نتيجة هذه الانتهاكات على أن تحدد المحكمة مقدار هذا التعويض.

د - على الحكومة الايرانية أن تقدم القائمين باحتلال السفارة الامريكية الى المحاكمة امام الجهات الايرانية المختصة .

و قد أرفقت الولايات المتحدة هذه الدعوى بطلب لاتخاذ تدابير موقتة (2) وذلك استنادا الى المادة 41 من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية و المواد 73، 74، و 75 من نظامها الداخلي، و تتمثل هذه الاجراءات في(3):

---

(1) C.I.J., recueil 1979, p.5

(2) يطلق عليها بالفرنسية :les mesures conservatoires و هناك من يترجمها بالاجراءات التحفظية .

(3) C.I.J, ibid, p.6

1 - الاطلاق الفوري لسراح جميع المحتجزين الامريكيين ومساعدتهم على مغادرة ايران في ظروف لائقة وانسانية.

2 - اخلاء مباني السفارة و القنصلية و اعادتها الى الولايات المتحدة الامريكية.

3 - ضمان حرية الاشخاص التابعين للسفارة و القنصلية الامريكيتين داخل مباني الهيئتين وحرية تنقلهم داخل التراب الايراني لتأدية مهامهم الدبلوماسية و القنصلية.

4 - ألا تقدم الحكومة الايرانية للمحاكمة أي شخص تابع للسفارة أو القنصلية الامريكيتين.

5 - ألا تتخذ ايران أي اجراء من شأنه أن يمس حقوق الولايات المتحدة بشأن تنفيذ أي حكم قد تصدره المحكمة في جوهر النزاع، و بوجه خاص ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأي عمل يعرض حياة المحتجزين للخطر أو يهدد سلامتهم.

و حسب الولايات المتحدة الامريكية فان المحكمة مختصة بنظر هذه القضية استنادا الى ثلاث معاهدات متعددة الاطراف و معاهدة ثنائية (1). فالمعاهدات المتعددة الاطراف هي من جهة معاهدتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية (العام 1961) و العلاقات القنصلية (العام 1963) و البروتوكول الاختياري الملحق بكل منهما (المادة 1)، و من جهة أخرى اتفاقية 1973 الخاصة بقمع الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المحميين دوليا بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين (المادة 1/13).

اما المعاهدة الثنائية فهي معاهدة الصداقة و التجارة و الحقوق القنصلية المبرمة في 1955 بين ايران و الولايات المتحدة (المادة 2/21).

وقبل أن تنظر المحكمة في مدى اختصاصها أخطرت ايران بطلبات الولايات المتحدة الامريكية و بمواعيد جلساتها. وقبل يوم واحد من بدء المرافعات أرسل وزير خارجية ايران رسالة (2) الى المحكمة دفع فيها بعدم اختصاصها في النقاط التالية:

---

(1) C.I.J., op. cit., p.10

(2) انظر نص هذه الرسالة بملحق هذا البحث.

. ان قضية المحتجزين تشكل جزءا هامشيا وثانويا من مشكل عام يشمل من بين ما يشمل 25 سنة من التدخل الأمريكي في ايران بالإضافة إلى الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة ضد الشعب الإيراني بما يتنافى و القواعد الدولية الانسانية .

ان النزاع القائم بين ايران و الولايات المتحدة الأمريكية لا يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات التي استندت اليها الدعوى الأمريكية . لقد نشأ هذا النزاع عن عوامل أكثر تعقيدا و لا يمكن للمحكمة أن تنظر في الطلب الامريكي ما لم تفتح الملف السياسي الكامل للعلاقات بين ايران و الولايات المتحدة خلال 25 سنة الأخيرة . ويشمل هذا الملف ، و على الخصوص، الإطاحة بحكومة مصدق عام 1953 و فرض الشاه على الشعب الايراني و مانتج عن ذلك من آثار .

ان النظر في طلب التدابير الموقتة يعني الحكم في جوهر النزاع من جهة و من جهة أخرى لا يمكن أن تطلب التدابير الموقتة من طرف واحد باعتبار أن هدفها هو حماية مصالح الأطراف المتنازعة .

إن بحث نتائج الثورة الايرانية يدخل في صميم اختصاص السيادة الايرانية .

و بهذه العناصر تكون قد اكتملت للمحكمة شروط بحث اختصاصها سواء بالنسبة للتدابير المؤقتة أو بالنسبة للموضوع، وهذا مانتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الاول

تقدير المحكمة لاختصاصها بالنسبة للتدابير الموقتة

تولت المحكمة - قبل اتخاذ التدابير المؤقتة - دراسة حجج كل من الولايات المتحدة الامريكية و ايران للتأكد من ثبوت اختصاصها في نظر النزاع المعروض امامها .

1 - حجج الولايات المتحدة الامريكية : لقد عرضت المحكمة كل حجة على حدة .

- بالنسبة لمعاهدتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية :

من المعلوم أن المحكمة لا تتخذ (1) التدابير الموقتة إلا إذا كانت الأسانيد التي قدمها المدعي تشكل مبدئيا أساسا يعتمد عليه اختصاصها، وهذا ماذهبت اليه المحكمة حيث قررت ثبوت اختصاصها (2) استنادا الى المادة الأولى من كل من البروتوكولين الإختياريين الملحقين باتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية و التي تنص على ما يلي :"تخضع النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية للإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية التي يمكن أن تخطر بعريضة من أي طرف في النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول".

و قد استبعدت المحكمة المادتان 2 و 3 من نفس البروتوكولين و اللتان تلزمان أطراف النزاع بانتظار شهرين، ابتداء من تاريخ تبليغ أحد الأطراف الآخر بوجود النزاع، قبل عرضه عليها، و هذا اعتمادا على تبريرات الولايات المتحدة التي تقدمت بها في مذكرتها (3) و التي تؤكد عدم انطباق هاتين المادتين لأن الحكومة الإيرانية امتنعت عن الدخول في أي مفاوضة مع الحكومة الايرانية قصد معالجة النزاع عن طريق التحكيم أو التوفيق، و من هنا فان الولايات المتحدة ليست ملزمة بانتظار مرور شهرين خاصة و أن حياة المحتجزين في خطر.

و يبدو لنا أن ايران لم ترفض المفاوضات بصفة مطلقة بل كانت ترى ضرورة أن يشمل التفاوض جميع النقاط المعلقة بين البلدين و لا يجب أن يقتصر على المحتجزين فقط كما تطلب الحكومة الامريكية. كما أن الرغبة لدى الولايات المتحدة لم تكن كبيرة لأنها لجأت الى وسائل تعوق

(1) نلاحظ أن المصطلح الفرنسي المقابل لكلمة تتخذ هو " Indique "ويستعمل عند الأمر بالتدابير الموقتة.

(2) C.I.J., op. cit., paragraphe 15

(3) أنظر مذكرة الحكومة الامريكية المقدمة الى المحكمة في: C.I.J., Mémoires, plaidoiries et documents, affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran (en Anglais), printed in the Netherlands 1982, p.31.

التفـــاوض بطبيعتهـا، وذلك حـين جمدت الأموال الإيرانيـة بعـد أسبوع فقـــــط من نشـــوء الـنزاع (1).

بالنسبة لا تفاقية 1973 الخاصة بقمع الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المحمين دوليـا :

لـم تـر المحكمـة ضـرورة لإثبـات اختصـاصهـا استنـادا الـى المـادة 1/13 مـــن هذه الاتفـاقيـة و الـتي تنـص عـلى أن محكمـة العـدل الـدوليـة تكـون مختصـة بشـأن كـل نزاع يتعلـق بتفسـير أو تطبيـق هـذه الإتفـاقيـة، و لكـن لا يجـوز اللجـوء الـى المحكمـــة إلا بعـد مـرور ستـة أشهـر مـن طلـب التحكيـم.

و قـد أشـارت الـولايـات المتحـدة فـي مذكـرتهـا إلـى أن هـذه المـادة غـير قـابلـــة للتطبيـق نظـرا لامتنـاع إيـران عـن التفـاوض حسـب زعمهـا (2). وقـد أخـذت المحكمـــة بوجـهـه النظـر الامـريكيـة.(3)

- بالنسبـة لمعـاهـدتي الصداقـة و التعـاون بيـن إيـران و للـولايـات المتحـدة :

تنـص المـادة 2/21 مـن هـذه المعاهـدة عـلى أن "كـل نـزاع يمكـن أن ينشـأ بيـــن الطرفين المتعـاقـديـن، سـواء تعلـق بتفسـير أو تطبيـق هـذه المعـاهـدة و الـذي لـم يحـل بصفـة مـرضيـة بـالطرق الـدبلـومـاسيـة، يحـال عـلى محكمـة العـدل الـدوليـة إلا إذا اتفـق الطـرفـان عـلى حـلـه بـالـوسـائـل السلميـة".

بصـدد هـذه المـادة بينـت الحكومـة الامـريكية في مذكرتهـا أنه ليس هناك مايلـــزم الطرفين على الإتفـاق لعـرض النزاع على المحكمة، و هذا مادار خلال مناقشات مجلس النـواب عند التصديق على هذه المعاهدة، بل لقد فهمت الأطراف الأخرى التي انضمت الى هذه المعاهدة هذا الفهـم (4). و قـد استبعـدت المحكمة أيضـا هـذه المعاهـدة (5)، و اكتفت - لإثبـــات اختصـاصهـا - بـالبروتـوكـولـين المـذكـوريـن بالنسبـة لجميـع المـوظفـين في السفـــارة

---

(1) HASBI Aziz : "L'affaire des otages américains en Iran devant la C.I.J lecture critique de quelques études spécialisées". In R.J.P.E.M., N°11 Septembre 1982, p.388.

(2) انظر المذكرة الامريكية للمحكمة، المرجع السابق، ص 46

(3) C.I.J., recueil 1979, pp.11 et 12

(4) Philippe BRETTON, l'affaire des otages américains devant la C.I.J. in journal du droit international, 1980, N°2, p.794.

(5) C.I.J., ibid, pp.11 et 12.

و القنصلية ، أما الشخصان اللذان لا يتمتعان " بصفة الدبلوماسي أو القنصلي"
فقد رأت المحكمة أن اختصاصها بالنسبة لهما يثبت أيضا استنادا الى
البروتوكولين الاختياريين باعتبار أن حجزهما في محلات دبلوماسية وقنصلية
يثير مسألة حصانة المحلات الدبلوماسية ، ثم ان المادة 3 من اتفاقية فيينا
للعلاقات القنصلية (1963) تعتبر تقديم المساعدة للرعايا و حماية مصالحهم
جزءا من المهام القنصلية .

2 ـ الأسانيد الإيرانية :

لم تجد المحكمة صعوبة في رد الحجج الايرانية إذ قررت أن النزاع حول
المحلات الدبلوماسية يدخل بطبيعته في اختصاص القضاء الدولي ، كما أن تعلق
جوانب أخرى من النزاع بسيادة إيران لا يؤثر على اختصاص المحكمة (1)،
فبالنسبة للدفع المتعلق باعتبار اتخاذ تدابير موقتة حكما في جوهر
النزاع أشارت المحكمة الى أن طلب الاجراءات التخفظية ـ بطبيعته ـ له صلة
بجوهر النزاع، و خلافا لقضية مصنع شورزو (Chorzów) (2) فإن المدعي
لم يطلب حكما موقتا أو نهائيا حول الموضوع و لكنه طلب حماية الحقوق
المتنازع فيها .

أما بالنسبة لطلب التدابير الموقتة من طرف واحد فان المحكمة أكدت
أنه ـ بطبيعته وطبقا للمادة 41 من النظام الاساسي للمحكمة ـ أحادي، و هو يهدف
الى حماية أي من الطرفين (3) وهذا لا يعني أنها تمتنع عن اتخاذ هذه التدابير.

---

(1) C.I.J., op. cit., p.13, paragraphe 25.

(2) في سنة 1915 أقيم مصنع للآزوت بمنطقة شورزو بسيليزيا العليا تطبيقا لعقدأبرم بين الرايخ وشركة ألمانية . وفي سنة 1924 باعت الحكومة الالمانية هذا المصنع الى شركة ألمانية خاصة حديثة النشأة . ولما أعيدت سيليزيا العليا الى بولونيا قامت الحكومة البولونية بالاستيلاء على هذا المصنع استنادا إلى المادة 256 من معاهدة فرساي،وبررت استيلاءها على هذا المصنع بحجة أن بيعه من طرف الحكومة الالمانية للشركة الخاصة كان بيعا وهميا . فرفعت الحكومة الالمانية دعوى ضد الحكومة البولونية أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية تطلب فيها الحكم لها بالتعويض عن هذا المصنع بصفة موقتة فرفضت المحكمة هذا الطلب بحجة أنه يتعلق بحكم موقت وليس بتدابيرموقتة . انظر:
C.P.J.I, recueil des arrêts, 1928, série A- N°17, pp.18-24.

(3) C.I.J., Ibid, , p.13

الفـــرع الثـــانـــي

اختصـــاص المحكمـــة بـالنسبـــة لجـوهـر الـنزاع

عقـب انتهـــاء الاجـل الـذي حـدد لكـل مـن ايـران و الـولايـات المتحـدة لتقـديم مذكـراتهما (1)،تـولـت المحكمـة النظـر فـي اختصـاصهـا فـي جـوهـر الـنزاع فـي شهـــر مـارس 1980. وقـد أكـدت الـولايـات المتحـدة في المـذكـرة الـتي قـدمتهـا في1980/01/15 على مـاكـانـت قـد طلبتـه فـي الـدعـوى الـتي رفعتهـا في شهـر نـوفمبر 1979. أمـا ايـران فلـم تتقـدم بمـذكـرة ولـم تعيـن و كيـلا (AGENT) لهـا في المحكمـة بـل اكتفـــت بـارسـال رسـالـة فـي 1980/03/16 ممـاثلـة لتلـك الـتي بعثتــهـا في 1979/12/09ودفعت فيهـا - مـن جـديـد - بعـدم اختصـاص المحكمـة فـي جـوهـر الـنزاع.

ويتضـح مـن خـلال قـراءة الفقـرات (2) المتعلقـة بـاثبـات الاختصـاص نقطتـان(3) :

1 - ان المحكمة أكـدت وطورت الحجج التي عرضتها في الامر المتضمن التدابير المؤقتة

ففيمـا يتعلـق بطبيعـة الـنزاع أشـارت الـى أن الـرسـالـة الـتي و جهتهـا ايـــران الـى المحكمـة فـي 1980/03/16 لا تتضمـن جـديـدا يحـول دون المحكمـة للنظـر في القضية إذ بـالرغـم مـن ادعـاء ايـران أن الـنزاع لا يتعلـق بتطبيـق وتفسير المعـاهـدات الـتي استنـدت اليهـا الـولايـات المتحـدة بـل بجـوانـب سيـاسيـة أخـرى ،أي ليس نـــزاعـــا قـانـونيـا ، فـان المحكمـة تـرى أن هنـاك تـأثيـرا متبـادلا بين الـنزاعيـن السيـاســـي و القـانـونـي، فـالـنزاع السيـاسـي يتضمـن ، غـالبـا، جـانبـا أو عـدة جـوانـب قانـونيـة ، و اذا كانـت تـرفـض النظـر فـي الـدعـاوى كلمـا كـان الـنزاع القـانـوني المعـروض يشكـل جـزءا مـن نـزاع سيـاسـي، فـانهـا تقلـل مـن اختصـاصهـا، وهـذا مـا لا ينص عليـــــه لا قـانـونهـا الاسـاسـي و لا ميثـاق الامـم المتحـدة (4).

فيمـا يتعلـق بـالأسـاس الإتفـاقـي لاختصـاصهـا أخـذت المحكمـة بثلاث اتفاقيات استبعـدت الـرابعـة الخـاصـة بقمـع الجـرائـم الـتي ترتكب ضد الاشخـــاص المحمييـن دوليـا بمـا فيهـم الـدبلـومـاسيـين.

---

(1) Ordonnance du 24/12/1979 in C.I.J, op. cit., p.24.

(2) خصصت المحكمة 11 صفحة من أصل 43 صفحة لاثبات اختصاصها.

(3) Philippe BRETTON, op. cit., p.797.

(4) C.I.J., recueil 1980, p.20.

فقد أكدت اختصاصها استنادا الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بمعاهدتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية، و أضافت ان المادتين 2 و 3 من البروتوكولين لا تطبقان الا اذا اقترح أحد الاطراف اللجوء الى التحكيم أو التوفيق و أن الطرف الاخر أبدى استعداده لدراسة هذا الاقتراح(1) ، و في هذه الحالة فقط يدخل شرط الشهرين في الاعتبار، و مادامت الولايات المتحدة و ايران لم تقترحا ذلك فان الاختصاص ينعقد للمحكمة طبقا للمادة الاولى من البروتوكولين (2).

و اذا كانت المحكمة لم تتعرض في أمر 1979/12/15 لمعاهدة الصداقة الايرانية الامريكية لعام 1955 لاثبات اختصاصها فانها وقفت طويلا عندها في حكمها الصادر في 24 ماي 1980. ذلك أن المادة 2 فقرة 4 تنص على أن يستفيد رعايا الطرفين المتعاقدين بالحماية و الامن في اقليم كل طرف متعاقد، هذا النص يهم الامريكيين اللذين لا ينتميان للسلكين الدبلوماسي أو القنصلي. غير أن المادة 2/21 من هذه المعاهدة تضع بعض القيود لتطبيق المادة 1 من البروتوكولين المذكورين أعلاه. ولسنا في حاجة الى اعادة عرض ماقلناه حول المادة 21 في بداية هذا المطلب، ولكن هناك نقطتين تستحقان الاشارة (3): فمن جهة اقتنعت المحكمة بالحجج التي قدمتها الولايات المتحدة الامريكية فيما يخص تطبيق المادة 21 على أساس أن النزاع القائم بين الحكومة الامريكية و الحكومة الايرانية غير قابل لحل مرض بالطريق الدبلوماسي وليس من الممكن حله بطريق آخر بسبب امتناع ايران عن التفاوض، فأيدت رفع دعوى من طرف واحد أمامها ، وهذا ما يخالف المادة 21 من معاهدة الصداقة الامريكية - الايرانية ، ولكنها دعمت موقفها بماجرى به العمل الدولي، و من جهة أخرى اعتبرت معاهدة الصداقة صحيحة وسارية المفعول

---

(1) C.I.J., op. cit., p.26.

(2) انظر ص76من هذا البحث .

(3) Philippe BRETTON, op. cit., p.799.

رغم الاجراءات المضادة التي اتخذتهنا الولايات المتحدة خاصة قطع العلاقات الدبلوماسية و صرحت بأن " معاهدة الصداقة تأخذ أهميتها في الوقت الذي تبرزفيه المشاكل و ان رفض تطبيق البند المتعلق بالحل السلمي للمنازعات يتناقض مع هدف المعاهدة ".(1)

و قد انتقد القاضيان موروزوف (2) و الطرزى (3) في رأييهما المخالفين هذا التفسير ولم يوافقا على أن تكون هذه المعاهدة أساسا لا ختصاص المحكمة. ووجهة نظر القاضى موروزوف أن اختصاص المحكمة مشروط بعدم وجود حل مرض بالطرق الدبلوماسية و ألا يكون الاطراف قد اتفقوا على وسائل أخرى للحل ، كما أن تصرفات الولايات المتحدة تجاه الدولة الايرانية يفقدها حقها في الاحتجاج بمعاهدة الصداقة و التعاون لعام 1955 . وفي رأيه ان استعمال القوة (عملية تاباس) يتنافى مع سريان المعاهدة .

أما الاتفاقية المتعلقة بقمع الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المحميين دوليا فقد استبعدتها المحكمة و لم تر ضرورة - في هذا الحكم - لبحث ما اذا كانت المادة 13 من هذه الاتفاقية تصلح كأساس لاختصاصها (4) . و لعل هذا الاستبعا يعود الى أن نصوص الاتفاقية تعنى بالاحتجاز الذي يمارسه الافراد، وليس الحكومات، ضد الدبلوماسيين(5) .

و كان موقف المحكمة محل نقد القاضي موروزوف (6) ايضا اذ يرى أنه كان على المحكمة ألا تتحفظ بشأن احتمال تأسيس اختصاصها مستقبلا على هذه الاتفاقية لان استعمال عبارة "و لا ترى ضرورة - في هذا الحكم - لبحث مدى اختصاصها

---

(1) C.I.J., op. cit., p.28.

(2) ibid, p.52.

(3) ibid, p.65.

(4) ibid, p.28.

(5) Elizabeth ZOLLER, "l'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran" in R.G.D.I.P. 1980, N°4, p.1003.

(6) C.I.J., ibid, p.53.

استنادا الى هذه الاتفاقية " (1) يفيد أنها تنوي المستقبل ، عند تحديدها لمقدار التعويض ، أن تؤسس اختصاصها على هذه المعاهدة ، و بهذا ينفي القاضي موروزوف أن تكون اتفاقية 1973 أساسا لاختصاص المحكمة حالا و مستقبلا .

ب - تأكيد المحكمة لاختصاصها بالرغم من نظر القضية من طرف هيئات أخرى وفي نفس الوقت :

لاحظت المحكمة أن مجلس الامن و لجنة التحقيق التى أنشأها الامين العام للامم المتحدة ينظران في قضية المحتجزين الامريكيين بالتوازي معها ، و قد أبدت المحكمة انشغالها باهتمام مجلس الامن بالقضية لابعاد كل شبهة حول ثبوت اختصاصها ، خاصة و أنه سبق أن دفعت تركيا - في نزاعها مع اليونان حول الجرف القاري سنة 1976 - بعدم اختصاص المحكمة و رفضت المثول أمامها بحجة أن النزاع مازال مطروحا على مجلس الامن الذي دعا الطرفين الى التفاوض (2) .

ان الذي دفع المحكمة الى بحث اختصاصها مقابل اختصاص مجلس الامن هو ما ورد في القرار 475 (1979) الصادر عن هذا الاخير بأنه " سيبقى مختصا بنظر القضية " " décide de rester activement saisi de la question "

و قد توصلت المحكمة الى عدم وجود تضارب بين اختصاص الهيئتين لسببين (3) :

"la cour n'estime cependant pas nécessaire de rechercher dans le présent arrêt si, dans les circonstances de l'espèce, l'article 13 de la dite convention peut servir de fondement à l'exercice de sa compétence pour connaître de ces demandes" in C.I.J., op.cit.,p.28.

التسطير من عندنا

(2) عبد الله الاشعل ، محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية ، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة الكويت ، العدد 3 ، أكتوبر 1979 ، ص 31. :

(3) أنظر : C.I.J., recueil 1980,p.21.

أ- لم يثر أي عضو من أعضاء مجلس الامن هذه القضية (1) .

ب- ليس في ميثاق الامم المتحدة ولا في القانون الاساسي للمحكمة ما يمنع مثل هذه الازدواجية ، فاذا كانت المادة 12 من الميثاق تمنع الجمعية العامة من نظر قضية مطروحة أمام مجلس الأمن فانه لا توجد أية عقبة من هذا النوع بالنسبة للمحكمة. فلصت المحكمة الى أنها تتولى حل كل قضية قانونية بين الاطراف المتنازعة باعتبارها الجهاز القضائي الاساسي للامم المتحدة ، و أن لها دورا هاما - بحل هذه القضايا القانونية - في فض الخلافات سلميا و هذا ما نصت عليه المادة 3/36 من ميثاق الامم المتحدة (2) .

و يعتبر لجوء المحكمة الى هذا الاسلوب - الاشارة الى أنها صاحبة الاختصاص الوحيد في نظر النزاعات القانونية - نوعا من إضفاء الاهمية على دورها في الوقت الذي يعاني فيه القضاء الدولي من عدم اللجوء اليه كثيرا (3) .

أما بالنسبة للجنة تقصي الحقائق فقد تولت المحكمة دراسة طبيعتها و أشارت الى أنها ليست محكمة و تنحصر مهمتها في الاطلاع على الوقائع في ايران ، و بالرغم من اتساع مهمتها ، باعتبار أن الامين العام كان يهدف من

---

(1) صرح المندوب الامريكي عقب اتخاذ مجلس الامن القرار 475 ، أن الموافقة على هذا القرار من طرف المجلس لا يعني وقف الجهود السلمية المبذولة أمام هيئات الامم المتحدة الاخرى .

أنظر: ONU,chronique n°1, janvier 1980,p.12.

(2) C.I.J.,op.cit.,p.22.

(3) أنظر حول عزوف الدول عن القضاء الدولي :

- ابراهيم شحاتة : موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية . المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة 1964 ، ص 37 .

و كذلك : د. جواد صالح الكاظم ، ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية و مواقف الدول النامية حيالها ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد33، 1982،ص 335 .

و كذلك : Charles ROUSSEAU; crise de la justice internationale?

من وراء انشائهـا أن تكـون " جهـازا أو أداة للوساطة أو التوفيـق أو المفاوضـة "(1) فانهـا لا تتعارض مع سـير الاجراءات أمام هيئات أخـرى خاصـة و أن ممثـل الولايـات المتحـدة صرح أمام المحكمـة بأن اللجنة لا تهتم بالطلبات الـتي قدمتهـا حكومتـه للمحكمـة ، كمـا أن ايـران لـم تشـر الـى هذه اللجنة في رسالتهـا التي ترفض فيها اختصاص المحكمـة .

و قـد استشهـدت المحكمة بحكمهـا الصـادر في قضية الجـرف القـاري لبحـر إيجـة سنـة 1978 حيث جاء فيـه " ان استمرار المفاوضات في الوقـت الذي تجـري فيـه الدعـوى ، لا يعوق المحكمـة عن مهمتها القضائية ".

و فـي ، النهايـة قررت أنه لا مجلـس الامـن ولا لجنـة تقصـى الحقائـق تقـف عقبـة في وجـه اختصاصهـا في قضيـة المحتجزين الامركيين (2) .

و هنـا يمكن أن نتسـاءل : هل كان يمكن أن يكون حكم المحكمـة مختلفـا لو أن اللجنة نجحت في مهمتهـا ؟ لقـد سبق للمحكمـة أن حكمـت في قضيـة أسـري الحرب الباكستانيـة سنـة 1973 ، بأنه يمكن وقف الدعـوي القضائيـة اذا نجحـت المفاوضـات (3) .

ولجنـة التحقيق التي أنشأها الامين العام تشترك مـع المفاوضـات فـي أنهـا تهـدف الى حـل النزاع سلميـا ولكنهـا تختلف عنها في طريقة العمل فقط .

و قياسـا على ما ذكـر أعـلاه فانه يمكـن وقف الدعوى لو توصلت لجنـة تقصي الحقائق الـى حـل النـزاع القائـم .

---

(1) C.I.J.,op.cit.,p.23, paragraphe 43.

(2) C.I.J.,ibid,p.23, paragraphe 44.

(3) Elizabeth ZOLLER, op.cit.,p.992.

المطلـــــب الثـــــاني

تلبيـة المحكمـة لطلبـــات الـولايـات المتحـدة

يتضـح مـن خـلال قـراءة الامـر الصـادر عـن محكمـة العـدل الـدولية فـي 1979/12/15 و الحكـم الصـادر في 25 مـاي 1980 أنهـا لبـت جميـع طلبـات الولايـات المتحـدة الامـريكيـة سـواء بـالنسبـة للاجـراءات التحفظيـة (الفـرع الاول) أو بـالنسبـة لجـوهـر الـنزاع (الفـرع الثـاني).

الفـــــرع الاول

تلبيــة المحكمـة لطلبـات الولايات المتحدة في مرحلة التدابير الموقتة

استنـادا الـى المـادة 41 مـن قـانـونهـا الاسـاسـي (1) و المـادة 75 مـن نظـامهـا الـداخلـي، قـررت المحكمـة بـالاجمـاع اتخـاذ التـدابـير المـوقتـة الـتي طلبتهـا الولايـات المتحـدة . وحسـب المـادة 41 مـن القـانـون الاسـاسى فـان المحكمـة تتمتـع بسلطـة تقـديـريـة فـي اتخـاذ تـدابـير مـوقتـة اذا تـوفـرت الشـروط الـداعيـة الـى ذلك و أهمهـا تجنـب ضـرر لا يمكـن اصـلاحـه و لايمكـن تعـويضـه لا بـالمـال ولا بـأي شيء آخر(2).

و قـد سبـق للمحكمـة أن قبلـت اتخـاذ مثـل هـذه الاجـراءات في بعـض الحـالات (3) ورفضـت اتخـاذهـا في بعـض الحـالات الاخـرى لتـأكـدهـا مـن أن الضـرر الـواقـع يمكـن اصـلاحـه ، و هـذا مـابـررت بـه المحكمـة رفضهـا طلـب

---

(1) تنـص م 1/41 "للمحكمة أن تقرر التدابير الموقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الطرفين متى رأت أن الظروف تقضي بذلك."

(2) Georges PERRIN, les mesures conservatoires dans les affaires relatives à la compétence en matière de pécherie, in R.G.D.I.P. 1973 N°1, p.29.

(3) حتى سنة 1979 تلقت المحكمة 13 طلبا لاتخاذ الاجراءات التحفظية ، قبلت 6 منهـا (من بينها القضية موضوع دراستنا) ورفضت الباقي، انظر : عبد الله الاشعل : محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية .. مرجع سابق ، ص 15 .

اليونان اتخاذ تدابير موقتة بشأن نزاعها مع تركيا حول الجرف القاري في بحر ايجة سنة 1976 (1).

وبشأن المحتجزين الامريكيين قدرت المحكمة أن هؤلاء الاشخاص معرضون لخطر يهدد حياتهم و من ثم وقوع ضرر غير قابل للاصلاح (2).

و باقتناع المحكمة بتوفر أهم الشروط، قررت اتخاذ التدابير الموقتة التي طلبتها الولايات المتحدة الامريكية. و بمقارنة هذه الطلبات مع ما ورد في "أمر" المحكمة فاننا نجدها متطابقة باستثناء بعض الشكليات من حيث ترتيب هذه الطلبات، فالولايات المتحدة وضعت اطلاق سراح المحتجزين في صدر القائمة في حين أن المحكمة جعلته في المرتبة الثانية (3).

و تجدر الملاحظة هنا أن هذه هي المرة الثانية التي تكون ايران فيها طرفا في قضية أمام محكمة العدل الدولية، ففي عام 1951 لجأت بريطانيا الى المحكمة - عقب تأميم شركة البترول الإنجلو - ايرانية - واستصدرت أمرا يتضمن تدابير موقتة تقضي بوقف قرار التأميم (4) و كانت ايران قد رفضت اختصاص المحكمة (5) كما فعلت في القضية محل البحث.

و قد امتنعت ايران عن تنفيذ " الامر" الصادر من المحكمة في 1979/12/15 بشأن التدابير الموقتة الشيء الذي يطرح مسألة القوة الالزامية لهذه التدابير، و هل يجوز استعمال القوة لتنفيذها؟

لقد انقسم الفقه حول هذه النقطة، ففريق ينكر عليها صفة الالزام باعتبار

---

(1) C.I.J., recueil 1976, p.9

(2) C.I.J., recueil 1979, p.20.

(3) انظر هذه الطلبات في المطلب الاول من هذا المبحث.

(4) عبد الله الاشعل، قضية المحتجزين الامريكيين أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 240.

(5) قررت المحكمة فيما بعد عدم اختصاصها في النظر في موضوع الدعوى لوقوع قرارات التأميم في الاختصاص الداخلي للحكومة الايرانية. انظر: Annuaire de la C.I.J 1954-1955, p.76.

أنهـا لا تتمتـع بحجيـة الـشيء المقضـي فيـه ولا تتصـل بـالمـادة 2/94 من ميثـاق الامـم المتحـدة (1) الـتي تتحـدث عـن "الحكـم" (ARRET) و ليـس عـن "الامـر" (ORDONNANCE) و يـرى هـذا الفـريق أن استعمـال مصطلـح تتخـذ (INDIQUER) بالنسبـة للاوامـر مـن طـرف واضعـى الميثـاق، و كـذا الاعمـال التحضـيرية للجنـة القـانونيـين المكلفـة بتحضـير القـانـون الاسـاسي للمحكمـة الـدائمـة للعـدل الـدوليـة ، تعتـبر تأكيـدا علـى عـدم الزاميـة التـدابـير المـوقتـة . فـي حـين يقـدم الفـريـق الثـاني حجـة لهـا وزنهـا و هـي أن الطـابـع غـير الالـزامـي "الامر" لا يتمـاشى أبـدا مـع العنـاصـر الاسـاسيـة للحـل القضـائـي (2).ويبـدو لنـا أن هـذه الحجـة هـي الـتي دفعـت بعـض الكتـاب الـى اعتبـار استعمـال القـوة جـائـزا لتطبيـق التـدابـيرالموقتة بـالنسبـة للمحتجـزيـن الامـريكيـين (3).

و نحـن نـرى أن الاجـراءات التحفظيـة لا تتمتـع بـالقـوة الالـزاميـة لان واضعـى ميثـاق الامـم المتحـدة أرادوا ذلك بـدليـل استعمـالهـم مصطلحـات معينـة تفيـد التقليـل.فـالمـادة 41 مـن القـانـون الاسـاسي للمحكمـة تمنحهـا سلطـة "اتخـاذ" (PEUT INDIQUER) التـدابـير المـؤقتـة وليـس تقريـرهـا (DECIDER) و هـذا قيـاسـا عـلى مـايجرى بـأجهـزة الامـم المتحـدة الاخـرى ، اذ نجـد فـرقـابيـن القـرار الملـزم و التـوصيـة غـير المـلزمـة استنـادا الـى التعابـير المستعملـة مـن طـرف مجلـس الامـن أو الجمعيـة العـامـة .

---

(1) تنـص المادة 2/94 " اذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم (ARRET) تصدره المحكمة، فللطرف الاخر أن يلجأ الى مجلس الامن، و لهـذا المجلس، اذا رأى ضرورة لذلك،أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجـب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

(2) Georges PERRIN, op. cit., p.34.

(3) عبد الله الأشعل، قضية المحتجزين الامريكيين أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص252

الفـــرع الثـــاني

تلبيـة المحكمة للطلبات الامريكيـة بالنسبة للموضوع

أكدت الحكـومة الامريكيـة في مذكرتها التي قدمتها للمحكمة في 1980/01/15 طلباتها التي وردت في دعواها التي رفعتها ضد ايران في 1979/11/29(1) و التي تتعلق باعتبار التصرفات الايرانية مخالفة للاتفاقات الدولية و أن ذلك يرتب عليها المسؤولية الدولية و ما ينتج عن ذلك من تعويضات.

و يلاحظ أن المذكرة تضمنت نقطتين جديدتين (2) تتمثلان في:

1 - تأكيد الولايات المتحدة على الحصانة القضائية الجنائية لموظفيها الدبلوماسيين و القنصليين.

2 - ترك الخيار للحكومة الايرانية بشأن القائمين بعملية الاحتجاز فإما أن تتابعهم السلطات الايرانية المختصة و إما أن تسلمهم الى الولايات المتحدة الامريكية . و لم تحكم المحكمة للولايات المتحدة بهذه النقطة .

و يستخلص من دراسة الحكم بالنسبة لجوهر النزاع أن المحكمة ركزت بحثها على ما طلبته الولايات المتحدة و هو عدم شرعية التصرفات الايرانية من جهة و الحكم لها بالتعويض تبعا للمسؤولية المترتبة عن خرق ايران للاتفاقات الدولية و مختلف قواعد القانون الدولي من جهة أخرى.

فبالنسبة لعدم شرعية تصرفات الدولة الايرانية ميزت المحكمة بين مرحلتين:

الأولى تبدأ يوم نشأ النزاع أي 4 نوفمبر 1979 حيث رأت المحكمة أن محتلي السفارة لم تكن لهم علاقة بالسلطات الايرانية و من ثم فان فعلهم لا ينسب الى الدولة. غير أن هذا لا ينفي عنها كل مسؤولية نتيجة

---

(1) راجع هذه الطلبات في الصفحة 73 من هذا البحث .

(2) C.I.J,recueil 1980,p.7.

(3) C.I.J,ibid,p.29.

امتناعها عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المحلات الدبلوماسية و موظفيها ، وهذا إخلال بواجب حماية البعثات الدبلوماسية استنادا الى اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المادتان 2 و 29) و العلاقات القنصلية (المادتات 31 و40) (1) . و قارنت المحكمة بين هذا الوضع و الحادث الذي وقع في شهر فيفري 1979 حين استولت مجموعة من المتظاهرين على السفارة الامريكية بطهران، فقد تدخلت - آنذاك - السلطات الايرانية بسرعة و أخْلَت السفارة من محتليها وقدمت اعتذاراتها للولايات المتحدة و اقترحت التعويض عن ذلك.

و استخلصت المحكمة أن السلطات الايرانية كانت واعية بالتزاماتها المترتبة عن القانون السارى المفعول و أن هناك ضرورة لاتخاذ اجراءات و أن لديها الوسائل للوفاء بالتزاماتها و لكنها لم تفعل (2).

أما المرحلة الثانية فتشمل جميع تصرفات السلطات الايرانية اللاحقة ليوم 4 نوفمبر 1979. وقد عكفت المحكمة على تحليل هذه التصرفات و اعتبرتها أعمال دولة actes d'Etat استنادا الى الموقف المؤيد للعملية من طرف مختلف السلطات العامة و خاصة من الامام الخميني الذي دعا يوم 17 نوفمبر 1979 الى استعمال المحتجزين كوسيلة ضغط على الولايات المتحدة الامريكية لتسليم الشاه و استرداد أمواله (3) .

و قد رأت المحكمة أن امتناع السلطات الايرانية عن حماية السفارة و موظفيها يعد ظرفا مشددا في تحديد مسؤوليتها الدولية (4)، و لم تعتبر ماتنسبه ايران الى الولايات المتحدة

---

(1) انظر تفصيلا لهذه النقطة في الصفحات 37 -45 من هذا البحث .

(2) C.I.J, op.cit., p.31.

(3) C.I.J, ibid, p.34.

(4) Elizabeth ZOLLER, op.cit., P: 1011.

من تصرفات ظرفا خاصا و بالتالي مبررا للاستيلاء على السفارة لان القانون الدبلوماسي و القنصلي كاف في حد ذاته لحماية الدولة المضيفة من الاعمال غير المشروعة التي يقوم بها أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية :فإما الإعلان أن الشخص المعني " غير مرغوب فيه" و إما قطع العلاقات طبقا لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية (1).

و قبل أن تفصل المحكمة في القضية أشارت، الى العملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة بالاراضي الايرانية قصد تحرير المحتجزين(2)، و لم تتعرض لتكييفها من وجهة نظر القانون الدولي لانه لم يطلب منها ذلك، و أشارت الى أنه بالرغم من أن مثل هذه العمليات يعرقل الحل القضائي الا أنه لا يؤثر على موقف المحكمة في حكمها النهائي.

و في الاخير قررت مسؤولية ايران نتيجة خرقها "المتتابع المستمر" لا لتزاماتها الدولية تجاه الولايات المتحدة و بالتالي تعويضها عن الاضرار التي لحقت بها، على أن تقوم - المحكمة - بتحديد مقدار وكيفيات التعويض اذا لم يتفق الطرفان على ذلك،و يتعين على السلطات الايرانية اتخاذ الاجراءات الضرورية لاطلاق سراح جميع المحتجزين و تسليمهم الى الدولة الحامية (سويسرا)(3).

وقد كان منطوق الحكم محل آراء مخالفة لكل من القضاة : لاخص ومورزوف والطرزي تدور في مجملها حول نسبية مسؤولية ايران وضرورة تحميل أمريكا - هي الأخرى - المسؤولية الدولية .

---

(1) C.I.J,op.cit;,p.38.

(2) راجع تفاصيل هذه العملية ورأينا فيها في الصفحة 26 من هذا البحث .

(3) C.I.J, recueil 1980,pp.44et45 .

فبالنسبة للنقطة الاولى يرى القاضيان موروزوف (1) و الطرزى (2) أن هناك ظروفا كان يجب على المحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار، فاستقبال الولايات المتحدة للشاه يعد استفزازا للايرانيين و بالتالي مبررا لتخفيف مسؤولية الدولة الايرانية .

أما بشأن النقطة الثانية فان السيدين موروزوف (3) و الطرزى (4) يتفقان حول تحمل الولايات المتحدة المسؤولية نتيجة اتخاذها اجراءات قمعية ضد ايران بعد رفع الدعوى، و يضيف القاضي موروزوف ان المدعي يفقد حقه في التعويض لهذا السبب. أما القاضي البولندى الفريد لا خص فقد اكتفى بالقول بأنه لا يجوز للدولة المدعية أن تتخذ الاجراءات القمعية بعد رفع الدعوى (5).

و نحن نؤيد القاضيين موروزوف و الطرزى بشأن ضرورة تحميل الولايات المتحدة الأمريكية قسطا من المسؤولية باعتبارها ساهمت في خلق الوضع الحالي بطريق غير مباشرة و ذلك بسماحها للشاه بدخول أراضيها و هو مطلوب من أبناء بلده .

و حسب رأينا، يعاب على المحكمة عدم بحثها ادعاءات الحكومة الايرانية لأن هذا مخالف لسياستها القضائية التي اتبعتها في قضايا سابقة لم يحضر أحد أطرافها، ففي قضية مصائد الأسماك تقول المحكمة : في حالة غياب أحد الأطراف تأخذ المحكمة دائما موقف كل

(1) C.I.J, recueil 1980,p.57.

(2) C.I.J,ibid,p.63.

(3) C.I.J,ibid,p.55.

(4) C.I.J,ibid,p.65.

(5) C.I.J,ibid,p.48.

طــــــرف مــن الاطـراف المتنــــازعـــــــة (1) .

وهـذه هـي المرة الأولـى التي لـم تبحث فيها المحكمة ادعاءات دولـــة غير ماثلة . وهـذه سابقة خطيرة يجب عدم تكرارها (2) .

وتجدر الملاحظة أن غياب ايران لم يمنع المحكمة من دراسة القضية واصدار الحكم فيهـا .

والواقع أن المادة 53 من القانون الأساسي للمحكمة تنظم هذا الوضـع اذ تجيز لها أن تنظر القضية اذا تخلف أحد الأطراف وتأكدت من أن لها الاختصاص في ذلـك .

وللمحكمة عرف متبع في هذا المجال ، اذ سبق أن امتنعت دول للمثول أمامها ومع ذلك حكمت في القضايا المعروضة عليها ، ففي عام 1951 اتخذت تدابير موقتة تجاه ايران رغم عدم مثولها - لصالح بريطانيا وذلك بعد تأميم الحكومة الايرانية للشركة البترولية الانجلو-إيرانية (3) . وفي عام 1974 امتنعت فرنسا بشأن قضية التجارب النووية - عن تعيين وكيل لها أمام المحكمة ، ولكن هذه الأخيرة حكمت في جوهر النزاع (4) .

---

(1) C.I.J. Recueil , 1974 , P. 9

(2) أحمد أبو الوفاء محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في قانون الاجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص.188 .

(3) عبد الله الاشعل ، محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص.22 .

(4) THIERRY Hubert, Les arrêts du 20/12/1974 et les relations de la France avec la C.I.J., in A.F.D.I. 1974, P. 286

ان عـــرف المحكمـــــة هـو أن امتنـــــاع أحـــد أطـراف الـدعـــوى عـن الحضـــور لا يشكـــل بحـــد ذاتـه عقبـــة لبحـث النـــزاع المطـــروح أمـامهـــا (1).

واذا كانت ايـران قـد دفعـــت بعـدم اختصـاص المحكمـــة وامتنعـــت عن المثـــول أمـامهـــا فانهـا - تبعـا لهـذه المواقـف - امتنعـــت أيضا عـن تنفيـذ الحكـم الصـــادر عنهـا بشـأن اطـلاق سـراح المحتجـزين . وبـذلـك يكـون القضـاء الـدولـي قـد عجـز عـــن حـــل هـــذا النـزاع الـذي استمـــر قـائمـا حـتى بـدايـة سنـة 1981 حيـث انتهـى بفضـل الـدور الـذي قـامـت بـه الجـزائـر ، هـذا الـدور الـذي سيكـون مـوضـوع الفصـل الثـانـي من هـذا البـــاب.

---

(1) لمزيـد من التفصيل حـول هـذه النقطـة أنظـر: EISMANN Pierre Michèl, Les effets de la non - comparution devant la C.I.J., in A.F.D.I. 1973, P.351.

الفصل الثاني

دور الجزائر في حل قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران

بعد عجز القضاء الدولي و الهيئات السياسية الدولية الرسمية (1) عن حل أخطر أزمة عرفها العالم بعد الأزمة الكوبية عام 1961 (2) ، كانت الأجواء مهيأة في الربع الأخير من سنة 1980 لطرفي النزاع لايجاد حل دبلوماسي تفاوضي لقضية المحتجزين و ذلك للأسباب الآتية :

أ - في ايران :

1) تم انتخاب المجلس التشريعي (البرلمان) الذي أصبح من صلاحياته البت في قضية المحتجزين الأمريكيين (3) ، أي خرجت من أيدي الطلبة الذين قاموا بعملية الاحتجاز و الذين كانوا غاية في التشدد بالنسبة لحل هذه القضية .

2) ان وفاة الشاه في القاهرة (في جويلية 1980) أسقطت أهم عقبة كانت تتمسك بها الجمهورية الاسلامية الايرانية حيث كانت تطالب بعودته الى ايران كشرط لدراسة قضية المحتجزين.

3) ان اندلاع الحرب مع العراق ساهم في دفع المسؤولين الايرانيين الى التفكير في التخلص من المحتجزين الامريكيين .

---

(1) راجع الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث

(2) وصف الأزمة بالخطورة (بصيغة المبالغة)جاء على لسان السيد كورت فالدهايم الأمين العام السابق للأمم المتحدة . أنظر جريدة Le monde الفرنسية بتاريخ 1979/12/07.

(3) Pierre Salinger, op.cit,p.306

ب - في الولايات المتحدة الأمريكية :

كان اطلاق سراح المحتجزين الأمريكيين هاجس الادارة الأمريكية لأن كل تأخير في ذلك سيؤثر على الانتخابات الرئاسية المقررة لشهر نوفمبر من عام 1980.

و لقد أتيحت فرصة التفاوض للطرفين المتنازعين في النصف الثاني من شهر سبتمبر 1980 ، وذلك حين بلغت أمريكا عن طريق ألمانيا الغربية (1) بالشروط التي اشترطها الامام الخميني لاطلاق سراح المحتجزين و ذلك قبل الاعلان عنها في خطابه أمام الجماهير يوم 12 سبتمبر 1980،حيث اتصل السيد صادق طبطبائي - قريب الامام الخميني بالمصاهرة و نائب الوزير الأول أنذاك - بسفير ألمانيا الغربية في طهران و أحاطه علما أنه على استعداد للاجتماع بالأمريكيين لدراسة الشروط الايرانية (2) فقبل الأمريكيون ذلك . و قامت ألمانيا الغربية بمساع حميدة لتسهيل اللقاء في ظل السرية التامة . و اجتمع ممثلو البلدين في بون بحضور وزير خارجية ألمانيا الغربية السيد هانس ديتريش جنشر يومي 16 و 18 سبتمبر 1980 (3) . و تقرر لقاء ثالث ، و لكنه لم يتم بسبب اندلاع الحرب مع العراق . و هكذا توقفت المحاولة الأولى للمفاوضات السرية التي لعبت فيها ألمانيا الغربية دورا مهما .

---

(1) Bani Sadr, op.cit ,p. 149

(2) Patrick JUILLARD, le rôle joué par la république populaire et démocratique d'Algérie dans le réglement du contentieux entre les E.U et la république islamique d'Iran, in A.F.D.I 1981, P. 24.

(3) Gary Sick, op. cit, p. 311

و هنا يجدر أن نشير الى محاولات بعض الزعماء و الهيئات التوسط لحل الأزمة و التي فشلت بسبب الرفض الايراني (1) و هي : محاولة منظمة التحرير الفلسطينية (2)،مساعي مبعوث البابا ، محاولة البرلمانيين الفرنسيين من منطقة ايفلين (yvelines) ، محاولة السيد ماكبريد (Sam MacBride) ، محاولة المبعوث الخاص للأمين العام للأونيسكو ، مساعي القادة الثلاث للاشتراكية الدولية (فيلي برانت ، اولوف بالم و كرايسكي) و مبادرة الكاردينال دوفال من الجزائر (3) .

و لقد أتى دور الجزائر بعد كل هذه المحاولات الفاشلة و كان دورا ناجحا اذ - بفضل الدبلوماسيين الجزائريين - تمكنت الولايات المتحدة و جمهورية ايران الاسلامية من ابرام اتفاق أدى الى حل النزاع القائم بينهما .

و سنحاول التعرف على خفايا هذا الدور و طبيعة هذا الاتفاق من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول:اختيار الجزائر لتقديم خدماتها لحل النزاع

المبحث الثاني: دور الجزائر في اعداد و ابرام و تنفيذ الاتفاق

المبحث الثالث:الطبيعة القانونية للاتفاق .

---

(1) Bani Sadr op; cit. p. 146

(2) أنظر Harold H.SAUNDERS , diplomacy and pressure, in American Hostages in Iran, op. cit, p. 78

(3) راجع بشأن هذه المحاولات :ملف المحتجزين الأمريكيين ، بوزارة الخارجية الجزائرية و كذا الصحافة الوطنية و الدولية الصادرة في نهاية 79 و بداية 1980.

المبحث الأول
اختيار الجزائر لتقديم خدماتها

لقد اختارت الجمهورية الاسلامية الايرانية والولايات المتحدة الأمريكية الطريق السلمي لحل النزاع القائم بينهما طبقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 3/2 والمادة 33(1) ولقد وقع الاختيار على الجزائر لمساعدتهما على الوصول الى الحل .

ولئن كانت القواعد العامة في القانون الدولي العام (2) تعطي للجزائر الخيار في قبول أو رفض هذه المهمة فانه لم يكن في وسعها - حسب رأينا - الرفض لأ ن سياستها الخارجية مرتكزة على بذل كل

---

(1) تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على ما يلي :
" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ".
وتنص المادة 1/33 من الميثاق على ما يلي :
" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ".

(2) ان ما يميز الحل السلمي أنه اختياري بمعنى أن الدولة الطالبة للتحقيق

الجهود لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (1) و لأن نجاحها في مساعدة الطرفين على حل أزمة المحتجزين سيزيد في سمعتها الدولية ويؤهلها للقيام بأدوار مماثلة في المستقبل .

وسنحاول معرفة الدوافع التي كانت وراء اختيار الجزائر في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : أسباب اختيار الجزائر من طرف ايران .

المطلب الثاني : أسباب اختيار الجزائر من طرف الولايات المتحدة الامريكية .

(1) أنظر المادة 3/89 من دستور 1976 .

المطلب الأول

أسباب اختيار ايران للجزائر

ورد في خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية - بشأن المحتجزين الأمريكيين أن ما قامت به الجزائر كان " من منطلق انساني محض و مساعدة للثورة الايرانية و بطلب من الأطراف المعنية (1) " . و يتجلى المظهر القانوني لهذا الطلب في مصادقة مجلس الشوري الايراني (2) يوم 02 نوفمبر 1980 على قرار يلتمس فيه من الحكومة الجزائرية التدخل و بذل مساعيها لحل النزاع القائم بين ايران و الولايات المتحدة و لم يكن هذا الاختيار الايراني اعتباطيا بل استند لأسباب موضوعية (الفرع الأول) و أسباب ذاتية (الفرع الثاني) تخص الايرانيين .

الفرع الأول

الأسباب الموضوعية لاختيار ايران للجزائر

يمكن حصر هذه الأسباب في النقاط التالية :

1) - كانت العلاقات الدبلوماسية بين الحكومة الايرانية و الحكومة الأمريكية مقطوعة منذ 1980/04/07 مما جعل الاتصال المباشر بين الطرفين غير ممكن.

---

(1) أنظر خطاب رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد المنشور في "الجزائر و الأحداث الدولية"، نشرة تصدرها وزارة الخارجية الجزائرية ،عدد 30 ،سنة 81 ،ص 71.

(2) Roberts B . OWEN, Final negotiation and release in Algiers, in American Hostages in Iran, op, cit; p 307.

و بما أن الجزائر كانت الدولة الحامية أي مكلفة بالمصالح الايرانية بالولايات المتحدة الأمريكية (1) ، و كانت - نتيجة لذلك - تتبعت تطور قضية المحتجزين منذ البداية ، فان ايران رأت فيها أحسن طرف يستطيع الاشراف على مفاوضات غير مباشرة بينها و بين الحكومة الأمريكية .

و تجدر الاشارة هنا أنه لا يوجد في أحكام القانون الدولي العام ما يلزم الدولة التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها ، بأن تطلب مساعي أو وساطة الدولة التي تحمي مصالحها لدى الدول الاخرى (2).

و عليه فانه كان بامكان الجمهورية الاسلامية الايرانية تعيين دولة أخرى - غير الجزائر للتفاوض مع الحكومة الامريكية .

2)- حياد الجزائر في الحرب العراقية الايرانية

أتخذت الجزائر موقفا محايدا خلال الحرب العراقية الايرانية التي أندلعت في 1980/09/22. و يستخلص

---

(1) راجع المطلب الخاص بالاجراءات الدبلوماسية الامريكية في الباب الأول من هذا البحث

(2) لمزيد من التفصيل حول الدولة الحامية أنظر :

Riad DAOUDI, notion de représentation en droit international public, opu Alger, 1980, 498 p.

هذا الموقف من التصريحات الرسمية للسلطات الجزائرية (1) التي لم تؤيد أي طرف بل دعت الى وقف اطلاق النار و اعتماد اتفاقية الجزائر المبرمة بين ايران و العراق سنة 1975 ، كأساس لحل الخلاف القائم بينهما (2).

و بالرغم من عتاب بعض الايرانيين على هذا الموقف ، حيث اعتبروه تسوية بين المعتدي (العراق) و المعتدي عليه (ايران)(3) ، فانه لم ينقص من الثقة التي تتمتع بها الجزائر لدى الحكم الايراني.

3)- مهارة الدبلوماسيين الجزائريين في التفاوض :

لقد أكتسب الدبلوماسيون الجزائريون خبرة كبيرة في المفاوضات الدولية الثنائية و الجماعية سواء تعلقت بالجوانب السياسية أو المالية أو التقنية و أصبحوا محل تنويه في هذا الميدان (4).

و لقد كانت هذه المهارة السبب الرئيسي في نجاح الوساطات التي أشرف عليها جزائريون نذكر منها على سبيل المثال الاتفاق الذي تم بين الايرانيين و العراقيين

---

(1) انظر تصريح المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني المنشور في الجزائر والاحداث الدولية ، عدد 29 جويلية 1981 ، ص 38.

(2) انظر الحديث الذي أدلى به الرئيس الشاذلي بن جديد لمجلة "الاقتصاد العربي" و المنشور في الجزائر والاحداث الدولية ، نفس العدد ، ص 71.

(3) نفس المرجع ، ص 78.

(4) أنظر مقدمة كتاب : Nicole GRIMAUD, la politique exterieure de l'Algerie, Paris 1984

لحل الخلاف الحدودي سنة 1975 في عهد الرئيس بومدين (1) .

و لا شك أن الايرانيين قدروا أن هذه المهارة ستفيدهم في حل أزمة المحتجزين ، و لذلك لم يترددوا في تكليف الجزائريين بهذه المهمة .

الفرع الثاني

الأسباب الذاتية

كانت السلطات الايرانية تعتبر الجزائر أقرب الدول الاسلامية اليها نظرا لمواقفها الشورية التي تميزت بها خلال الستينات و السبعينات كما كانت من بين الدول الأولى التي أعترفت بالحكومة الايرانية الجديدة و ذلك بتعيينها سفيرا لها بطهران(2).

المطلب الثاني

أسباب اختيار أمريكا للجزائر

تنبهت الحكومة الامريكية الى أهمية الجزائر في مساعدتها على اطلاق سراح المحتجزين منذ بداية الأزمة ، و يتجلى ذلك في الرسالة التي وجهها الرئيس الامريكي جيمي كارتر يوم 15 نوفمبر 1979 (أي 11 يوما بعد عملية الاحتجاز) الى الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد و التي جاء فيها : " أتمنى أن نستفيد أكثر من دعمكم و من دعم حكومتكم من الناحيتين العامة و الخاصة خلال الايام

---

(1) انظر جريدة الشعب الجزائرية بتاريخ 02 نوفمبر 1980،ص7.

(2) Pierre Salinger, op. cit., p. 255.

الصعبة القادمة . ان العمل الحازم من طرف حكومتكم يمكن أن يفيد في اقناع الايرانيين لاطلاق سراح الرهائن الامريكيين . و سنبقى على اتصال بوزير خارجيتكم لمناقشة استراتجياتنا الدبلوماسية في نيويورك و طهران"(1).

و يستشف من مضمون هذه الرسالة أنها ليست طلبا رسميا بل هي مراسلة اخبارية حول الوضع الناشئ بين ايران و الولايات المتحدة ، و لهذا لم ترد عليها الحكومة الجزائرية بصفة رسمية .

و عند تقديم سفير الجزائر لأوارق اعتماده الى الرئيس الامريكي جيمي كارتر سأله هذا الاخير : " هل يمكن للجزائر أن تفعل شيئا بالنسبة للرهائن ؟ فرد السفير الجزائري سنرى ".

و عندما عرض هذا السفير الفكرة على رئيس الجمهورية الجزائرية في حديث غير رسمي - لم يعارض (2) .

و قد برزت رغبة الولايات المتحدة في الاستعانة بالجزائريين عندما أختارت من بين مجموعة من الأسماء السيد محمد بجاوي ، ممثل الجزائر في الأمم المتحدة ، لمقابلة السيد علي رجائي ، رئيس الوزارء الايراني عند زيارته

---

(1) نص الرسالة الكامل موجود بأرشيف وزارة الخارجية الجزائرية :ملف المحتجزين الامريكيين بطهران 1979.

(2) هذه المعلومات أدلى لنا بها السيد رضا مالك - سفير الجزائر فيالولايات المتحدة أنذاك و هذا في لقاء شخصي معه في منزله .

للأمـــم المتحـــدة (في اكتوبـــر 1980) ، و يقتـــرح عليـــه لقـاء مع الامريكيين ، غير أن السيـد رجـائـي رفـض هـذا الاقتـراح تطبيقـا للأمر الذي أصدره الامـام الخميني و الذي يمنـع على المسؤولين الايرانيين مقابلـة المسؤولين الامريكيين (1) .

و لم تجـدد الولايـات المتحـدة طلبهـا للجزائـر و لكنهـا قبلـت التعامـل مـع الدبلوماسيين الجزائريين الذي عينتهـم الحكومـة الجزائريـة بعـد ما وافـق مجلـس الشـوري الايـرانـي على مهمتهـم ، لأن الادارة الامريكيـة كـانـت تنتظـر أي بـادرة للمفـاوضـات ، و لمـا أتيحـت الفرصـة فانهـا لم تضيعهـا (2).

و الحقيقـة أن الجـزائـر كـانـت الاختيـار الاحسـن و الوحيـد بالنسبـة للولايـات المتحـدة الامريكيـة لأ ن العـلاقـات بيـن البلديـن مرضيـة بالرغـم من اختـلاف الاتجـاه و لأن الجـزائـر التزمـت الحيـاد طيلـة مـدة احتجـاز الدبلوماسيين الامريكيين(3) و لأنهـا تتمتـع باحتـرام المسؤولين الامريكيين نتيجـة مواقفها المختلفة (4).

---

(1) أنظر Pierre Salinger, op.cit, p , 256 .

(2) أنظر تصريح السيد وارين كريستوفـر رئيس الوفد الامريكي في المفاوضات ، أمام لجنة الشؤون الخارجية بالكونغرس يوم 1981/02/17 ، والتصريح موجود بأرشيف وزارة الخارجية الجزائرية .

(3) Patrick JUILLARD , op.cit. , p . 27 .

(4) السيد رضا مالك في مقابلة شخصية .

المبحث الثاني

دور الجزائر في اعداد الاتفاق و ابرامه و تنفيذه

بعدما تأكد للحكومة الجزائرية رغبة الجمهورية الاسلامية الايرانية و الولايات المتحدة في الاستعانة بخدماتها لحل أزمة المحتجزين بطهران ، كلفت مجموعة من ممثليها الدبلوماسيين ذوي الخبرة و التجربة لمتابعة المفاوضات التي كان يرغب فيها طرفا النزاع .

و قد توصل الطرفان - عن طريق الجزائر - الى ابرام اتفاق أطلق عليه تصريح الجزائر ، لعب فيه الدبلوماسيون الجزائريون دورا مهما سواء اثناء اعداد و إبرام هدا الاتفاق (المطلب الأول) أو عند تنفيذه (المطلب الثاني).

و تثير مشاركة الجزائر النشطة في هذه المفاوضات غير المباشرة سؤالا هاما : ما هو تكييف هذه المساهمة في ضوء أحكام القانون الدولي العام ؟ ذلك ما سنجيب عليه في المطلب الثالث .

المطلب الأول

دور الجزائر في اعداد و ابرام الاتفاق

بعد موافقة حكومتي ايران و الولايات المتحدة على أن تكون الجزائر " وسيطا " (1) بينهما ، عملت الحكومة الجزائرية على تحديد الاطار الذي ستتحرك فيه خاصة و أنه يستحيل الجمع بين وفدي البلدين المتنازعين بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما - كما سبقت الاشارة .

---

(1) الوسيط ترجمة لمصطلح intermediaire الفرنسية و الذى استعملته كل من الولايات المتحدة و ايران في مختلف وثائقهما في بداية النزاع.

و لقد طرحت في هذا الشأن مجموعة من الاقتراحات(1).

1)- ان يقيم الوفدان الامريكي و الايراني بالجزائر على ان تقوم السلطات الجزائرية بنقل المعلومات بينهما . و قد استبعد هذا الاحتمال لأن مفاوضات من هذا النوع تتطلب دبلوماسيين من مستوى عال ، و هذه الطريقة ستجمد هؤلاء المفاوضين و بالتالي سيعطلون مصالح بلدانهم .

2)- أن ينتقل الوفدان بين الجزائر و بلديهما على ان يضمن الجزائريون الاتصال غير المباشر بينهما . و لم يقبل هذا الاقتراح . لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار الوضع غير المستقر بايران و الذي يتطلب تواجد الوفد الايراني ببلده .

3)- أن تشكل الحكومة الجزائرية خلية متنقلة (cellule volante) تضم دبلوماسيين ذوي كفاءة عالية يضمنون نقل مواقف كل طرف الى الآخر من واشنطن الى طهران و العكس . و قد اتبع الاقتراح الاخير و روعي في تشكيل هذه الخلية المتنقلة (2) أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة في المفاوضات الدولية و في مراكز عالية تجلب لهم احترام الاطراف المتفاوضة ، و وقع الاختيار(3) على السادة : ـ رضا مالك ، سفير الجزائر بالولايات المتحدة ، الذي كان يبلغ من العمر 49 سنة ، و كان خلال الثورة التحريرية مكلفا بالدعاية ، كما شارك في مفاوضات ايفيان عام 1962.

---

(1) Patrick JUILLARD , op ; cit. , p . 29.

(2) فيالمراسلات التي كانت تتم بين وزارة الخارجية الجزائرية و سفارة الجزائر بطهران استعملت عبارة "اللجنة الخاصة-comité spécial" للتذليل على الوفد الجزائري.انظر أرشيف وزارة الخارجية (ملف الرهائن).

(3) أنظر Pierre Salinger, op, cit . , p . 262.

- عبد الكريـــــــــم غريـــب ، سفيـــر الجزائـــر بطهـــران منـذ الايـــــــام الاولى لنجـــاح الثـــورة الاســلاميـــــة بايـــــران. و كـــانــت لــه عـــلاقـــــة جيـــــدة مــع زعمـــــاء الثـــورة الايرانيـــــة أكثـــــر من أي أجنبي.

- محمـــد الصغيــــر مصطفــــا ي ، حاكــم البنـــك المـركـــزي الجزائـــري منـــذ الاستقـــــلال ، و كـــان الخبيـــر المـــالـــي للثـــورة الجزائريـــــة خـــلال الحرب التحريريـــــــة .

- و كـان المشـــرف علـــى هـــذه العمليـــــة وزيــــر الخـارجيـــة السيــــــد محمـــد بن يحـــــي (1) الــذي تقلــــب في عـــــدة منـــاصـــب وزاريــــة و دبلومـــاسيـــــة ، و كان احــــد المفاوضيـــــن الاساسييــــن في مفاوضــات ايفيـــــان ، و كـــان يعتبـــــر من أشهـــر الدبلوماسييـــن الجزائريين (2).

و كـــانـــت محـــاور هـــذه المفـــاوضـــات هــي شـروط البرلمـــان الايـــرانـــي لاطـــــلاق ســـراح المحتجـــزيـــن و تتمثـــل في النقـــــاط الأربعـــــة الآتيــــــة (3) :

1)- التـزام الولايات المتحدة الامريكية بعدم التدخل سياسيا أو عسكريـــا في الشـــؤون الايرانيــــة .

2)- رفع الحظر عن الاموال الايرانية المجمدة في الولايات المتحـــــدة الامريكية أو في بنوك امريكية خارج التراب الامريكي.

3)- الغاء جميع القرارات الاقتصادية و المالية الصادرة ضـد ايـــــران و وقف كل طلبات التعويض المقدمة من هيئات أو أفراد أمريكيين.

4)- استرجاع أموال الشاه و عائلته .

---

(1) توفي يوم 4 ماي 82 في حادث طائرة رفقة 14 من الجزائريين بالاراضي الايرانية قرب الحـــدود التركية ،وكانوا في مهمة لوقف الحرب العراقية الايرانية .ولمعرفة الآراء التي قيلــت حول هذا الحادث الغامض انظر جريدة السلام الجزائرية بتاريخ 4 / 05 / 1991. العـــدد 151.

(2) انظر Nicole GRIMAUD, op. cit . , p 418.

(3) Charles ROUSSEAU , R.G.D.I.P. , chroniques des faits int., n°4, 1980, p. 1117.

شرع الوفد الجزائري في عمله منذ 3 نوفمبر 1980 حيث سلم للولايات المتحدة مذكرة دبلوماسية تتضمن الشروط الأربعة المذكورة أعلاه (1).

و الاصل ان مهمة الجزائريين تتمثل في نقل الرد الامريكي الى الايرانيين و العكس الى ان يحصل الاتفاق (2).

و اذا كان الوفد الامريكي (3) يحضر كل مرة الى الجزائر لتبليغ رده الى الجزائريين ، فان الايرانيين لم يبرحوا طهران . و كانت اللجنة الخاصة (comité spécial) - أي الوفد الجزائري - تسافر الى ايران للاجتماع بالوفد الايراني (4) لطرح الرد الامريكي و توضيحه ان لزم الامر ،والرجوع الىالجزائر بعد ذلك لتقديم ملاحظات

---

(1) Roberts B . OWEN, op. cit., p . 307.

(2) انظر محضر اجتماع الوفد الجزائري بالوفد الايراني بطهران في شهر نوفمبر 1980 ؛ وثائق وزارة الخارجية الجزائرية .

(3) يتشكل هذا الوفد من السادة :وارين كريستوفر - رئيسا ، روبرت اوين،هارولد ساندرز ، روبير كراسويل و هارولد رفائيل. و قد انتقل الى الجزائر ثلاث مرات من 10 الى12 نوفمبر 1980 و من 02 الى 04 ديسمبر 1980 و من 08 الى 18 جانفي 1981.

أنظر Charles ROUSSEAU, R.G.D.I.P., n°01 , 1981, p.134.

(4) و يتشكل الوفد الايراني من السيد بهزاد نبوي وزير الدولة للشؤون التنفيذية و السيد احمد عزيزي و السيد اصغر أغا .

الايرانيين للامريكيين ، و لكن دون أن يكون للدبلوماسيين الجزائريين موقف خاص بل كانوا " يسمعون ما يقول الامريكيون بصفة رسمية و ينقلونه الى الايرانيين بكل دقة و أمانة "(1) وبعبارة أخرى كانوا مكلفين بنقل الرسائل و شرحها (2).

غير أن دور الجزائريين تغير فيما بعد كلما بدأت المفاوضات تتعثر بسبب تشدد الايرانيين في بعض النقاط . فبعد أن كان هذا الدور سلبيا أصبح ايجابيا وذلك بتقديم الاقتراحات و التنبيه الى النقاط التي قد تُرفض من احد الطرفين (3) ، و يتجلى ذلك فيما يلي: اقترحت الولايات المتحدة الامريكية التصريح التالي - كاجابة على طلب الايرانيين - " ان الولايات المتحدة الامريكية تَعِدُ بأن سياستها هي عدم التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سياسيا أو عسكريا في شؤون ايران الداخلية " و لكن الدبلوماسيين الجزائريين اقترحوا على الامريكيين تدعيم هذا التعهد باضافة عبارة " انه اعتبارا من الآن فصاعدا ستكون سياسة الولايات المتحدة ... " و هذا ما جاء في النص النهائي.

---

(1) انظر محضر اجتماع الوفد الجزائري بالوفد الايراني يوم 13 نوفمبر 80، أرشيف وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية .

(2) السيد محمد سحنون ، سفير الجزائر بفرنسا سابقا ،في مقابلة صحفية له يوم 80/11/20 منشورة بالجزائر و الاحداث الدولية ، مرجع سابق ،ص 40 .

(3) Patrick JUILLARD, op.cit., p. 30-31.

و كذلك حين استجابت الحكومة الامريكية لطلب بريطانيا بأن يكون مقر المحكمة المقترح تشكيلها هو لندن ، تدخل الوفد الجزائري و اقترح لاهاي مقرا بديلا على أساس أن ذلك سيكون مقبولا أكثر لدى الايرانيين(1).

و عندما قدرت ايران اموالها المجمدة في بنوك الولايات المتحدة بـ: 24 مليار دولار و استبعدت امريكا هذا الرقم ، اقترح الوفد الجزائري -بالاتفاق مع الوفد الامريكي - تصريحا جزائريا يعرض التزامات الحكومتين ، على ان يكون هذا التصريح محل اتفاق ثنائي ، و كان لهذا الاقتراح أثره اذ عاد - بعده - الفريق الجزائري من طهران و بحوزته رقم جديد للأموال الايرانية المجمدة و هو 9 ملايير دولار بدلا من 24 مليار دولار .

و بشأن استرجاع أموال عائلة الشاه ، أقنع الدبلوماسيون الجزائريون الايرانيين بأنه ليس في وسع الحكومة الامريكية ارجاع هذه الأموال بسهولة لأنها من جهة تجهل مكانها و قيمتها ، و من جهة أخرى فان التشريع الامريكي يقف حاجزا في وجه هذه العملية ، و لذا فعليهم صياغة طلبهم بشكل معقول ، فطلبت ايران احصاء وحجز هذه الأموال في انتظار استرجاعها طبقا للتشريع الامريكي(2).

و حين وصل الامر الى مناقشة نقل المحتجزين - بعد اطلاق سراحهم - قبل الوفد الجزائري نقلهم في طائرة جزائرية كما طلبت ايران،وكذلك فحصهم من طرف فرقة طبية جزائرية (3) و ذلك تسهيلا لحل الخلاف.

(1) Roberts B. OWEN, op.cit.,p.313.

(2) Patrick JUILLARD, op.cit.,p.31.

(3) انظر البرقية الواردة من السفارة الجزائرية بطهران الى وزارة الخارجية الجزائرية بتاريخ 81/1/16 الموجودة ضمن ملف المحتجزين الامريكيين بطهران،بوزارة الخارجية .

كما كان لوزير الخارجية الجزائري رأي في المحطة التي تتوقف بها الطائرة خلال رحلتها الطويلة ، حيث اختار أثينا و رضي الطرفان بذلك (1).

و لعل أهم دليل على المساهمة الفعالية للجزائر في الاتفاق هو قبولها بأن يكون البنك المركزي الجزائري ضامنا ، حيث فتح حساب ضمان له (compte de garantie) في بنك انجليترا لتصب فيه الأموال الايرانية التي سيرفع عنها التجميد (2).

و للتقريب بين المواقف المختلفة لطرفي النزاع تنقل الوفد الجزائري ثلاث مرات الى طهران : يوم 12 نوفمبر 1980 لتسليم الرد الامريكي على شروط الامام الخميني و يوم 5 ديسمبر 1980 لنقل التوضيحات الامريكية حول بعض النقاط الغامضة ، و يوم 2 جانفي 1981 لتبليغ رد الفعل الامريكي حول تقدير الايرانيين لأموالهم المجمدة . في حين سافر الى واشنطن مرتين : الأولى يوم 25 نوفمبر 1980ليقدم للامريكيين التوضيحات التي طلبوها من الايرانيين حول الشروط الاربعة لحل الازمة ، و يوم 27 ديسمبر 1980 لنقل آخر مقترحات الجمهورية الاسلامية الايرانية (3).

و في الاسبوع الثالث من شهر جانفي 1981 كانت العاصمة الجزائرية محط أنظار العالم كله ،اذ كان من المتوقع ان تكلل جهود المتفاوضين بابرام اتفاق بين الطرفين المتنازعين لحل قضية المحتجزين .ولهذا الغرض قرر الرئيس كارتر ارسال الوفد المفاوض الى الجزائر و الاستقرار بها حتى انفراج الازمة (4).

(1) Patrick JUILLARD, op.cit.,P.32.

(2) أنظر نص الاتفاق بملحق هذا البحث.

(3) Patrick JUILLARD,ibid,p.32.

(4) Roberts B. OWEN,op.cit, p.314.

و في التاسع عشر جانفي 1981 تمكنت ايران و الولايات المتحدة - بفضل الجزائريين - من تذليل جميع العقبات المتعلقة بتحويل الأموال الايرانية المجمدة ، و اتفقتا على انهاء النزاع و ذلك باطلاق سراح المحتجزين الامريكيين و اعادة الأموال المجمدة الى طهران. و قد صيغت هذه الالتزامات في اتفاق جاء على شكل تصريح (déclaration) صادر عن الحكومة الجزائرية يلزم الطرفين بعد توقيعهما عليه و اتفق على أن تتم عملية التوقيع كالآتي (1) :

1)- يوقع الرئيس كارتر قرار الموافقة على التصريح و تسعة مراسيم .

2)- يفوض كل من الرئيس كارتر و كاتب الدولة ادمون موسكي ، السيد وارين كريستوفر حق توقيع التصريح نيابة عنهما بالجزائر .

3)- تبلغ الحكومة الجزائرية ايران و الولايات المتحدة ان كل طرف مستعد للتوقيع.

4)- يسلم كاتب الدولة قرار الموافقة و المراسيم الرئاسية الى سفارة الجزائر بالولايات المتحدة ، و التي تخطر بدورها المسؤولين الجزائريين بالجزائر .

5)- يوقع السيد نبوي ، وزير الدولة الايراني ، على نسخة من التصريح ، - بطهران - باسم الوزير الاول علي رجائي ، بحضور الفريق الجزائري المفاوض الذي يعلم وزارة الخارجية الجزائرية بذلك .

6)- يوقع السيد وارين كريستوفر - الموجود بالجزائر - التصريح في نسخة مستقلة عن النسخة التي وقعها السيد نبوي.

7)- تبلغ الحكومة الجزائرية كل من الولايات المتحدة و ايران بأن الطرفين قد وقعا و تصدر تصريحا بالجزائر .

---

(1) أنظر البيان الصحفي الذي وزعه الناطق الرسمي باسم الرئيس كارتر عشية ابرام الاتفاق و المنشور بـ: Pierre Salinger, op.cit.,p.296.

و لقد تم التوقيع حسب الطريقة المذكورة أعلاه يوم 19 جانفي 1981 و أصدرت الحكومة الجزائرية تصريحين(1) الاول يتضمن المبادىء العامة للحل و الثاني تفصيلات تسوية النزاع،و بعد يوم واحد من ذلك شرع في تنفيذ بنود التصريح الذي أعطى للجزائر دورا أساسيا في حل الأزمة .

المطلب الثاني

دور الجزائر في تنفيذ الاتفاق

لم يتوقف دور الجزائر في أزمة المحتجزين الامريكيين بطهران ، عند مساعدة الطرفين المتنازعين على ابرام اتفاق و لكن تعداه الى المشاركة في تنفيذ ذلك الاتفاق.

فطبقا للمادة الثامنة من تصريح الجزائر المتضمن تسوية النزاع بين ايران و الولايات المتحدة ، فان هذا الاتفاق " يدخل حيز التنفيذ عندما تتلقى الحكومة الجزائرية من الطرفين اشعارا بالموافقة عليه ".

و قد تلقت الحكومة الجزائرية موافقة كل من طهران و واشنطن على تصريحي الجزائر و التزام الدولتين بأحكامهما ثم حولت موافقة كل طرف الى الأخر (2).

فدور الجزائر هنا هام جدا لأنها اذا لم تقم باخطار احد الطرفين بموافقة الآخر بسرعة فان الاتفاق سيتعطل خاصة و ان الامر يتطلب العجلة لاطلاق سراح المحتجزين قبل نهاية مدة رئاسة الرئيس كارتر(3).

(1) سنعرض لهما بالتفصيل في المبحث الخاص بالطبيعة القانونية لهذا الاتفاق .
(2) أنظر محتوى و شكل هذه الموافقة بملحق هذا البحث.
(3) انتهت هذه المدة يوم 1981/01/20.

و مادام النزاع يتمحور حول المحتجزين الامريكيين و الاموال الايرانية المجمدة ، فان تصريح الجزائر " أسند للحكومة الجزائرية مهمة التأكد من تطبيق الالتزامات المتزامنة لطرفي النزاع فالمادة الاولى من الوثيقة المعنونة " التزامات الولايات المتحدة و ايران ببنود تصريح الجزائر " (1) تقضي بأنه عندما يؤكد البنك المركزي الجزائري أن حساب الضمان قد مول بمبلغ يساوي على الأقل 7،955 مليار دولار ، تطلق ايران سراح الاثنين و الخمسين (52) محتجزا فورا ".

و قد التزمت الجزائر بتطبيق هذا الاجراء بدقة و سرعة ، فبمجرد تمويل الحساب المذكور من طرف بنوك الولايات المتحدة بالمبلغ المذكور أعلاه أخطر وزير الخارجية الجزائري الايرانيين بذلك عن طريق سفارتنا بطهران و ذلك يوم 1981/01/20 بواسطة برقية جاء فيها : " الرجاء إخطار الجمهورية الاسلامية الايرانية بسرعة بما يلي:
"يعلم البنك المركزي الجزائري الجمهورية الاسلامية الايرانية أن المبلغ الاجمالي للحساب المجمد (bloqué) المفتوح باسم البنك الجزائري في دفاتر بنك انجلترا ، قد بلغ يوم 1981/01/20 على الساعة الواحدة و خمس دقائق بتوقيت قرينتش 7،977، 143،97 دولار أمريكي"(2) و اثر وصول هذه البرقية أقلعت طائرتان جزئريتان من طهران و على متنهما مجموع المحتجزين الامريكيين.

---

(1) أنظر هذه الوثيقة في ملحق هذا البحث.

(2) انظر نص هذه البرقية باللغة الفرنسية في"ملف المحتجزين الامريكيين بطهران" بأرشيف وزارة الخارجية الجزائرية.

و تطبيقا للمادة الثالثة من تصريح الجزائر المتضمن المبادىء العامة لحل النزاع ، فانه لا يمكن تحويل الأموال الايرانية الموجودة في حساب الضمان الا بعد ان يؤكد البنك المركزي أن المحتجزين الأمريكيين قد غادروا التراب الايراني . و هنا يأتي دور الجزائر لتعطي اشارة التحويل و ذلك باعلام الامريكيين بأن رعاياهم الاثنين و الخمسين قد سرحوا . و قد جاء ذلك في البرقية التي بعث بها وزير خارجية الجزائر الى سفارتنا بواشنطن لتبليغها للحكومة الامريكية باسم الحكومة الجزائرية :"يشرفني أن أعلمكم بأن سفيرنا بايران أخطرني بأن الاثنين و الخمسين أمريكيا قد غادرو الجمهورية الاسلامية الايرانية سالمين . ان هذه البرقية تطبيق لما ورد في المادة 3 من تصريح الجزائر "(1).

و استنادا الى تعليمات البنك المركزي الجزائري حول بنك انجلترا 2،88 مليار دولار الى ايران و 3،67 مليار دولار الى البنك الفدرالي بنيورك لتسديد الديون المستحقة على ايران لنقابة البنوك و احتفظ ب: 1،42 مليار دولار في حساب الضمان في انتظار حل الخلافات القائمة بين البنوك الامريكية و ايران بشأن الديون (2) ، و مجموع هذه المبالغ يساوي ما طلبته ايران.

و ينتهي دور الجزائر في هذه القضية بتسليم وزير الخارجية الجزائري، الامريكيين المسرحين الى السيد وارين كريستوفر ،رئيس الوفد الامريكي المفاوض الذي وصف هذا الدور بأنه " نموذج فريد في فن الدبلوماسية " (3).

---

(1) انظر نص هذه البرقية باللغة الانجليزية في American hostages in Iran,op.cit.p.295

(2) انظر البيان الصحفي للناطق الرسمي باسم الرئيس كارتر ، مرجع سابق ، ص 300.

(3) Harold H. SUNDERS, "Beginning of the end" in American hostages in Iran, op.cit.,p.296.

و بشأن الخلافات المالية الأخرى الناشئة بين حكومتي البلدين أو بين حكومة أحد البلدين و الأشخاص الطبيعيين للبلد الآخر ، فان تصريح الجزائر نص على انشاء هيئة تحكيم دولية للنظر في هذه القضايا (1) ، و لا دخل للجزائر في هذه المحكمة التي سنعرض لها عند الحديث عن الطبيعة القانونية للاتفاق .

المطلب الثالث

تكييف دور الجزائر في حل النزاع الايراني الأمريكي

أمام تطور دور الحكومة الجزائرية في حل النزاع الايراني الأمريكي حول الدبلوماسيين و القنصليين المحتجزين يتساءل الباحث عن التكييف القانوني لهذا الدور : هل هو وساطة أم مساعي حميدة ؟ .

ان المساعي الحميدة في القانون الدولي العام هي عمل ودي تقوم به دولة ، تلقائيا أو بطلب من الدول المتنازعة ، بهدف تقريبها و استدراجها الى المفاوضات أو اللجوء الى أية وسيلة أخرى للحل السلمي لانهاء النزاع . و للوساطة نفس التعريف مع زيادة شرط مشاركة الدولة الوسيطة في المفاوضات و اقتراح حلول بمبادرة منها عند الضرورة (2) .

---

(1)انظر المادة الثانية من تصريح الجزائر الخاص بتسوية النزاع بين ايران والولايات المتحدة في ملحق هذا البحث .

(2) Charles ROUSSEAU, droit international public, tomeV,p.261.

فالخاصية الأساسية التي تتميز بها الوساطة هي تقديم مقترحات لحل النزاع و المشاركة في المفاوضات من طرف الدولة التي تتوسط.

و لا شك أن دور الجزائر في حل هذا النزاع يتضمن مجموعة من العناصر الواردة في التعريف المذكور أعلاه فقد قامت - في بادىء الأمر - بعمل ودي بطلب من الطرفين و بهدف الوصول الى حل سلمي لأزمة المحتجزين و لكنها لم تقترح خطة للحل على الطرفين الايراني و الأمريكي. غير أن مساهمتها أخذت في التدرج من السلبية الى الايجابية كلما تعقدت الأزمة و كادت المفاوضات غير المباشرة أن تتوقف ذلك أن دور الوفد الجزائري كان ينحصر في نقل الرسائل بين واشنطن و طهران ثم تحول ليشمل تقديم بعض الاقتراحات عند الضرورة (1)، و شرح مواقف أحد الطرفين الى الآخر. لقد صرح أحد أعضاء الفريق الجزائري المشارك في هذه المحادثات : ليست هذه مفاوضات، انها حلقة دراسية واسعة : ففي طهران نشرح للايرانيين النظام الأمريكي البنكي و السياسي، و في واشنطن نشرح سياسة الثورة الايرانية (2) و هو بهذا يشير الى اتساع دور الوفد الجزائري، الذي حظي بثقة الطرفين التي هي عنصر مهم جدا في الوساطة (3).

---

(1) راجع دور الجزائر في حل هذا النزاع في المطلب الثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا البحث.

(2) Harold H. SAUNDERS, op.cit., p.51.

(3) J.EFREMOF, la conciliation internationale, in recueil des cours, tome III, 1927, p. 5.

و على هذا الأساس فاننا نعتبر دور الجزائر في حل النزاع الأمريكي الايراني حول المحتجزين وساطة بالرغم من عدم تقديمهم خطة للحل . لأن فكرة تقديم خطة عمل كاملة من الوسيط تجاوزها الزمن ، فالتعامل الدولي الحديث لا يستدعي من الوسيط سواء كان فردا أم دولة - أن يتقدم ببرنامج متكامل بل يكفي أن يصوغ مقترحات متفرقة تساعد على السير الحسن للمفاوضات . و هذا التصور هو الذي فهمه وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت عام 1949 حيث قال : " أفهم دوري على أنه ليس فرض قرارات حول مستقبل فلسطين بل التقدم باقتراحات ، يمكن على أساسها اتمام المفاوضات بهدف الحل السلمي لهذا المشكل العويص " (1) .

و في الاتفاق الذي أبرم بين الشيلي و الأرجنتين لطلب وساطة البابا جان بول II بشأن النزاع القائم بينهما حول منطقة (La zone australe)(سنة 1979)، رجا الطرفان البابا أن يقود البلدين في مفاوضاتهما ويساعدهما على إيجاد حل للنزاع (2) و لم يطلبا منه تقديم خطة للحل.

و يمكن الاشارة هنا أيضا الى الطريقة التي يتبعها

---

(1) Patrick JUILLARD , op.cit.,p.32.

(2) Alain BROUILLET," la médiation du Saint Siège dans le différend entre l'Argentine et le Chili sur la zone australe " in A.F.D.I. 1979, p.49.

الأمريكيون في حل بعض المنازعات الدولية و التي يطلقون عليها التلطيف (modération) و الملطف (1) (modérateur) شخصية مكلفة بتسهيل السير الحسن لمفاوضات دولية ، و عند الضرورة تقدم اقتراحات . و لعل هذا المفهوم ينطبق على السفير بانكر (Bunker) الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة عام 1964 كملطف في النزاع الذي كان قائما بين الدول المنخفضة و أندونيسيا حول غينيا الجديدة الغربية و الذي علق على دوره بقوله : " كانت الخطة الأصلية تهدف الى اجتماعات سرية لوضع برنامج للمفاوضات الرسمية التي تتم تحت اشراف الأمين العام : و كان دوري كملطف - كما فهم في الأصل - أن أسهل و أن أعمل على تسريع المحادثات. كما أعلمت الطرفين بأني على استعداد لتقديم اقتراحات اذا طلب مني ذلك . و لكن مع تقدم المحادثات، و كلما أصطدم الحل بعقبات ، تعين علي أن أتصرف كوسيط (médiateur) و ليس كملطف (modérateur) (2) .

و هذا ما وقع بالضبط للجزائريين حيث كانت مهمتهم في البداية تمكين الطرفين من الوصول الى حل للأزمة في أقرب وقت و لكن مع ظهور بعض الصعاب تحولوا الى وسطاء حقيقيين.

و لقد اقتنع الأمريكيون (3) أن دور الجزائريين كان وساطة

---

(1) تترجم مختلف المعاجم كلمة modération الفرنسية بالاعتدال ،ولكننا فضلنا استعمال عبارة التلطيف ومنها اسم الفاعل الملطف (modérateur) لأننا نراها أكثر تعبيرا و أنسب في هذا المجال ، و هذا اجتهاد من طرفنا .

(2) Patrick JUILLARD, op. cit., p. 31.

(3) لم نطلع على وجهة نظر الايرانيين لعدم توفر كتاباتهم حول هذه النقطة لدينا .

إذ أنــــي لاحظـت خــــلال قــراءتي لمختلــف دراساتهم (1) حول قضيـــة المحتجزيـــن أنهـم كانـوا - في بدايــة المفاوضـــات - يطلقــون وصـــف (**intermédiaires**) على الجزائريين ، و عندمـا توصلـوا الى حل النـــزاع وصفوهـم بالوسطاء(2)، فقد علـق رئيـس الوفـد الأمريكـــي فيالمفاوضــات على اتفـاق الجـــزائـر بما يلي : يقـال عنـه إنـه أكبـــر عمليـــة تمـت دون لقـــاء الطرفيـــن ، نعـم ان هــذا يؤكـد على نوعيـــة الوسـاطـــة الجزائريـــة (3).

و الواقـــع أن أي جهـد يقـوم بـه أي طـرف ثـالــث بهـدف المساعـدة علـى حـل أي نـزاع يـؤدي الى استعمـال مختلـــف وسـائـل الحـل السلمـــي (خـاصـة المسـاعـي الحميـــدة ، و الوساطـــة) لأن الفـرق بينهمـا في الدرجـة و ليس في الطبيعة و لذلك فان الدبلوماسيـــة و القانون الاتفـاقـي يدمجـان هـذين النوعيـن (4) من الحلـول السلميـــة ؛ و من الناحية العملية غالبا ما تتحـول المساعي الحميدة الى وساطة .

---

(1) أنظر المقالات التي نشرت في : American hostages in Iran, op. cit.

وكذلك : Symposium on the settlement with Iran, in lawyer of the Americas, op.cit.

(2) الوسطاء هنا ترجمة لعبارة : (**Médiateur**) ويلاحظ أنه يستعمل في اللغـــة العربيـة مصطلح وسيط للعبارتين الفرنسيتين: **intermédiaire, médiateur**

(3) التسطير من طرفنا . Patrick JUILLARD, op.cit., p.29, note 26 .

(4) Charles ROUSSEAU, op.cit. , p.266.

وكذلك: Dr .I. Paenson, Manuel of the terminology of public international law (peace) and international organizations, Bruylant, Brussels, 1983,P. 576.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية " لاتفاق الجزائر"

اتفاق خاص لأزمة خاصة .

اتفاق خاص : هذا هو الوصف الذي يمكن اطلاقه على بياني حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بتاريخ 19 جانفي 1981 ، المتعلقتين بحل الخلافات بين ايران والولايات الولايات المتحدة الأمريكية واللذين سميا فيما بعد " باتفاقات الجزائر " (les accords d'Alger) (1) وهو المصطلح الذي سنستعمله في هذا المبحث.

وتتجلى هذه الخصوصية في شكل الاتفاق الذي قلما تلجأ اليه الدول وطريقة التفاوض التي تمت بصورة غير مباشرة ومشاركة ثلاث حكومات (ايران - الجزائر - الولايات المتحدة) وأربع بنوك مركزية واثنى عشر بنكا من أكبر البنوك الأمريكية التجارية (2) وعشرات من الديلوماسيين والقانونيين والمختصين في الشؤون المالية من مختلف الدول ، في إعداده الذي استغرق شهران وبضعة أيام .

أزمة خاصة : لأول مرة يحتجز فيها مثل هذا العدد (52) من الدبلوماسيين ويستولي افراد عاديون على مباني دبلوماسية وتتبنى الإحتجاز حكومة شرعية ولمدة طويلة (444يوما) مما أدى الى نشوب خلاف بين الدولتين المعنيتين هدد السلم والأ من الدوليين.

---

(1) معظم الكتاب الأمريكيين والفرنسيين يستعملون هذه الصيغة .

(2) أنظر البيان الصحفي للناطق الرسمي باسم الرئيس كارتر ، مرجع سابق ص294

و قبل التطرق الى تكييف هذا الاتفاق طبقا لأحكام القانون الدولي العام و للقوانين الداخلية لطرفي النزاع (المطلب الثاني) ، يتعين علينا معرفة شكله و مضمونه (المطلب الأول).

المطلب الأول
شكل الاتفاق و مضمونه

نظرا للسرعة و للظروف الصعبة التي تم فيها إبرام الإتفاق بين إيران و الولايات المتحدة ، فإن الإلتزامات الواردة فيه جاءت موزعة على وثائق مختلفة و لهذا اتخذ الاتفاق شكلا متميزا عن الاتفاقيات الدولية بصفة عامة (الفرع الأول) ، أما مضمونه فقد جاء في معظمه تطبيقا لمطالب الامام الخميني بشأن اطلاق سراح المحتجزين الأمريكيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول
شكل الاتفاق

يتشكل الإتفاق من مجموعة من الوثائق المنفصلة شكلا و المترابطة فيما بينها تطبيقا و هي :

1)- بيانان صادران عن الحكومة الجزائرية ، الأول يتضمن مبادىء عامة لحل أزمة المحتجزين ، و الثاني يتعلق بتسوية النزاع المالي.

2)- التزامات كل من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية إيران الاسلامية المتعلقة ببيان الجزائر .

3)- اتفاق الايداع (Escrow agréement) و هو عبارة عن ملحق يتعلق بنوعية الأموال الايرانية التي كانت مجمدة و كيفية تحويلها بين البنوك المعنية.

و تجدر الملاحظة أن الوثيقتين 1 و 2 المذكورتين أعلاه وقّعتا من طرف رئيسي وفدي البلدين المتنازعين أما الوثيقة الثالثة فقد وقّعت من طرف ممثل الحكومة الأمريكية و من ممثلي البنوك الآتية : البنك المركزي الجزائري - البنك المركزي الايراني - بنك أنجلترا و بنك الإحتياطي الفدرالي بنيورك .

الفرع الثاني
مضمون الاتفاق

نعرض فيما يلي مضمون الوثائق التي تشكل الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة و إيران بوساطة الجزائر .

I - بيانا الحكومة الجزائرية (1) Declarations du gouvernement Algérien

أ - البيان الأول : يتضمن أحكاما عامة ، تهدف الى حل النزاع السياسي (2). بين الطرفين ، و يتمحور حول النقاط الآتية :

1)- مقدمة مختصرة بينت فيها الحكومة الجزائرية الظروف التي دفعتها إلى إصدار هذا التصريح .

2)- مبادىء عامة تضمنت أربع نقاط تعتبر تنفيذا للشروط الأربعة التي أشترطها مجلس الشوري الايراني (3) (البرلمان) مع بعض التعديلات التي تمت أثناء التفاوض و هي التزامات على عاتق الولايات المتحدة :

فالنقطة الأولى تتعلق بعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية الايرانية سواء حالا أو مستقبلا و سواء عسكريا أو سياسيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

---

(1) لعبارة Declaration عدة ترجمات باللغة العربية و هي: إعلان - تصريح-بيان . و قد استعملنا هذا الاخير لكونه جاء في الترجمة الرسمية الصادرة عن الحكومة الجزائرية .

(2) STERN Brigitte, "A propos d'une décision du tribunal des différends irano-américains "in A.F.D.I. 1982, p.427.

(3) راجع هذه الشروط في الصفحة   من هذا البحث .

و النقطتان الثانية و الثالثة - و اللتان أدمجهما واضعو الاتفاق-تتعلقان باسترداد الممتلكات الايرانية و تسوية الشكاوي الأمريكية . فاسترداد الممتلكات الايرانية تضمنتها الفقرات (من 2 الى 9) و تنص على أن يختار الطرفان المتنازعان بنكا مركزيا يؤتمن على الرصيد الضامن المجمد و على الرصيد المالي المودع في شكل كفالة . و قد وقع الاختيار على بنك انجلترا بسبب خبرته المالية الكبيرة ، على ان يكون الرصيدان المذكوران باسم البنك المركزي الجزائري الذي يتحرك بإشارة من الحكومة الجزائرية تفيد بأن المواطنين الأمريكيين المحتجزين قد غادروا إيران سالمين فيعطي تعليماته الى بنك أنجلترا لتحويل الأموال الموجودة ضمن الرصيد المالي الضامن الى البنك المركزي الايراني (1) .

و يلاحظ أن الشهادة التي تقدمها الحكومة الجزائرية بشأن مغادرة المحتجزين لإيران تعد مفتاح كل العمليات اللاحقة ، إذ بدونها لا يمكن للولايات المتحدة أن تفي بالتزاماتها المتفق عليها و لذلك فهي تتكرر في معظم فقرات التصريح .

كما تعرضت هذه الفقرات إلى الإجراءات المالية التي ستتخذها الحكومة الأمريكية لتحويل الأموال المودعة في البنك الفدرالي الأمريكي و فروع البنوك الأمريكية الأخرى بالولايات المتحدة و خارجها (2).

---

(1) انظر الفقرة الثالثة من بيان الجزائر الاول.

(2) انظر الفقرات 4 ، 5 ، 6 ، 7، 8 و 9 من البيان الاول للحكومة الجزائرية .

أما تسوية الشكاوي و الغاء العقوبات الاقتصادية التي كانت مقررة ضد ايران ، فقد وردت في الفقرتين 10 و 11 ، حيث التزمت الولايات المتحدة بإلغاء العقوبات التجارية منذ 14 نوفمبر 1979 إلى تاريخ إعلان الإتفاق . و تطبيقا لهذا الإلتزام أصدر الرئيس الأمريكي كارتر أمرا تنفيذيا Exécutive Order في 19 جانفي 1981 تحت رقم 12282 (1) . كما التزمت الحكومة الأمريكية بإلغاء جميع الدعاوي المقامة ضد إيران سواء أمام القضاء الدولي أو القضاء الداخلي.

- أمام القضاء الدولي : سبق أن أشرنا (2) أن محكمة العدل الدولية قررت في حكمها الصادر في 24 ماي 1980 في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين أن إيران مسؤولة دوليا و هي ملزمة بتعويض الولايات المتحدة ، و أنها - أي المحكمة - ستفصل في مقدار هذا التعويض إذ لم يتفق الطرفان ، و تحتفظ لهذا الغرض بالحق في اتخاذ إجراء تال في القضية (3) .

---

(1) انظر نص هذا الأمر بالانجليزية في Lawyer of the Americas,op.cit.p474

(2) انظر المبحث الخاص بدور محكمة العدل الدولية في قضية المحتجزين،في هذا البحث.

(3) C.I.J. recueil des arrêts, 1980,p46.

و في 6 أبريل 1981 ، أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية رسالتين الى محكمة العدل الدولية تطلب فيهما وقف جميع الدعاوي الجارية المتعلقة بالتعويضات التي طلبتها من ايران بعد احتجاز دبلوماسييها . و فعلا تم شطب القضية من الجدول بأمر من رئيس المحكمة و باتفاق الطرفين و ذلك في 22 مايو 1981 (1) .

- أمام القضاء الداخلي الأمريكي : التزمت الولايات المتحدة بمنع متابعة أي دعوى جارية حالا أو مستقبلا و المتعلقة باحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين و اعتقالهم و الأضرار التي لحقت مباني السفارة و كذا الأشخاص الذين احتجزوا بها و الأضرار التي مست الرعايا الأمريكيين و غير الأمريكيين و أملاكهم نتيجة الثورة الشعبية و التي لم تكن الحكومة الإيرانية مسؤولة عنها (2) .

و تجدر الاشارة أن الشركات الأمريكية كانت قد رفعت أكثر من 400 دعوى قضائية ضد ايران أمام المحاكم الأمريكية (3) .

و قد ألغى الرئيس كارتر (4) و بعده الرئيس ريغن (5) كل هذه الدعاوي ، و ذلك تنفيذا لأحكام اتفاق الجزائر .

---

(1) تقرير محكمة العدل الدولية - اوت - 1980 - يوليو - 1981 - الجمعية العامة - الوثائق الرسمية : الدورة 36 ، ص3 .

(2) انظر الفقرتين 10 و 11 من بيان الجزائر .

(3) انظر Brigitte STERN, op. cit., p. 431

(4) الامر التنفيذ (Exécutive Order) رقم 12283

(5) الامر التنفيذي (Exécutive Order) رقم 12294 .

و النقطة الرابعة تتعلق باستعادة أموال عائلة الشاه ، حيث التزمت الولايات المتحدة بتجميد الأموال الواقعة تحت يد ورثة الشاه الذين قد يكونون طرفا في إحدى القضايا التي رفعتها إيران في الولايات المتحدة بهدف استرجاع هذه الأموال ، و بمنع هذا الطرف المدافع من تحويل هذا المال (فقرة 12) الى حين البت النهائي في القضايا المطروحة أمام العدالة الأمريكية .

و قد تم تنفيذ هذا الالتزام بموجب الأمر التنفيذي رقم 12284.

و بشأن كل خلاف ينشأ حول تفسير و تنفيذ هذه النقاط فان الإختصاص يكون لمحكمة التحكيم التي ستنشأ لاحقا طبقا للبيان الجزائر الثاني (1) .

ب)- بيان الجزائر الثاني:

إن هذا البيان صدر في نفس اليوم الذي صدر فيه البيان الأول و ذلك استنادا الى تاريخ توقيعهما ، ولكننا رتبناه في المرتبة الثانية باعتبار أنه تابع للأول بدليل العبارة الدالة على ذلك (2) و الواردة في الفقرة 8 من هذا البيان

---

(1) الفقرة 17 من بيان الجزائر الأول.

(2) انظر: Bermard AUDIT,op.cit.,p.722.

حيث جاء فيها : " بمجرد موافقة إيران و الولايات المتحدة على هذا البيان ، و على الاتفاق الخاص بتسوية النزاع ، المرفق" ... فهي تفيد أنه ملحق به و تابع له .

و كما جاء في عنوانه ، فإنه " خاص بتسوية النزاع بين حكومة الولايات المتحدة و حكومة جمهورية ايران الاسلامية ". و يتضمن مقدمة مختصرة و سبعة مواد خصص أغلبها لهيئة التحكيم الدولية التي سينشئها الطرفان للنظر في الطلبات التي تقدمها مؤسسات الدولتين أو رعاياهما و كذا تفسير كل ما غمض من بنود الاتفاق .

و تنشأ هذه المحكمة طبقا للقواعد المعروفة في التحكيم الدولي: فثلث الأعضاء تعينهم الجمهورية الإسلامية الايرانية و ثلث تعينهم الولايات المتحدة و الثلث الباقي يختارون من الأعضاء المعينين باتفاق مشترك.

و قد تم تشكيل هذه المحكمة - فيما بعد - من تسعة أعضاء(1) و هو

---

(1) الأعضاء هم :السادة : ج. ألدريش (G. ALDRICH)، هـ. هولتزمان (H.HOLTZMANN) ، ز. موسك (R.MOSK) عن الولايات المتحدة

س. انايات (S.ENAYAT) ، م. كشاني (M. KASHANI)
س. شافعي (S.SHAFEIEI) عن جمهورية ايران الاسلامية .
اما الاعضاء المختارون من السادة المذكورين اعلاه هم : السيد ب. بيلي (P. BELLET) من فرنسا ، السيد ج.لجرجرين (G.LAGERGREEN) والسيد ن. مانقارد (N.MANGARD) من السويد ايضا .

و هو الحد الأدنى المطلوب في الاتفاق (1). و مقر المحكمة بلاهاي .

أما القانون الواجب التطبيق فهو قواعد التحكيم الخاصة بالتجارة الدولية (2) . و قد طبقت المحكمة - بعد انشائها - قواعد لجنة الأمم المتحدة حول التجارة الدولية مع ادخال بعض التعديلات الضرورية لسير المحكمة (3) .

II التزامات حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية ايران الاسلامية المتعلقة ببيان الجزائر .

تتضمن هذه الوثيقة نوعية الأموال التي تلتزم الولايات المتحدة بتحويلها ، و الاجراءات التي سيتبعها الطرفان للقيام بهذا التحويل.

فالأموال التي ستحول نوعان : النوع الأول موجود بالبنك الفدرالي الأمريكي ، أي يخضع للرقابة المباشرة للحكومة الأمريكية و يشمل نقودا سائلة و سندات و ذهبا

---

1) كانت الولايات المتحدة قد أقترحت تشكيل المحكمة من 30 عضوا و لكن ايران رفضت ، فتم التشكيل على النحو المذكور . أنظر:
Arthur ROWINE, "Iran/U.S. claims tribunal" in American society of international law, Washington,D.C. April 22.24, 1982,p.5.

2) أنظر المادة 3 فقرة 2 من بيان الجزائر الخاص بتسوية النزاع.

3) Arthur ROWINE , ibid.p.1.

و النوع الثاني يتشكل من سندات و نقود سائلة فقط و يتوزع على البنوك الأمريكية بالداخل و الخارج .

أما التحويل فمرتبط باطلاق سراح المحتجزين و مغادرتهم للتراب الايراني و ذلك طبقا لأحكام بيان الحكومة الجزائرية الأول. و قد فصلت الاجراءات التقنية التي يتم بموجبها التحويل فيما سمى بالترتيبات الفنية (**Arrangements techniques**) الملحقة بالاتفاق . و لا يهمنا هنا التعرض لهذه الجوانب التقنية المعقدة (1) لأن هدفنا هو اعطاء فكرة عامة - فقط - عن الاتفاق قبل التعرض الى تكييفه .

---

1) لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر : Bernard AUDIT,op.cit.,p.744 et suite

المطلب الثاني

تكييف "اتفاق الجزائر" طبقا لأحكام القانون الدولي العام و لدستوري الولايات المتحدة و ايران

عقب اعلان الحكومة الجزائرية عن توصل الجمهورية الاسلامية الايرانية و الولايات المتحدة الأمريكية الى اتفاق - في 1981/01/19 - بشأن النزاع القائم بينهما ، ثار جدل كبير بين المختصين حول صحة هذا الاتفاق - دوليا و داخليا - نظرا للشكل الذي أبرم فيه و للظروف التي أعيد فيها حيث يرى البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مكرهة .

و سنعالج مدى شرعية هذا الاتفاق في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : اتفاق الجزائر في ضوء أحكام القانون الدولي العام .

الفرع الثاني: اتفاق الجزائر في ضوء دستوري الولايات المتحدة الأمريكية و إيران.

الفرع الأول

تكييف " اتفاق الجزائر " في ضوء أحكام القانون الدولي العام

تواجه أي دارس " لاتفاق الجزائر " المبرم في 19 جانفي 1981 بين الولايات المتحدة الأمريكية و الجمهورية الايرانية الاسلامية ثلاث أسئلة هامة هي :

- هل يعتبر احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين بطهران وسيلة لاكراه الأمريكيين على ابرام هذا الاتفاق ، و بالتالي يعتبر مخالفا للمادة 52 من قانون المعاهدات.؟
- هل يعتبر هذا الاتفاق معاهدة دولية من الناحية الشكلية نظرا للشكل الذي صب فيه ؟
- هل تعتبر الجزائر طرفا في هذا الاتفاق طبقا للقانون الدولي العام ؟

و سنحاول الاجابة على هذه الاسئلة ضمن الفقرات الآتية :

1- شكل الاتفاق و القانون الدولي العام :

كنا رأينا في المطلب السابق - ان الاتفاق صدر في شكل بيانين عن الحكومة الجزائرية - في مجموعة من الوثائق - وافقت عليهما وانضمت اليهما كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الجمهورية الايرانية الاسلامية ، ان هذه الطريقة لا تنفي عن هذين البيانين صفة الاتفاق الدولي فالمادة الثانية من قانون المعاهدات لا تشترط اي شكل فهي تنص على أن :

" المعاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه" .

فجميع العناصر المطلوبة في هذه المادة متوفرة في بياني الجزائر.

- فهو معقود بين دولتين (الولايات المتحدة الأمريكية و ايران) عبرتا عن تلاقي ارادتهما ، و يستنتج ذلك من خلال العبارات المستعملة . ففي ديباجة البيان الأول نجد أن الجزائر تبحث عن " حل مقبول من الطرفين " و في النقطتين 1 و 2 نجد العبارة التالية :

" ستختار ايران و الولايات المتحدة المذكورتين فيما بعد باسم الطرفين ".

و في ديباجة البيان الثاني نجد " ان ايران و الولايات المتحدة قد اتفقتا على الترتيبات الآتية".... كما نجد في رسائل المرافقة و الانضمام تعبير الطرفين عن رضائهما و الالتزام بالبيانين (1).

- وهوخاضع للقانون الدولي ، و لا تحكمه أنظمة البلدين المتعاقدين و لا قانون البلد الوسيط (الجزائر) ، فكل ما يتعلق بتنفيذه أو تفسيره هو من اختصاص محكمة التحكيم التي أتفق الطرفان على انشائها و التي تطبق أحكام القانون الدولي (2).

(1) انظر نص هاتين الرسالتين في ملحق هذا البحث.
(2) راجع المطلب الخاص بهيئة التحكيم في هذا البحث.

- و هو ليس في وثيقة واحدة بل موزع على عدد من الوثائق المترابطة فيما بينها. و لا يقدح هذا التوزيع في صحته ما دام الطرفان راضيان بالالتزامات الواردة فيه.

- أما التسمية التي أطلقت عليه فهي ليست جديدة فعبارة بيان أو اعلان أو تصريح متداولة كوسيلة لانشاء الالتزامات لاحقة (1) و ذلك عندما تتقدم دولة بعرض تلتزم به هي أولا ثم تدعو الدول الأخرى - الراغبة - للارتباط به.

و لكن الجديد في بيان الحكومة الجزائرية أن الجزائر قدمت عرضا لم تلتزم به ثم أنضمت اليه الدولتان المعنيتان للارتباط به. و هي تقنية جديدة في ابرام المعاهدات الدولية مدعوة للتطور لأنها وسيلة ملائمة لمساعدة الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية على الاتفاق (2).

- كما جاء الاتفاق مطابقا للمادة 11 (3) من قانون المعاهدات التي أعطت الخيار للدول عند التعبير عن رضائها لدى ابرام أية معاهدة. فالولايات المتحدة الأمريكية و الجمهورية الاسلامية الايرانية وافقتا صراحة على الالتزام ببياني الحكومة الجزائرية في اعلانيهما الموجهين الى الحكومة الجزائرية بتاريخ

---

1) عبد الله الاشعل، القيمة القانونية و السياسية للبيان المشترك في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، عام 1988، 141 و ما بعدها.

2) Patrick JUILLARD, op. cit., p. 36.

3) نص هذه المادة هو: يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بالإنضمام اليها أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها.

19 جانفي 1981 (1) .

و اذا كانت ايران لم تشر في اعلانها المذكور الى أن البيانين يشكلان اتفاقا دوليا فان الولايات المتحدة أكدت في اعلان الانضمام على أنه اتفاق دولي يلزم الطرفين (1) .

اذن يعتبر بيان الحكومة الجزائرية المتعلقين بحل أزمة المحتجزين الأمريكيين من حيث الشكل - اتفاقا دوليا بأتم معنى الكلمة طبقا لقانون المعاهدات.

2- هل أكرهت الولايات المتحدة على ابرام هذا الاتفاق؟

بمجرد الاعلان عن تسوية الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و الجمهورية الاسلامية الايرانية بواسطة اتفاق الجزائر تعالت أصوات الاحتجاج - خاصة في أمريكا - مدعية أن هذا الاتفاق باطل لأن الولايات المتحدة كانت مكرهة " اذ كانت تخشى على حياة دبلوماسييها المحتجزين ، و في هذا الصدد كتبت احدى الصحف الأمريكية تقول : " ان الاتفاق المبرم مع ايران له نفس القيمة التي يتمتع بها اتفاق مع مختطف أي لا شيء "(2).

فهل نحن حقيقة أمام اتفاق أبرم تحت الاكراه طبقا للمادة 52 من قانون المعاهدات ؟ ان هذه المادة تنص على أن " المعاهدة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ".

(1و1 مكرر) راجع الاعلانين في ملحق هذا البحث .

(2) Charles ROUSSEAU, chroniques des faits internationaux, in R.G.D.I.P.n°1, 1981, p.141.

و حسب شروح الفقهاء المتعلقة بهذه المادة فان مفهوم القوة هنا ينصرف الى القوة المسلحة دون غيرها لأن هذا ما ذهب اليه واضعو قانون المعاهدات في مؤتمر فيينا ذلك أنه عندما حاولت بعض الوفود توسيع مفهوم القوة ليشمل الضغط السياسي و الاقتصادي لم يتفق المؤتمرون على ذلك و انتهوا الى حل وسط هو الاحتفاظ بالصيغة المذكورة أعلاه و اصدار اعلان يلحق بالمعاهدة يدين التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في كافة صورها سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية ، عند عقد المعاهدة (1).

و لا شك أن عدم ادراج الضغط السياسي و الاقتصادي بصلب قانون المعاهدات يعني عدم اتفاق الاطراف عليه، و عليه فانه لا يتمتع بالقوة القانونية التي تتمتع بها المادة 52.

و كما هو معلوم فان ايران لم تستعمل القوة المسلحة ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، و من ثم فان هذه المادة لا تطبق على هذا الوضع ، بل تطبق - كما يرى أحد القانونيين الأمركيين -(2) على الاتفاقات التي تتضمن تنازلا نتيجة التهديد أو استعمال القوة . فالولايات المتحدة لم تدفع فدية لايران مقابل اطلاق سراح دبلوماسييها المحتجزين و انما أعادت أموالا لأصحابها الشرعيين.

و لو كان هناك اكراه عند ابرام الاتفاق لما التزمت به الادارة الأمريكية اللاحقة بادارة ريغن ، فقد أصدرت تصريحا تعلن فيه التزامها بتنفيذه حفاظا على

---

1) عصام صادق رمضان،المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 ، ص 377.

2) Oscar SCHACHTER,"international law in the hostage crisis: implications for futur cases."in American hostages in Iran, op.cit.,p.372.

المصداقية الدولية للولايات المتحدة خاصة تجاه الجزائر (1).

3- فهل يمكن اعتبار الجزائر طرفا في هذا الاتفاق نظرا للدور الذي قامت به ؟

بادىء ذي بدء يجب تحديد مصطلح " طرف " ان المادة الثانية فقرة " ز " من قانون المعاهدات تعرفه بأنه :" الدولة التي أرتضت بمعاهدة و كانت المعاهدة نافذة بالنسبة اليها "

و اذا عدنا الى نصوص الاتفاق المبرم بين ايران و الولايات المتحدة فاننا لا نجد التزاما صريحا من الحكومة الجزائرية بارتضائها الارتباط بهذا الاتفاق كل ما هناك أن الجزائر التزمت و ذلك بتوقيعها على وثيقتين من الوثائق المشكلة للاتفاق(2)- بالمساهمة في تنفيذه في مرحلته الأولى ، فهي التي تتأكد من مغادرة المحتجزين الأمركيين للتراب الايراني و تخبر الحكومة الأمريكية بذلك تم تكلف بنك أنجلترا بتحويل المبالغ المالية المتفق عليها الى ايران ، و هنا ينتهي دورها و لا دخل لها في المراحل اللاحقة .

و نحن نرى أن الاخلال بهذا الالتزام يحملها المسؤولية و لكنها لا تعتبر طرفا في الاتفاق و أن نية الحكومة الجزائرية - حسب رأينا - لم تكن متجهة نحو الارتباط بالاتفاق بل كانت تهدف الى مساعدة الطرفين على حل النزاع و هنا يمكننا الاستشهاد بمذكرة الحكومة الفرنسية أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية في 13 جوان 1929 في قضية :

---

(1) انظر Reagan Administration statement regarding the settlement with Iram(feb.18,1981)in lawyer of the Americas, op.cit.,p.A-80

(2) انظر هاتين الوثيقتين(بالأنجليزية) بملحق هذا البحث.

(Les zones franches de la haute savoie et du pays de Gex)

حيث جاء فيها : " مهما يكن تأثير بيكي دو روشمان(Picket de Rechement) فان هذا التأثير ليس له من الناحية القانونية الا أهمية ثانوية . ان الشيء الحاسم هو صفة "طرف في المعاهدة " . و الملاحظ أن التأثير الذي أحدثه بيكي (Picket) لم يعطه هذه الصفة في الكونفدرالية . و تعتبر طرفا في معاهدة بالتوقيع و التصديق أو بالإنضمام و ليس عن طريق التأثير عند تحضيز المعاهدة . إن أية دولة وسيطة تمارس تأثيرا مباشرا و رسميا أثناء تحرير المعاهدة أكثر من تأثير بيكي و مع ذلك لا تصبح طرفا في المعاهدة " (1) .

و هذا الكلام ينطبق على الوسطاء الجزائريين فبالرغم من قيامهم بدور نشيط و حاسم في جميع مراحل الاتفاق : الاعداد و الابرام و التنفيذ الا أننا لا نعتبرهم طرفا فيه .

و هناك نقطة أخيرة تجدر الاشارة اليها و هي تسجيل الاتفاق طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط تسجيل أي اتفاق دولي لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة و الا منعت أطراف الاتفاق من الاحتجاج به لدى هيئات المنظمة .

و حسب علمنا فان الاتفاق بين الجمهورية الاسلامية الايرانية و الولايات المتحدة لم يسجل بالأمانة العامة

---

(1) Patrick JUILLARD,op.cit.,p. 41 .

للأمم المتحـــــــــــــدة .

و هــــذا لا ينـــزع عنــــه صفـــــة الاتفـــــاق لأن المادة 102 المشـــار اليهـــا لا تتضمـــن هـــذا المعنـــى من جهـــة و لأن فكـــرة الاحتجـــاج به أمـــام هيئـــات الأمم المتحـــدة - خاصة محكمة العدل الدوليـــة - قـــد استبعـــدهـــا الطرفـــان باتفاقهمـــا على انشـــاء محكمـــة تحكيـــم لحل جميـــع الخـــلافات التي قد تنشـــأ بسبـــب تنفيـــــــذ أو تفسيـــــر الاتفـــاق من جهـــة أخـــرى .

و خـــلاصـــة القـــول - في تكييـــف هـــذا الاتفاق دوليـــا - أن جميـــع العناصـــر المطلوبـــة في القانـــون الدولـــي العـــام لابـــرام معاهـــدة متوفـــرة فيه ، و من ثمـــة فهـــو صحيـــح شكـــلا و مضمونـــا و ملزم للولايات المتحدة الأمريكيـــة و الجمهوريـــة الاسلاميـــة الايـــرانيـــــة .

الفرع الثاني
تكييف " اتفاق الجزائر" طبقا
لدستوري الولايات المتحدة
و ايران

سنعرض في هذا الفرع الى الهيئات المكلفة بابرام المعاهدات و التصديق عليها في دستوري الولايات المتحدة و ايران لنرى مدى تماشي النصوص مع التطبيق ثم الحكم على دستورية أو عدم دستورية الاتفاق محل الدراسة.

ا- في الولايات المتحدة الأمريكية :

تنص المادة الثانية الفقرة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 على أن " لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية - بعد استشارة مجلس الشيوخ و رضاه - سلطة ابرام المعاهدات شريطة الحصول على أغلبية 3/2 الشيوخ الحاضرين "، و قد تبين فيما بعد أن هذا الاجراء لا يمكّن الولايات المتحدة من مواجهة مسؤولياتها الدولية المتزايدة ، و لذلك أدخلت على هذه المادة تعديلات تسمح لرئيس الدولة الأمريكي بابرام معاهدات بسيطة (Exécutive Agréements) دون تدخل مجلس الشيوخ (1) .

---

1) Paul-F-SMETS, la conclusion des accords en forme simplifiée, Bruxelles 1969, p.59.

و يعتبر الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة و الجمهورية الاسلامية الايرانية من نوع الاتفاقيات البسيطة التي تدخل في صلاحيات رئيس الدولة طبقا للدستور الأمريكي ، فالرئيس ، باعتباره ممثل الحكومة الفدرالية في العلاقات الخارجية و رئيس السلطة التنفيذية يستطيع أن يعقد كل الاتفاقات الدبلوماسية و غيرها في اطار سياسة حكومته (1).

و لقد أشرف الرئيس الأمريكي كارتر شخصيا على هذا الاتفاق و كان يتابع تطور المفاوضات من مكتبه بالبيت الأبيض يوما بيوم (2) ، و قد وقع شخصيا على اشعار الانضمام الى هذا الاتفاق و أصبح نافذا دون عرضه لمصادقة مجلس الشيوخ لأنه لا يتطلب ذلك . فهو ـ أي الاتفاق ـ دستوري من الناحية الشكلية ، و لكنه كان محل طعن ـ من الناحية الموضوعية ـ حيث تقدم عدد من الشركات الأمريكية الى القضاء تدفع بعدم دستوريته بحجة أن الرئيس الأمريكي تجاوز اختصاصه عندما ألغى الدعاوي التي كانت مقامة ضد ايران و ذلك تنفيذا للاتفاق.

---

1) أنظر Paul-F-SMELTS,op.cit.,p.61.
و لمن أراد التوسع في مفهوم الاتفاقات البسيطة في الولايات المتحدة الرجوع الى:

CRAS Arnaud, les"Exécutive Agreements" aux Etats-unis, in R.G.D.I.P. n°4, 1972,p.973 et suite.

(2) أنظر الفصل الأخير من كتاب : Pierre Salinger, Otages, op.cit.,p.

و قد حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بدستورية الاتفاق المبرم بين ايران و الولايات المتحدة و ذلك في حكمها الصادر في 2 جويلية 1981 (في قضية دامزومور ضد ريغن و كاتب الدولة للخزينة و آخرين) (1) حيث قررت أن الرئيس تصرف طبقا للقانون المسمى (2) :
"international Emergency economic powers Act."

والذي يخولنه صلاحيات واسعة جدا أثناء الأزمات.

إذن نخلص الى أن الاتفاق دستوري - شكلا و مضمونا - طبقا للقانون الأساسي للولايات المتحدة و لقضائها الفدرالي .

ب: في ايران :

تنص المادة 77 من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام 1979 على ما يلي :"تتم المصادقة على المواثيق و العقود و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشوري الاسلامي"

---

1) ترجم هذا الحكم من الانجليزية الى الفرنسية من طرف الاستاذ Bernard AUDIT و هو ملحق بمقاله المشار اليه في الهوامش السابقة ، ص 783.

2) راجع مضمون هذا القانون في الفصل الأول من هذا البحث ، ص20

و تنص المادة 125 من نفس الدستور على أن " يوقع رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني - بعد مصادقة مجلس الشوري الاسلامي - على جميع المعاهدات و العقود و الاتفاقيات و المواثيق التي تبرم بين الحكومة الايرانية و بين سائر الدول ، و كذلك المعاهدات المتعلقة بالاتحادات الدولية ."

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين ان المشرع الدستوري الايراني لا يميز بين المعاهدات البسيطة و المعاهدات الأخرى و لذلك يشترط لنفاذ أي معاهدة أو اتفاق دولي مشاركة السلطتين التنفيذية و التشريعية فالبرلمان (مجلس الشوري) يصادق و رئيس الجمهورية يوقع بعد المصادقة .

و بالنسبة للاتفاق المبرم بين ايران و الولايات المتحدة فان مجلس الشوري الاسلامي خول للحكومة في14 جانفي1981 - أي خمسة أيام قبل التوقيع على الاتفاق - حل الخلافات القائمة مع أمريكا طبقا لقرارته السابقة (1) و هذا يعني اعطاء الضوء الأخضر للحكومة للتوقيع على الاتفاق و بالتالي فهو مصادقة مسبقة حسب رأينا .

---

1) أنظر القانون الصادر عن مجلس الشوري الاسلامي في:مجلة حقوقي ، دفتر خدمات حقوقي بين المللي، جمهوري اسلامي ايران ، سنة 1363 قمري (الموافق لعام 1985 ميلادي) عدد 1 ص 239 .

أما رئيس الجمهورية الايراني فلم يوقع هذا الاتفاق لأن الحكومة - حسب قوله (1) تحايلت و أطلقت عليه اسم " بيان " لتخرجه بذلك من اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور . و هذا أمر غريب في رأينا لأن العبرة في الاتفاقيات الدولية بمحتوياتها و ليس بمسمياتها ، فالمشهور في العلاقات الدولية و القانون الدولي أن مصطلح بيان Déclaration - كما رأينا - هو احدى وسائل انشاء الالتزامات بين الدول و من ثم فهو ينشيء اتفاقا دوليا .

و لعل رئيس الجمهورية الايراني استند في تبرير موقفه الى ظاهر المادة 125 من الدستور الايراني حيث لم تنص صراحة على عبارة " بيان " ضمن الوثائق التي يجب أن يوقع عليها ، فارتأى أنها ليست من اختصاصه و لذلك لم يعترض على تنفيذ الاتفاق بسبب عدم توقيعه .

و اذا كان الأمر كذلك فانه جانب الصواب لأن مصطلح " بيان " يدخل ضمن المصطلحات الشاملة التي عددتها المادة 125 .ومن ثمة فان الاتفاق من هذه الناحية الشكلية يعتبر - في رأينا - غير دستوري ، غير أن هذه المخالفة للدستور لم تكن عائقا في وجه تنفيذ الاتفاق وبعد يوم واحد من امضائه .

---

(1) Abou-El-Hassen Beni Sadr, op.cit.,p.166

ولقد ساهم تسارع الأحداث في الجمهورية الاسلامية الايرانية الى تجاوز هذه المخالفة وذلك بوصول السيد محمد علي رجائي - الذي كان رئيسا للحكومة ومن المدافعين عن هذا الاتفاق (1) - الى منصب رئاسة الجمهورية خلفا للسيد أبو الحسن بني صدر وذلك في منتصف 1981 .

(1) أنظر العرض الذي قدمه السيد محمد علي رجائي المتعلق بهذا الاتفاق أمام مجلس الشورى الاسلامي في :

مجلة حقوقي ، دفترخدمات حقوقي بين المللي جمهوري اسلامي ايران ، بهار 64، شمارة دوم،

الخاتمة

من خلال دراستنا لقضية المحتجزين الامريكيين توصلنا الى النتائج الآتية :

- ان أزمة الدبلوماسيين الامريكيين بطهران تؤكد نظرية أولوية الأمن القومي على ما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات وامتيازات ، فهذه ليست مطلقة بل مقيدة بعدم المساس بالأمن القومي لدول القبول ، وكل اخلال خطير بهذا الأمن يقابله دون شك عدم التزام الدولة المضيفة بالأحكام المتعلقة بهذه الحصانات لأن القانون الذي يغلب أحكام الحماية الدبلوماسية على مصالح الشعب ويحمي الدبلوماسيين على حساب استقرار الدولة المضيفة هو قانون جائر .

وعلى هذا الأساس كان تحليلنا وتأييدنا للموقف الايراني ، فالسفارة الامريكية بطهران أصبحت مصدر خطر على استقرار الدولة الايرانية ، ومن ثمة جاز وقف الدبلوماسيين العاملين بها .

- كما كانت الأزمة مناسبة للمهتمين - وخاصة الغربيين - للاطلاع على اسهامات الشريعة الاسلامية في مجال البعثات الدبلوماسية ، وهذا من خلال الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالتحليل والمقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية .

- وفي مجال تطبيق القانون الدولي العام تجدر الاشارة الى أن هذا القانون الذي كان الامام الخميني يرفض تطبيقه ويصفه بالظلم ، قد أخذ منعرجا آخر وأصبح القائمون على تطبيقه أكثر تعسفا من ذي قبل وخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وبروز الولايات المتحدة كقطب وحيد على الساحة الدولية . فلو

افترضنا أن احتجاز الدبلوماسيين الامريكيين حدث في التسعينات لما تردد مجلس الأمن في اتخاذ قرار يسمح باستعمال القوة ضد ايران ، في حين أنه لم يستطع - في سنة 1980 - حتى فرض عقوبات اقتصادية ضد الجمهورية الاسلامية الايرانية .

— ان الدرس الذى يمكن استخلاصه من هذه الأزمة أوجزه أحد الباحثين الفرنسيين (1) في عبارة دقيقة فقال :" بوءس الدبلوماسيين وعظمة الدبلوماسية".

فالدبلوماسيون بوءساء لأنهم تعرضوا الى معاملة لم يكونوا يتوقعونها ولمدة تزيد عن السنة ،

والدبلوماسية عظيمة لانها استطاعت أن تحقق ما عجزت عن تحقيقه الوسائل الأخرى للحل السلمي وهو الافراج عن هوءلاء الدبلوماسيين" البوءساء ".

ان هذه الدبلوماسية العظيمة كانت جزائرية ولولاها لطال النزاع ولأخذ مجرى آخر ، وهي التي عبر عنها رئيس الوفد الامريكي بأنها " نموذج فريد في فن الدبلوماسية ".

ويمكننا أن نستنتج من خلال دبلوماسية الجزائريين في هذه القضية أن المفهوم التقليدي الذي كان يميز المساعي الحميدة والوساطة قد زال .فالطرف - دولة أو شخصا طبيعيا - الذى يريد المساعدة على حل نزاع تتحول أدواره تبعا للظرف الذي يقوم فيه بمهمته ، وهذا هو الاتجاه السائد حاليا في حل النزاعات الدولية .

Patrick JUILLARD, op. cit., p.1 (1)

ـ أن تقنية البيانات " Déclarations " التي اتبعت من طرف الجزائر في ابرام الاتفاق بين الجمهورية الاسلامية الايرانية والولايات المتحدة الامريكية مدعوة لأن تتطور في ظل الصعوبات التي تعرفها العلاقات الدولية والعراقيل التي تحول دون التفاوض المباشر بين الدول المتنازعة .

انتهى بحمد الله .

تتضمن الملاحق الآتية مجموعة من الوثائق المتعلقة بالقضية موضوع البحث . ونظرا الى أن هذه الوثائق صادرة باللغات : الانجليزية والفارسية والفرنسية فاننا قمنا بترجمة الأهم منها . وقد أثبتنا مقابل النص العربي المترجم النص الأصلي للوثائق خاصة تلك التي تحمل توقيع الأطراف المعنية وذلك حتى نُطْلِع القارىء على هذا النوع من النصوص التي قلما يسهل الاطلاع عليها في شكلها الأصلي ، وهذا ما يزيد في قيمتها التوثيقية حسب تقديرنا . وهي :

1- القرار 475(1979) الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بالمحتجزين الامريكيين بطهران .

2- القرار 461 (1979) الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بالمحتجزين الأمريكيين بطهران .

3- مشروع قرار لمجلس الأمن بشأن فرض عقوبات اقتصادية على ايران.

4- رسالة موجهة الىمحكمة العدل الدولية من الحكومة الايرانية :

5- أمر محكمة العدل الدولية المتعلق بالديبلوماسين والقنصليين الامريكيين بطهران ، الصادر بتاريخ 1979/12/15 .

6- حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية الديبلوماسين والقنصليين الامريكيين بطهران ، الصادر في 24 ماي 1980 .

7- بيان الحكومة الجزائرية المتضمن الاتفاق بين ايران والولايات المتحدة الامريكية فيما يخص المتحتجزين الامريكيين .

8- بيان الحكومة الجزائرية الخاص بتسوية النزاع بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية .

9- تصريح حكومة جمهورية ايران الاسلامية المتضمن الانضمام الى بياني الحكومة الجزائرية .

10- تصريح حكومة جمهورية ايران الاسلامية المتضمن الموافقة على الوثيقة المعنونة " تعهدات حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة جمهورية ايران الاسلامية ...."

11- تصريح حكومة الولايات المتحدة المتضمن الانضمام الى بياني الحكومة الجزائرية .

12- تصريح حكومة الولايات المتحدة المتضمن الموافقة على الوثيقة المعنونة : " تعهدات حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة جمهورية ايران الاسلامية .

13- تعهدات حكومة الولايات المتحدة وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية (بالانجليزية) .

14- اتفاق الايداع Accord de consignation (escrow agreement)

الملحق رقم 1

القرار 457 المتعلق بالمحتجزين الأمريكيين بطهران *

ان مجلس الأمن،

- بعد دراسته لرسالة الأمين العام المؤرخة في 25 نوفمبر 1979 (S/136 46)،
- و اهتمامه العميق بالمستوى الخطير للتوتر الحاصل بين ايران و الولايات المتحدة الأمريكية، و الذي قد يؤدي الى نتائج خطيرة على السلم و الأمن الدوليين ،
- اذ يذكر بنداء رئيس مجلس الأمن في 9 نوفمبر 1979 (S/13616) و المعاد يوم 27 نوفمبر 1979 (S/13652) ،
- آخذا بعين الاعتبار رسالة وزير خارجية ايران المؤرخة في 13 نوفمبر 1979 (S/13626) المتعلقة بمطالب ايران ،
- مستحضرا التزام الدول بضرورة حل نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية بحيث لا يتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر ،
- واعيا بمسؤولية الدول من حيث امتناعها ، في علاقاتها الدولية عن اللجوء الى التهديد أو استعمال القوة ، سواء ضد سلامة الاقليم أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو أية طريقة أخرى لاتتناسب و أهداف الأمم المتحدة ،
- مؤكدا الالتزام المترتب على الدول الأعضاء في اتفاقية فيينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية و اتفاقية فيينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية ، بضرورة احترام حصانة الموظفين الدبلوماسيين ومحلات عملهم ،

---

* راجع مجلة وقائع الأمم المتحدة (بالفرنسية)عدد1،جانفي1980،ص 13.
ونظرا لعدم حصولنا على الترجمة الرسمية لهذا القرار ، فإننا اجتهدنا و قمنا بهذه الترجمة .و لذا نعتذر لدى القارىءالكريم عما يبدو فيها من نقص.

1) - يطلب بإلحاح من الحكومة الإيرانية إطلاق سراح موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ، المحتجزين بطهران ، فورا و ضمان حمايتهم و تمكينهم من مغادرة البلاد ،

2) - يطلب من حكومتي إيران و الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ إجراءات لحل القضايا العالقة بينهما ، سلميا و بالطريقة التي ترضيهما و طبقا لأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

3) - يدعو بإلحاح حكومتي إيران و الولايات المتحدة الأمريكية التزام أكبر قدر من الإعتدال تجاه الوضع الحالي ،

4) - يدعو الأمين العام إلى تقديم مساعيه الحميدة قصد التطبيق السريع لهذا القرار و اتخاذ الإجراءات الملائمة لهذه الغاية ،

5) - يقرر أنه يبقى مختصا في نظر القضية و يدعو الأمين العام أن يقدم له تقريرا عاجلا حول نتائج جهوده ..

الملحق رقم 2

القرار 461 المتعلق بالمحتجزين الأمريكيين بطهران *

ان مجلس الأمن ،

اذ يذكر بقراره 457 (1979) الصادر في 4 ديسمبر 1979 ،

اذ يذكر ايضا بنداء رئيس مجلس الأمن بتاريخ 9 نوفمبر 1979 (S / 13616) و المعاد في 27 نوفمبر 1979 (S /13652).

اذ يبدي انشغاله الكبير بالتوتر المتزايد بين جمهورية ايران الاسلامية و الولايات المتحدة الأمريكية الناتج عن الاعتقال و الاحتجاز الطويل للرعايا الأمريكيين الذين احتجزوا كرهائن في ايران مخالفة للقانون الدولي ، و الذي قد يؤدي الى نتائج خطيرة على السلم و الأمن الدوليين .

اذ يأخذ في الاعتبار رسالتي وزير الشؤون الخارجية لايران المؤرختين في 13 نوفمبر 1979 (S/13626) و 1 ديسمبر 1979 (S/13671) المتعلقتين بمطالب حكومته و بتصريحاتها حول الوضع .

اذ يذكر كذلك برسالة الأمين العام المؤرخة في 25 نوفمبر 1979 (S /13646) التي يعلن فيها بأن الوضع الحالي - حسب رأيه - بين ايران و الولايات المتحدة الأمريكية يشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين .

اذ يأخذ في الاعتبار الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 15 ديسمبر 1979 الذي يطلب من الحكومة الايرانية التسريح السريع ، و بدون أي استثناء

---

* راجع مجلة وقائع الأمم المتحدة (بالفرنسية) عدد 2 ، مارس 80،ص26، والترجمة غير رسمية و هي من طرفنا .

لجميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين كرهائن في ايران (S/13697) ، و يطلب كذلك من الحكومة الايرانية أن تعمل على عدم اتخاذ أي اجراء من شأنه تصعيد التوتر بين البلدين .

اذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام بتاريخ 22 ديسمبر 1979 حول تطور الوضع (S/13704).

مستحضرا التزام الدول بضرورة حل نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية بحيث لا يتعرض السلم و الأمن الدوليين، و كذلك العدل ، للخطر .

واعيا بمسؤولية الدول من حيث امتناعها ، في علاقاتها الدولية ، عن اللجوء الى التهديد أو استعمال القوة سواء ضد سلامة الأقليم أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأية طريقة أخرى لا تتناسب وأهداف الأمم المتحدة .

1) - يؤكد قراره 457 (1979) في جميع جوانبه ،

2) - يستنكر التمسك باحتجاز الرهائن مخالفة لقرار مجلس الأمن 457 (1979) و لأمر محكمة العدل الدولية المؤرخ في 15 ديسمبر 1979 (S/13697) ،

3) - يطلب بإلحاح ، مرة أخرى ، من الحكومة الإيرانية التسريح الفوري لجميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين كرهائن في إيران ، و ضمان حمايتهم و تمكينهم من مغادرة البلاد ،

4) - يدعو من جديد الأمين العام الى تقديم مساعيه الحميدة و تكثيف جهوده بهدف مساعدة المجلس على تحقيق الأهداف المذكورة في هذا القرار ، و يشير في هذا الصدد أن الأمين العام على استعداد للتوجه شخصيا الى إيران .

5) - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن مساعيه الحميدة قبل أن ينعقد المجلس من جديد .

6) - يقرر بأنه سيجتمع يوم 7 جانفي 1980 لدراسة الوضع و اتخاذ إجراءات فعالة طبقا للمادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، في حالة عدم تطبيق هذا القرار .

الملحق رقم 3

وثيقة S/13735 *

الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

مذكرا بقراريه 475 (1979) و 461 (1979) ،

مذكرا كذلك بنداء رئيس مجلس الامن في 9 نوفمبر 1979 (S/ 13616) والمعاد في 27 نوفمبر 1979 (الجلسة 2172) ،

وبعد اطلاعه على الوسالتين المؤرختين في 13 نوفمبر و1 ديسمبر 1979 والمتعلقتين بمطالب و وجهات النظر ايران (S/113626 وS/113671) ،

آخذا في الاعتبار الامر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 15 ديسمبر 1979 ، والذي يطلب من حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية التسريح الفوري ، وبدون أي استثناء ، لجميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين كرهائن في ايران ، ويطلب كذلك من حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية السهر على عدم اتخاذ أي اجراء من شأنه آن يزيد التوتر بين البلدين ،

مذكرا بالإضافة الى ذلك ، برسالة الامين العام بتاريخ 25 نوفمبر 1979 (S/13646) التي أعلن فيها بأن الازمة الحالية بين الجمهورية الاسلامية الايرانية والولايات المتحدة الامريكية ، تشكل - حسب رأيه - تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

---

* راجع الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة 35 ، ملحق جانفي ، فيفري ، مارس 1980 ، ص 10 (بالغرنسية) .

آخـــذا فـــي الاعتبار مصـــادقـــة الجمعية العامة ، بالتوافق ، يوم 17 ديسمبر 1979 ، على الاتفاقيـــة الدوليـــة ضـــد اختطـــاف الرهـــائـــن ،

مستحضـــرا التزام الـــدول بضرورة حـــل نزعاتهـــا الدوليـــة بالطرق السلميـــة بحيـــث لايتعرض الســـلـــم والامـــن الدوليين ، وكذلك العـــدل ، للخطـــر ، وكذلك ولهـــذه الغاية ، احترام قـــرار مجلـــس الامـــن ،

واعيـــا بمسوءولية الدول من حيث امتناعهـــا ، فـي عـــلاقـــاتهـــا الدوليـــة ، عـــن اللجـــوء الـــى التهديـــد أو استعمال القوة ضـــد سلامة الاقليـــم أو الاستقـــلال السيـــاســـي لايـــة دولـــة ، أو أيـــة طـــريقـــة أخـــرى لاتتناســـب وأهداف الامـــم المتحـــدة ،

موءكـــدا ، بأن اطـــلاق صراح جميـــع المحتجزيـــن بوصفهـــم رهـــائـــن ومغـــادرتهم الاقليـــم الايراني ، يشكـــل مرحلـــة أولى أساسيـــة فـــي سبيـــل حـــل سلمـــي للقضـــايـــا التي تقتضـــي حلا بين ايران والولايات المتحدة والدول الاخـــرى أعـــضـــاء المجتمـــع الدولـــي ،

موءكـــدا من جـــديد بـــأنـــه يجـــب - بعد اطـــلاق سراح الرهـــائن سالميـــن - علـــى حكـــومتي ايران والولايات المتحدة الامريكية اتخـــاذ اجراءات لحـــل القضـــايـــا العـــالقـــة بينهمـــا سلميـــا وبرضاهمـــا المتبادل وطبقا لاهداف ومبادىء الامم المتحدة ،

آخـــذا فـــي الاعتبـــار كذلـــك تقـــرير الاميـــن العـــام المقدم بتاريـــخ 6 جانفـــي 1980 (S /13730) تطبيقـــا للقرارين 457(1979) و 461 (1979) ،

مستحضـــرا بـــأن التمســـك باحتجاز الرهـــائن يشكـــل تهـــديدا

مستمرا للسلم والامن الدوليين ،

متصرفا طبقا للمادتين 39 و41 من ميثاق الامم المتحدة ،

1- يطلب بإلحاح ، مرة أخرى ، من حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية التسريح الفوري لجميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين كرهائن ، وحمايتهم وتمكينهم من مغادرة البلاد ،

2 - يقرر بأنه ، مالم يطلق سراح الرهائن ومالم يغادروا ايران في أمان ، يجب على الدول الأعضاء :

أ - منع بيع أو توفير ، سواء من طرف رعايا هم أو انطلاقا من أقاليمهم ، كل الاموال وكل السلع أو كل المنتجات باستثناء المواد الغذائية والادوية ذات الاستعمال الطبي الخالص سواء خرجت من أقاليمهم أم لا ، وذلك للهيئات الحكومية الايرانية بايران أو الى أي شخص آخر أو هيئة في ايران أو كانت موجهة اليهم ، أو الى أي شخص آخر أو هيئة أخرى لاغراض النشاطات القائمة بايران .

ب - منع إرسال كل الأموال والبضائع وكل المنتجات المشار إليها في الفقرة -أ- أعلاه ، بواسطة البواخر والطائرات والسكك الحديدية أو أية وسيلة أخرى للنقل البري والمسجلة لديهم أو تنتمي لرعاياهم أو مستأجرة من طرفهم ، والخاضعة للرقابة الجمركية أم لا وبواسطة كل وسائل النقل ، انطلاقا من أقاليمها ، والموجهة الى الهيئات الحكومية الايرانية أو أي شخص أو أية هيئة في ايران وكانت موجهة اليها لأغراض النشاطات القائمة بايران .

ج - الامتناع عن منح السلطات الايرانية أو أي شخص في ايران أو أية موسسة خاضعة للرقابة من طرف هيئة حكومية ايرانية ، أي اعتماد أو قرض جديد أو أن تضع تحت تصرف أي شخص أو موسسة أية تسهيلات جديدة للودائع أو ترخيص بمضاعفة الودائع الموجودة بعملة غير

الدولار، أو منح اجراءات نفع أكثر فائدة من تلك المطبقة عادة في المعاملات التجارية الدولية ، والتصرف مثلما يتم عادة في الأعمال التجارية وذلك بممارسة كل الحقوق في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في الآجال والناجمة عن الاعتمادات أو القروض السارية ، ومطالبة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة لقوانينها بالتصرف بهذه الطريقة .

د - منع تصدير المنتجات والسلع المذكورة أعلاه في الفقرة أ، انطلاقا من أقاليمهم بواسطة السفن أو الطائرات المسجلة بايران ،

هـ - أن يقلصوا الى الحد الأدنى من موظفي الهيئات الدبلوماسية الايرانية المعتمدة لديهم ،

ي - منع رعاياهم أو الشركات الموجودة في أقاليمهم من ابرام عقود خدمة جديدة تتعلق بمشاريع صناعية بايران، باستثناء تلك التي تتعلق بالخدمات الطبية ،

و - منع رعاياهم أو كل شخص أو هيئة تتواجد على اقليمهم من القيام بأي نشاط يسمح بالتهريب أو يهدف الى التهرب من احدى المقررات الواردة في هذا القرار.

3 - يقرر بأنه يجب على جميع الأعضاء التطبيق الفوري للمقررات الواردة في الفقرة 2 من القرار ، بما في ذلك أي عقد أبرم أو أية رخصة منحت قبل تاريخ هذا القرار .

4 - يطلب من جميع الدول الأعضاء تطبيق مقررات مجلس الأمن طبقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة ،

5 - يطلب بإلحاح ، - استنادا الى المبادئ الواردة في المادة 2 من الميثاق - من الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الإلتزام بأحكام هذا القرار ،

6 - يطلب من كل الهيئات الأخرى وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة ومن أعضائها الالتزام - في علاقاتهم مع ايران - بأحكام هذا القرار.

7 - يطلب من جميع الدول الأعضاء ، وخاصة تلك التي يقع على عاتقها ، طبقا للميثاق ، المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن تساهم بفعالية في تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ،

8 - يطلب من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو أعضاء في الهيئات المتخصصة أن يقدموا تقريرا الى الأمين العام في أول فيفري 1980 كأقصى أجل،حول الاجراءات التي اتخذت لتطبيق هذا القرار ،

9 - يدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى مجلس الأمن حول التطور الحاصل في تطبيق هذا القرار ،ويجب أن يعرض تقريره الأول في أول مارس 1980 كأقصى أجل .

الملحق رقم 4

رسالة موجهة من الحكومة الايرانية*

الى محكمة العدل الدولية يوم 9 ديسمبر 1979

يشرفني أن أعلمكم بتسلم برقياتكم المتعلقة باجتماع محكمة العدل الدولية يوم 1979/12/10 ، بطلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، و أن أعرض عليكم فيما يلي موقف حكومة جمهورية ايران الاسلامية في هذا الصدد .

1)- بادئ ذي بدء ، تعبر حكومة جمهورية ايران الاسلامية عن احترامها لمحكمة العدل الدولية و لأعضائها الموقرين نظرا للجهود التي يبذلونها لايجاد الحلول العادلة و المنصفة للمنازعات القانونية بين الدول، و مع ذلك ، فان حكومة جمهورية ايران الإسلامية ترى أن المحكمة لا تستطيع و لا يجوز لها أن تنظر في القضية المعروضة عليها من طرف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، و المقتصرة على ما يسمى قضية " رهائن السفارة الأمريكية بطهران ".

2)- ان هذه القضية ، لا تشكل ، في الواقع ، الا عنصرا هامشيا و ثانويا من مشكل كبير ، و لا يمكن أن تدرس منفصلة . ان هذا المشكل يشتمل ، من جملة نقاط ، أكثر من خمس و عشرين سنة من التدخل الدائم في الشؤون الداخلية لايران من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، و الاستغلال الفاحش لبلدنا ، و عدد من الجرائم المرتكبة ضد شعبنا الايراني،غاضة الطرف (أي الولايات المتحدة) عن جميع القواعد الدولية و الانسانية .

---

* الرسالة منشورة بالفرنسية و الانجليزية في :
C.I.J., recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances, 1979, p.10.

و الترجمة غير رسمية و هي من طرفنا .

3)- ان المشكل المشار في النزاع القائم بين ايران والولايات المتحدة لا يتعلق اذن بتفسير أو تطبيق المعاهدات التي استندت اليها العريضة الأمريكية ، و لكنه ناتج عن وضع عام يتضمن عناصر أساسية و أكثر تعقيدا. و عليه فان المحكمة لا يمكنها أن تدرس العريضة الأمريكية بعيدا عن اطارها الحقيقي و هو مجمل الملف السياسي للعلاقات بين ايران و الولايات المتحدة خلال الخمسة و العشرين سنة الأخيرة . و يشمل هذا الملف من بين عدد من النقاط ، كل الجرائم المرتكبة في ايران من طرف الحكومة الأمريكية ، و على الخصوص انقلاب 1953 الذي دبرته و نفذته المخابرات الأمريكية ، الاطاحة بالحكومة الوطنية الشرعية بزعامة الدكتور مصدق ، اعادة الشاه و نظامه الذي يخدم المصالح الأمريكية ، و كل الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية المترتبة عن التدخل المباشر في شؤوننا الداخلية و كذلك المخالفة الخطيرة و الصريحة لجميع القواعد الدولية من طرف الولايات المتحدة في ايران.

4)- و فيما يخص طلب التدابير المؤقتة ، كما صاغتها الولايات المتحدة ، فانها تفيد أن المحكمة حكمت في موضوع القضية المعروضة عليها ، و هذا لا يمكن دون المساس بالقواعد التي تنظم اختصاصها . و من جهة أخرى ، مادامت التدابير المؤقتة - حسب تسميتها - تهدف الى حماية مصالح الأطراف المعنية فانه لا يمكن أن تكون لها صفة الأحادية طبقا للعريضة المقدمة من الحكومة الأمريكية .

و في الختام ، تلفت حكومة جمهورية ايران الاسلامية باحترام انتباه المحكمة الى الجذور العميقة للثورة الاسلامية بايران و ما هيتها ، ثورة أمة كاملة مضطهدة ضد الطغاة و أسيادهم ، و التي تدخل دراسة مختلف آثارها ، أساسا و مباشرة في اختصاص السيادة الوطنية لايران.

وزير الشؤون الخارجية

الملحق رقم 5

محكمة العدل الدولية

سنة 1979

15 ديسمبر 1979

قضية الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين الامريكيين بطهران
(الولايات المتحدة الامريكية ضد ايران)
طلب إتخاذ إجراءات تحفظية

أمر*

الحاضرون : السير همفرى و الدوك رئيسا ، السيد الياس نائب رئيس ، السادة : فورستر ، جرو ، موروزوف ، ناجاندرا سينغ ، رودا ، موسلر ، طرزى لاخس ، أودا ، آغو ، العريان، سيتي كامارا ، باكستر ، قضاة.
السيد آكارون مسجلا .

إن محكمة العدل الدولية .

بتشكيلها المذكور .

نظرا للمادتين 41 و 48 من القانون الأساسي للمحكمة .

نظرا للمادتين 73 و 74 من النظام الداخلي للمحكمة .

نظرا للعريضة المودعة لدى المسجل يوم 29 نوفمبر 1979 و التي رفعت الولايات المتحدة الأمريكية بموجبها دعوى ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول نزاع يتعلق بالوضع في سفارة الولايات المتحدة بطهران و كذا احتجاز أعضاء من السلكيين الدبلوماسي و القنصلي الأمريكيين بطهران و أخذهم كرهائن (1) .

تصدر الامر التالي (2) :

---

* نقتصر على إيراد منطوق " الامر " فقط لأن الحيثيات وردت في 13 صفحة .

(1) ترجم هذا الجزء من طرفنا .

(2) نشر منطوق " الامر " في تقرير المحكمة للجمعية العامة للأمم المتحدة أوت-يولية 1980 الوثائق الرسمية للدورة 35 الملحق (A /35/4).

(أ) . 1 . ينبغي أن تكفل حكومة جمهورية إيران الاسلامية على الفور إعادة أماكن سفارة الولايات المتحدة و ديوان قنصليتها إلى ملكية سلطات الولايات المتحدة فتوضع تحت سيطرتها وحدها و أن تكفل حرمتها و حمايتها الفعالية على نحو ما تنص عليه المعاهدات النافذة بين الدولتين و ما ينص عليه القانون الدولي العام .

.2. ينبغي أن تكفل حكومة جمهورية إيران الإسلامية إطلاق السراح الفوري ، دون أي إستثناء ، لجميع الأشخاص الحاملين لجنسية الولايات المتحدة ممن هم محتجزون أو كانوا محتجزين في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية أو في وزارة الخارجية في طهران ، أو ممن كانوا محتجزين كرهائن في أماكن أخرى و أن توفر الحماية الكاملة لجميع هؤلاء الأشخاص ، وفقا للمعاهدات النافذة بين الدولتين ووفقا للقانون الدولي العام .

.3. و أن تعترف حكومة جمهورية إيران الاسلامية ، اعتبارا من تلك اللحظة لجميع موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين و القنصليين بكامل الحماية و الامتيازات و الحصانات التي هي من حقهم بمقتضى المعاهدات النافذة بين الدولتين و بمقتضى القانون الدولي العام ، بما في ذلك حصانتهم من أي شكل من أشكال الاختصاص القضائي الجنائي ، و حرية مغادرة أراضي إيران و التسهيلات اللازمة لذلك .

(ب) 1. ينبغي لحكومة الولايات المتحدة الامريكية و حكومة جمهورية إيران الإسلامية ألا تتخذا ، و أن تكفلا عدم اتخاذ ، أي تدبير قد يؤدى الى تفاقم التوتر بين البلدين أو قد يجعل حل الخلاف القائم أكثر صعوبة .

2. تقرر المحكمة أنها تبقى مختصة بنظر المسائل الواردة بهذا الامر حتى تصدر حكما نهائيا في الدعوى الحالية *

---

* أنظر النص الأصلي " للأمر " بالفرنسية لأن التقرير المذكور لم يتعرض لهذه الفقرة .

الملحق رقم 6

محكمة العدل الدولية

سنة 1980

24 مايو 1980

قضية الدبلوماسيين و القنصليين الامريكيين بطهران

(الولايات المتحدة الامريكية ضد ايران)

حكم (1)

....

إن المحكمة ،

بتشكيلها المذكور ،

تصدر الحكم التالي (2) :

1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين ،

تقرر أن جمهور إيران الإسلامية قد انتهكت ، و مازالت تنتهك ، من نواح عدة ، بالمسلك الذي بينته المحكمة في هذا الحكم ، الالتزامات الملقاة على عاتقها إزاء الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الإتفاقات الدولية النافذة بين البلدين ، و كذلك بموجب قواعد القانون الدولي العام الراسخة منذ أمد بعيد .

المؤيدون : الرئيس السير همفري و الدوك ، نائب الرئيس الياس، القضاة فورستر ، و غرو ، و لاخس ، و ناجندرا سينغ ، و رودا ، و موسلر ، و أودا ، و آغو، والعريان و سيتي - كامارا ، و باكستر .

المعارضون : القاضيان موروزوف ، و الطرزي .

2) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين .

تقرر أن إنتهاك هذه الإلتزامات يجعل جمهورية إيران الاسلامية مسؤولة أمام الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي .

---

(1) نقتصر على منطوق الحكم لأن الحيثيات وردت في 39 صفحة .

(2) نشر منطوق الحكم بالعربية بتقرير محكمة العدل الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق .

المؤيدون : الرئيس السير همفرى و الدوك ، نائب الرئيس الياس ، القضاة : فورستر ، وغرو ، ولاخس ، و ناجندرا سينغ ، و رودا ، و موسلر ، و أودا ، و آغو،والعريان و سيتي - كامارا ، و باكستر .

المعارضون : القاضيان موروزوف ، و الطرزى .

3 - بالإجماع .

تقرر أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية يجب أن تتخذ فورا جميع الخطوات الكفيلة بتصحيح الحالة الناجمة عن الأحداث التي وقعت في 4 نوفمبر 1979 و عن عواقبها و تحقيقا لهذه الغاية :

أ) عليها أن تنهي على الفور الإحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة و غيره من الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين و رعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين الآن كرهائن في إيران ، و عليها أن تفرج فورا عنهم جميعا و أن تسلمهم الى الدولة الحامية (المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961) .

ب) عليها أن تكفل لجميع الأشخاص المذكورين الوسائل اللازمة لمغادرة أراضي إيران بما في ذلك وسائل النقل .

ج) عليها أن تضع ، فورا ، تحت تصرف الدولة الحامية أماكن و ممتلكات و محفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران و قنصلياتها في إيران .

4 - بالاجماع .

تقرر أنه لا يجوز الاحتفاظ في إيران بأي موظف من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين و القنصليين لإخضاعه لأي شكل من أشكل الإجراءات القضائية أوللاشتراك فيها بوصفه شاهدا .

5 - بأغلبية إثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات .

تقرر أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية ملزمة بأن تقدم إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعويضا عن الضرر الذي لحق بتلك الأخيرة بفعل الأحداث التي وقعت في 4 نوفمبر 1979 و بفعل عواقبها .

المؤيدون : الرئيس السير همفرى والدوك ، نائب الرئيس الياس ، القضاة ، فورستر غرو ، ناجندرا سينغ ، رودا ، موسلر ، أودا ، آغو ، العريان ، سيتي كامارا ، وباكستر .

المعارضون : القضاة : لاخس و موروزوف و الطرزي .

6 - بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد .

تقرر أن تفصل المحكمة في شكل هذا التعويض و مقداره في حالة عدم اتفاق الطرفين في هذا الشأن ، و أن تحتفظ لهذا الغرض بالحق في إتخاذ إجراء تال في القضية .

المؤيدون : الرئيس السير همفرى والدوك ، نائب الرئيس الياس ، القضاة : فورستر ، غرو ، لاخس ، ناجندرا سينغ ، رودا ، موسلر ، الطرزي ، أودا ، آغو ، العريان ، سيتي كامارا و باكستر .

المعارضون : القاضي موروزوف .

الملحق رقم 7

بيان الحكومة الجزائرية المتضمن الاتفاق بين إيران و الولايات المتحدة الامريكية فيما يخص قضية الرهائن (1) الأمريكيين *

الجزائر يوم 19 جانفي 1981

عقب الاتفاق الذي أمضى يوم 19 يناير 1981 بالجزائر العاصمة بين حكومة جمهورية إيران الاسلامية ، و حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، في مسألة احتجاز الرهائن الامريكيين 52 في ايران ، أصدرت حكومة الجمهورية الديمقراطية و الشعبية البيان التالي :

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و قد رغبت منها حكومتا الجمهورية الاسلامية الايرانية و الولايات المتحدة الامريكية التوسط في البحث عن حل مقبول من الطرفين للأزمة القائمة في علاقاتهما و الناجمة عن إحتجاز 52 من الرعايا الأمريكيين في إيران ، و قد استشارت الحكومتين لمدة طويلة بصدد الالتزامات التي يمكن لكل حكومة أن تتخذها لتسوية الأزمة في إطار النقاط الاربعة المنصوص عليها في القرار الذي أصدره المجلس الإ ستشاري الإسلامي الإيراني بتاريخ 2 نوفمبر 1980.

و بناء على الموافقات القطعية الواردة من إيران و الولايات المتحدة ،فإن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعلن الآن بأن الإلتزامات المترابطة الآتية قد أتخذتها الحكومتان .

مبادئ عامة :

تستند الإلتزامات التي يعكسها هذا البيان إلى المبادئ العامة الآتية :

---

* الجزائر و الأحداث الدولية ــ نشرة دورية تصدرها وزارة الخارجية الجزائرية عدد 30 ، 1981.

(1) لا نجد بعنوان البيان الصادر بالأنجليزية و الغرنسية كلمة الرهائن الواردة في هذا العنوان بل نجد كلمة " المحتجزين " (Détenus) ، مما يدل على أن الترجمة العربية غير دقيقة و قد أثبتناها كما هي تحقيقا للأمانة .

أ - في إطار أحكام بيان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تطبيقا لها ، تعمل الولايات المتحدة قدر الإمكان على إعادة وضعية إيران المالية إلى ما كانت عليه قبل 14 نوفمبر 1979 ، و في هذا المضمار تتعهد الولايات المتحدة بضمان حركية و حرية تحويل جميع الأموال الإيرانية المودعة تحت سيادتها القانونية كما تنص عليه الفقرات من 4 الى 9.

ب - إن هدف الطرفين في إطار و تطبيق أحكام بيان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتمثل في وضع حد لجميع النزاعات القائمة بين حكومة كل طرف و رعايا الطرف الأخر و يتمثل في تحقيق التسوية و إنهاء جميع الشكاوي عن طريق تحكيم لارجوع فيه ، و لهذه الغاية توافق الولايات المتحدة على وضع حد لجميع المساعي القضائية أمام المحاكم الأمريكية التي تتلقى شكاوي من رعايا و من مؤسسات الولايات المتحدة ضد إيران و المؤسسات التابعة لدولتها ، و توافق على إبطال جميع الشكاوي عن طريق تحكيم لارجوع فيه و كذا الأحكام الصادرة بمناسبتها و منع أي متابعة لاحقة تستند إلى الشكاوي المذكورة ، ووضع حد للشكاوي المذكورة عن طريق تحكيم لا رجوع فيه .

النقطة - 1 -

عدم التدخل في الشؤون الإيرانية

1 - تلتزم الولايات المتحدة بأن سياستها تتمثل و ستتمثل من الآن فصاعدا في عدم التدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة سياسيا أو عسكريا في الشؤون الداخلية لإيران .

النقطتان 2 ، 3 إسترداد الممتلكات الإيرانية و تسوية الشكاوي الأمريكية .

2 - ستختار إيران و الولايات المتحدة المذكورتان فيما بعد بإسم الطرفين على الفور بنكا مركزيا مقبولا من الطرفين المذكور فيما بعد بإسم "البنك المركزي" للتصرف طبقا لتعليمات الحكومة الجزائرية و البنك المركزي الجزائري المذكور فيما بعد بإسم " البنك المركزي الجزائري " بصفته مؤتمنا على الرصيد المالي المضمون المجمد و الرصيد المالي المودع في شكل كفالة كما هو منصوص عليه فيما يلي و تبادران بسرعة

الى إبرام إتفاقات المؤتمن من البنك المركزي و فقا لترتيبات هذا البيان ، و ستودع جميع هذه الأرصدة باسم البنك المركزي الجزائري .

إن بعض الإجراءات التطبيقية للإلتزامات المنصوص عليها في هـــذا البيان ، و في بيان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بخصوص تسوية النزاع من قبل حكومة الولايات المتحدة و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المذكور فيمـا بعد باسم " الاتفاق الخاص بتسوية النزاع " منصوص عليها كلا على حدة في بعـــض التزامات حكومة الولايات المتحدة و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المتعلقة ببيان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

3 ـ تنص الإتفاقات الخاصة بالبنك المؤتمن على أنه عندما يتلقـــى البنك المركزي الجزائري من الحكومة الجزائرية الشهادة بأن الرعايا الأمريكييـــــن الإثنين و الخمسين قد غادروا إيران سالمين ، يصدر البنك المركزي الجزائري حينئـــذ تعليماته قصد القيام فورا بتحويل الأرصدة و غيرها من الأموال المودعة كأرصدة مضمونة و مجمدة لدى البنك المركزي طبقا لهذا البيان إلى إيران ، علما بأن كل طرف مـــن الطرفين ، إيران و الولايات المتحدة ، يكون لهما الحق في كل حين في أن يضعا حدا قبل إصدار الحكومة الجزائرية مثل هذه الشهادة لإلتزاماتهما بمقتضى هذا البيان مـــع إشعار مسبق و إذا قدمت الحكومة الجزائرية هذه الشهادة المتقدم ذكرها خلال الاثنين و السبعين ساعة من الإشعار المسبق ، فإن البنك المركزي الجزائري يكلف حينئـــــذ البنك المركزي بتحويل هذه الأرصدة و الأموال الى إيران ، و إذا ما انتهى أجـــــل الإثنين و السبعين ساعة المحدد من الولايات المتحدة بدون أن تقدم مثل هذه الشهادة أو كان الإشعار المسبق مقدما من إيران ، فإن البنك المركزي الجزائري يكلف البنـك المركزي حينئذ برد كل هذه الأرصدة و الأموال الى الولايات المتحدة و بعد ذلك تكـــون الإلتزامات التي يشير اليها هذا البيان لا غية و باطلة .

.../...

الأموال المودعة في البنك الاحتياطي الفيدرالي

4 - بمجرد تنفيذ الإتفاقات الخاصة بالحساب المالي المضمون المجمد مع البنك المركزي تأمر الولايات المتحدة بتحويل جميع السبائك الذهبية التي تملكها إيران و التي يحفظها البنك الاحتياطي الفيدرالي بنيويورك إلى البنك المركزي ، و كذا جميع الأموال الإيرانية (أو مقابلها نقدا) المودعة في البنك الاحتياطي الفيدرالي إلى نيويورك و تحفظ في البنك المركزي في صورة حساب مضمون مجمد الى حين يكون تحويلها أو إستيردادها مطلوبا بموجب الفقرة (3) أعلاه .

5 - بمجرد إبرام الإتفاقات المطلوبة و الخاصة بالحساب المضمون المجمد مع البنك المركزي تأمر الولايات المتحدة بتحويل جميع الودائع و السندات الإيرانية التي كانت مقيدة في سجلات مكاتب البنوك الأمريكية في الخارج بتاريخ 14 نوفمبر 1979 أو في وقت لاحق مع الفوائد المترتبة لغاية 31 ديسمبر 1980 إلى البنك المركزي لحساب البنك المركزي الجزائري و ذلك لكي تحفظ في حساب مالي مضمون مجمد من قبل البنك المركزي لحساب البنك المركزي الجزائري إلى حين يكون تحويلها أو استردادها مطلوبا وفقا لترتيبات الفقرة 3 من هذا البيان .

الأموال المودعة في المصارف الفرعية الأمريكية التابعة للبنوك الأمريكية .

6 - بمجرد موافقة إيران و الولايات المتحدة على هذا البيان و على الاتفاق الخاص بتسوية النزاع المرفقين بهذه الوثيقة و بمجرد إبرام الترتيبات مع البنك المركزي لفتح الحساب المالي المضمون مع الفائدة المنصوص عليه في الاتفاق المذكور و في الفقرة 7 التالية ، تلك الترتيبات ينبغي أن تحدد في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا البيان ،تأمر الولايات المتحدة بتحويل جميع الودائع و السندات الإيرانية المودعة في المؤسسات المصرفية الأمريكية الموجودة في الولايات المتحدة مع الفائدة المترتبة عليها الى البنك المركزي خلال الشهور الستة الموالية لتاريخ هذا البيان وذلك لكي تحفظ في حساب مالي مضمون مجمد الى حين يكون تحويلها أو استردادها مطلوبا بموجب الفقرة 3 .

..../...

7 - كلما تلقى البنك المركزي الأرصدة طبقا لأحكام الفقرة (6) أعلاه يقوم البنك المركزي الجزائري بإصدار التعليمات إلى البنك المركزي بقصد :

1 - تحويل نصف هذه الأموال إلى إيران .

2 - إيداع النصف الاخر في حساب كفالة خاص جالبة للفائدة في البنك المركزي حتى يصل مبلغ هذا الباقي إلى مليار دولار أمريكي ، و بعد بلوغ هذا المستوى يصدر البنك المركزي الجزائري أمرا بتحويل الأموال المتلقاة طبقا لاحكام الفقرة 6 الى إيران .

جميع الأرصدة المودعة في حساب الكفالة موجهة فقط لضمان الدفع و دفع المطالب حيال إيران و فقا للاتفاق الخاص بتسوية النزاع ، و يجب على البنك المركزي بعد ذلك أن يخبر إيران كل مرة بأن مبلغ حساب الكفالة أقل من 500 مليون دولار أمريكي كما يجب على إيران أن تقوم على وجه السرعة بوضع و دائع جديدة كافية للحفاظ على مبلغ في الحساب لايقل حده الادنى عن 500 مليون دولار أمريكي ، و ينبغي أن يبقى هذا الحساب على هذا النحو حتى يشهد رئيس محكمة التحكيم المقامة وفقا للإتفاق الخاص بتسوية النزاع للبنك المركزي الجزائري بأن جميع قرارات التحكيم المتخذة في حق إيران قد تم الوفاء بها طبقا للإتفاق الخاص بتوسية النزاع ، و كل مبلغ يبقى في الحساب الخاص سيحول حينئذ الى إيران .

الاموال الاخرى المودعة في الولايات المتحدة و في الخارج .

8 - بمجرد موافقة إيران و الولايات المتحدة على هذا البيان و على الاتفاق الخاص بتسوية النزاع المرفق ، و بمجرد إتخاذ الترتيبات لاقامة حساب الكفالة التي يجب تحديدها خلال الـ 30 يوما الموالية لتاريخ هذا البيان تأمر الولايات المتحدة بتحويل جميع الاملاك المالية الإيرانية أي الأموال المشار اليها في الفقرتين5و 6 أعلاه الى البنك المركزي و ذلك لكي يحفظه البنك المركزي في حساب مضمون مجمد لغاية تحويلها أو استردادها حسب أحكام الفقرة 3 أعلاه .

.../...

9 - بمجرد موافقة إيران والولايات المتحدة على هذا البيان و على الاتفاق الخاص بتسوية النزاع المرفق و بمجرد ما تسلم الحكومة الجزائرية الشهادة الوارد وصفها في الفقرة 3 أعلاه تعمد الولايات المتحدة الى اتخاذ جميع الترتيبات مع مراعاة الترتيبات القانونية الامريكية السارية المفعول قبل 14 نوفمبر 1979 و ذلك بقصد تحويل الممتلكات الايرانية الموجودة في الولايات المتحدة و خارجها و التي لا تشملها الفقرات السابقة الى ايران .

الغاء العقوبات و الشكاوي .

10 - بمجرد تسليم الحكومة الجزائرية الشهادة الوارد وصفها في الفقرة 3 أعلاه تقوم الولايات المتحدة بابطال جميع العقوبات التجارية التي كانت تستهدف إيران منذ 4 نوفمبر 1979 الى الآن .

11- بمجرد تسليم الحكومة الجزائرية الشهادة الوارد وصفها في الفقرة 3 أعلاه تبادر الولايات المتحدة بسرعة الى سحب جميع الشكاوي الجارية حاليا ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية ثم تقوم بعد ذلك بحظر و منع متابعة أي شكوى جارية في الحال أو المستقبل ضد إيران من قبل الولايات المتحدة أو احد رعايا الولايات المتحدة المترتبة على أحداث واقعة قبل تاريخ هذا البيان و المتعلق بـ:

أ - احتجاز الرعايا الامريكيين الإثنين و الخمسين في 4 نوفمبر 1979.

ب - اعتقالهم اللاحق .

ج - الأضرار و الخسائر التي لحقت أملاك الولايات المتحدة أو رعاياها داخل سفارة الولايات المتحدة في طهران بعد 3 نوفمبر 1979 .

د - الضرر اللاحق برعايا الولايات المتحدة أو بأملاكهم من جراء الحركات الشعبية خلال الثورة الاسلامية في إيران مما هو ليس من عمل الحكومية الإيرانية ، و تقوم الولايات المتحدة كذلك بحظر و منع متابعة أي شكوى جارية في الحال أو المستقبل ضد إيران أمام محاكم الولايات المتحدة من قبل أشخاص ليسوا من الرعايا الأمريكيين مما هو مترتب على الأحداث المنصوص عليها في الجملة السابقة .

النـقـطـة : 4

إسترجاع أموال عائلة الشاه السابق .

12 - بمجرد تسليم الحكومة الجزائرية الشهادة الوارد و صفها في الفقرة 3 أعلاه تقوم الولايات المتحدة بتجميد الممتلكات و الأموال الموجودة بالولايات المتحدة الواقعة تحت مراقبة ورثة الشاه السابق أو أحد أقاربه ممن قد يكون طرفا مدافعا في قضية مطروحة أمام العدالة بالولايات المتحدة من طرف إيران قصد إسترجاع مثل هذه الممتلكات و الأموال باعتبارها ملكا لإيران ، كما تمنع تحويلها على كل مدافع من هذا القبيل بما في ذلك ورثة الشاه السابق ، و سيظل أمر التجميد ساري المفعول لغاية البت النهائي في القضية المطروحة على العدالة ، و كل انتهاك لأمر التجميد سيتعرض الى العقوبات المدنية و الجنائية المنصوص عليها في القوانين الأمريكية .

13 - بمجرد تسليم الحكومة الجزائرية الشهادة الوارد وصفها في الفقرة 3 أعلاه تصدر الولايات المتحدة أمرا الى كل شخص يخضع لسلطة الولايات المتحدة القانونية بإبلاغ خزينة الولايات المتحدة في ظرف 30 يوما ، بقصد أن ينقل ذلك الى إيران ، كل ما لديه من معلومات في 3 نوفمبر 1979 ، و في تاريخ الأمر المذكور بخصوص الممتلكات و الاموال المشار اليها في الفقرة 12 ، و كل مخالفة تعرض صاحبها للعقوبات المدنية و الجنائية المنصوص عليها في القوانين الامريكية .

14 - بمجرد تسليم الحكومة الجزائرية الشهادة الوارد وصفها في الفقرة 3 أعلاه تخبر الولايات المتحدة جميع المحاكم الأمريكية المختصة أن كل عمل من قبيل ما هو موصوف في الفقرة 12 أعلاه و شكاوي إيران ينبغي الا تعتبر كما لوكانت خاضعة للحظر سواء بمقتضى مبادئ الحصانة الكاملة أو بموجب قضاء الاعمال الاستثنائية الخاصة بالدولة و أن المراسيم و الأحكام الإيرانية المتعلقة بمثل هذه الأموال يجب أن تنفذها المحاكم المذكورة وفقا للقوانين الأمريكيين .

15 - بالنسبة لكل حكم تصدره أي محكمة أمريكية يطالب بتحويل الممتلكات الى إيران تضمن الولايات المتحدة بموجب هذه الوثيقة تنفيذ الحكم النهائي اذا كانت هذه الممتلكات و الأموال موجودة في أراضي الولايات المتحدة .

.../...

16 - اذا ما حصل نزاع بين الطرفين حول معرفة ما اذا كانت الولايات المتحدة قد و فت بالإلتزامات التي تكلفها بها الفقرات من 12 الى 15 فإنه يمكن لايـران أن تحيل النزاع على تحكيم لارجوع فيه تباشره محكمة يتم اقامتها بموجب أحكام الاتفـاق الخاص بتسوية النزاع ، و اذا قررت المحكمة أن إيران منيت بخسارة بسبب عدم تنفيـذ الولايات المتحدة لا حد التزاماتها فإنه يمكن لها أن تبت في الحكم لصالح إيران ويكون هذا القرار نافذا أمام محاكم كل بلد حسب قوانينه .

تسوية النزاعات

17 - إذا ما حصل أي نزاع آخر بين الطرفين بصدد تفسير أو تنفيـــذ أي حكم من أحكام هذا البيان فإنه يمكن لهذا الطرف أو ذاك أن يحيل النزاع الـــى تحكيم لا رجوع فيه تباشره محكمة تقام حسب ترتيبات الإتفاق الخاص بتسوية النزاع،وكل قرار تتخذه هذه المحكمة في كل نزاع بما في ذلك كل تخويل لحق التعويضات والفوائـد بسبب خسارة ناشئة عن انتهاك هذا البيان أو الإتفاق الخاص بتسوية النزاع يمكـــن أن ينفذه الطرف للمنتصر في القضية أمام محاكم كل بلد حسب قوانينه .

الملحق رقم 8

بيان الحكومة الجزائرية الخاص بتسوية النزاع بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية و حكومة جمهورية ايران الاسلامية *

الجزائر يوم 19جانفي1981

عقب الاتفاق الذي أمضى يوم 19 يناير 1981 بالجزائر العاصمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، في مسألة احتجاز الرهائن الأمريكيين 52 في إيران أصدرت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية البيان التالي :

- بناء على الإشعار الرسمي بالموافقة الوارد من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب هذه الوثيقة أن إيران و الولايات المتحدة قد أتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة : 1

تقوم ايران و الولايات المتحدة بتسوية النزاع الوارد وصفه في المادة 2 من قبل الأطراف المعنية مباشرة.و كل شكوي لم تتم تسويتها خلال ستة شهور من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ ستحال على تحكيم لارجوع فيه يباشره طرف ثالث وفقا لا حكام هذا الإتفاق ، و يمكن لا جل الشهور الستة المذكورة أعلاه أن يمدد مرة واحدة بثلاثة أشهر بناء على طلب أحد الطرفين .

المادة : 2

تشكل محكمة تحكيم دولية " محكمة النزاع بين إيران و الولايات المتحدة" بموجب هذه الوثيقة و مهمتها البت في شكاوي الرعايا الأمريكيين ضد إيران و شكاوي الرعايا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة الأمريكية و كذا كل شكوي معاكسة تترتب على العقد

---

* الجزائر و الأحداث الدولية - نشرة دورية تصدرها وزارة الخارجية الجزائرية
عدد 30 ، 1981.

و على الصفقة أو الحدث موضوع الشكاوى و الشكاوى المعاكسة بتاريخ هذا الإتفاق سواء عرضت على محكمة من المحاكم الشكاوى و الشكاوى المعاكسة بتاريخ هذا الإتفاق أو لم تعرض و كان مصدرها ديون أو عقود " بما في ذلك الصفقات التي تكون موضوع رسائل إعتماد أو ضمانات مصرفية " أو نزع الملكية أو غير ذلك من الاجراءات التي تمس حقوق الملكية بإستثناء الشكاوى المسرودة في الفقرة - 11 - من بيان الحكومة الجزائرية المؤرخ في يناير 1981 و الشكاوى المترتبة على أعمال تقوم بها الولايات المتحدة رداعلى المسلك الوارد في الفقرة المذكورة بإستثناء الشكاوى المقدمة في نطاق عقد سارى المفعول بين الطرفين ينص بعبارة صريحة على أن كل نزاع يترتب عليه سيكون من اختصاص المحاكم الإيرانية المختصة و حدها إستجابة لموقف المجلس .

2 - تختص المحكمة أيضا ، في مجال الشكاوى الرسمية التي ترفعها الولايات المتحدة و إيران ضد بعضهما البعض و المترتبة على الأحكام التعاقدية فيما بينهما من أجل شراء و بيع الممتلكات و الخدمات .

3 - تمتد صلاحية المحكمة أيضا ، كما تبينه الفقرتان 16/17 من بيان الحكومة الجزائرية المؤرخ في 19 يناير 1981 ليشمل كل نزاع بخصوص تفسير أو تنفيذ أي تراتيب هذا البيان .

المادة : 3

1 - تتألف المحكمة من تسعة أعضاء أو أكثر بمضاعف ثلاثة و ذلك حسب ما تتفق عليه إيران و الولايات المتحدة من أجل ضمان السير الحسن للمحكمة. و تقوم كل حكومة في أجل قدرة تسعون يوما من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتعيين الأعضاء. كما يقوم هؤلاء الأعضاء المعينون في بحر الثلاثين يوما الموالية لتعيينهم باختيار الثلث الباقي بموجب إتفاق مشترك ؛ و يعينون أحد هؤلاء الأخيرين رئيسا للمحكمة. و يمكن للشكاوى أن تنظر فيها المحكمة المنعقدة بكامل أعضائها أو لجنة قوامها ثلاثة من أعضاء المحكمة تبعا لما يقرره الرئيس؛ و كل لجنة من هذا القبيل يشكلها الرئيس و تتمثل في عضو يتم تعيينه و فقا لكل طريقة من الطرق الثلاث المنصوص عليها أعلاه .

2 - يتم تعيين أعضاء المحكمة وتتولى المحكمة مهامها طبقا لقواعد التحكيم التي تعمل بموجبها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة ، الا اذا عمدت الاطراف أو المحكمة الى تعديل هذه القواعد للعمل بحيث يتم تنفيذ هذا الإتفاق ، و يجري تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولية التي يخضع لها تعيين أعضاء المحاكم المتألفة من ثلاثة أعضاء مع تغيير ما يمكن تغييره على تشكيل المحكمة .

3 - ترفع شكاوى رعايا الولايات المتحدة و إيران المشمولة بهذا الإتفاق الى المحكمة من قبل الطالبين أنفسهم و ترفع في حالة الشكاوى التي يقل مبلغها عن 250،000 دولار أمريكي من قبل حكومة المواطن المذكور .

4 - لا يمكن لأي شكوى أن ترفع الى المحكمة اذا مر أكثر من عام على دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ ، أو مر أكثر من ستة شهور على تاريخ تعيين رئيس المحكمة إذا تم هذا التعيين بعد ذلك و لا تسرى هذه الاجال على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 16/17/ من بيان الحكومة الجزائرية المؤرخ في 19 يناير 1981.

المادة : 4

1 - جميع قرارات و صلاحيات المحكمة نهائية و على وجه بات .

2 - يشهد رئيس المحكمة - كما تنص على ذلك الفقرة 7 من بيان الحكومة الجزائرية المؤرخ في يناير 1981 ، أن جميع الفقرات الخاصة بالتحكيم قدم تم الوفاء بها طبقا لهذا الإتفاق .

3 - كل قرار تتخذه المحكمة في حق إحدى الحكومتين يكون نافذا في حق الحكومة أمام محاكم كل بلد حسب قوانينه .

المادة : 5

تقوم المحكمة بتسوية جميع الحالات على أساس إحترام القانون و تطبق القواعد القانونية و مبادئ القانون التجارى و الدولي التي تراها قابلة للتطبيق مع مراعاة اعراف المهنة المناسبة و الترتيبات التعاقدية و الظروف الجديدة .

المادة : 6

1 - يكون مقر المحكمة في لاهاى بالمملكة الهولندية ، أو في أي مكان

آخر تتفق عليه إيران و الولايات المتحدة .

2 - تتولى كل حكومة طرف في هذا الإتفاق تعيين عون لها لدى مقر المحكمة لتمثيلها فيها ، و تلقى الإشعارات أو غير ذلك من الخطابات الموجهة الى رعاياها و أعوانها و أجهزتها أو هيئاتها بصدد القضايا المعروضة على المحكمة .

3 - تتولى الحكومتان بأقساط متساوية نفقات المحكمة .

4 - كل مسألة تتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه تبت فيها المحكمة بناء على طلب من إيران أو من الولايات المتحدة .

المادة : 7

1 - تعنى كلمة " مواطن " تابع لإيران ، أو الولايات المتحدة ، حسب الحالة المعروضة :

أ - شخصا عاديا مواطنا لإيران أو الولايات المتحدة .

ب - شخصا إعتباريا ، أو كيانا آخر قانونيا ثابتا وفقا لقوانين إيران أو الولايات المتحدة و لولاية من ولاياتها أو إقليم من أقاليمها أو مقاطعة كولمبيا أو دولة بورتوريكو الحرة المشاركة ، بشرط أن يكون للأشخاص الطبيعيين المواطنين لهذا البلد أو ذلك المأخوذين جماعينا ، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تبلغ خمسين بالمائة أو أكثر من رأس مال مثل هذا الشخص الإعتباري أو الكيان .

2 - تعنى كلمة " شكاوى رعايا " إيران و الولايات المتحدة حسب الحالة المعروضة كل شكوى يطالب بها إتباع هذا البلد أو ذلك دون إنقطاع منذ التاريخ الأصلي لهذه الشكوى الى غاية تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ بما في ذلك الشكاوى التي يطالب بها بصورة غير مباشرة مثل هؤلاء الرعايا بحكم امتلاكهم أسهما أو أي مصلحة أخرى حيال أشخاص قانونيين بشرط أن تكون مصالح هؤلاء الرعايا - إذا ما أخذت مجموعة - كافية عند تقديم الشكوى لكي تكفل لهم مراقبة الشركة أو الكيان و أن يكون لهذه الشركة أو الكيان صلاحية تقديم شكوى طبقا لاحكام هذا الاتفاق .

تعتبر الشكاوي المعروضة على محكمة التحكيم خارجة عن السلطة القضائية لمحاكم إيران أو الولايات المتحدة أو أي محكمة أخرى ابتداء من تاريخ تقديم الشكاوى المذكورة .

.../...

3 - تعنى كلمة " إيران " الحكومة الإيرانية و كل قسم سياسى لإيـــران و كل عون أو جهاز أو هيئة تابعة لحكومة إيارن أو لأ حد أقسامها السياسية .

4 - تعنى كلمة " الولايات المتحدة " حكومة الولايات المتحدة و كل قسم للولايات المتحدة و كل عون أو جهاز أو هيئة تابعة لحكومة الولايات المتحدة أو لأحـــد أقسامها السياسية .

المادة : 8

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ عندما تتلقى الحكومة الجزائرية من ايـــران و الولايات المتحدة إشعاراً بالموافقة على الإتفاق .

الملحق رقم 9

شماره
تاريخ
پيوست

جمهوری اسلامی ایران
نخست وزیری

بسم الله الرحمن الرحيم

۲۹دی ماه ۱۳۵۹

اعلامیه دولت جمهوری اسلامی ایران

اینجانب بهزاد نبوی وزیر مشاور در امور اجرائی، در اجرای تصویب نامه شماره ۴۸۴۴۲ مورخ ۱۳۵۹/۱۰/۲۵ هیئت وزیران و ابلاغ شماره ۴۸۴۴۴ مورخ ۱۳۵۹/۱۰/۲۵ آقای محمد علی رجائی نخست وزیر، بدینوسیله از طرف دولت جمهوری اسلامی ایران موافقت و الحاق خود را با دو بیانیه مورخ ۲۹دی ماه ۱۳۵۹ (۱۹ ژانویه ۱۹۸۱) دولت جمهوری دموکراتیک مردم الجزایر در مورد ۱) موضوع ۵۲ نفر اتباع آمریکا در ایران و ۲) حل و فصل دعاوی فیمابین ایران و ایالات متحده که با مضاء رسیده و جزء لاینفک اعلامیه دولت جمهوری اسلامی ایران میباشد، اعلام مینماید. دو بیانیه فوق الذکر بمحض اینکه دولت جمهوری دموکراتیک مردم الجزایر اعلامیه موافقت و الحاق به آن بیانیه ها را از دولت ایالات متحده دریافت کند، تعهد معتبر و رسمی دولت جمهوری اسلامی ایران و ایالات متحده آمریکا بشمار خواهد آمد.

بهزاد نبوی
وزیر مشاور در امور اجرائی
جمهوری اسلامی ایران
[signature]
۱۳۵۹/۱۰/۲۹

الملحق رقم 9 - ترجمة للنص الفارسي السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

تصريـــح حكومـــة جمهـورية ايـــران الاســـلاميـــة .

أنا ، بهـــزاد نبـــوي ، وزيـــر الدولـــة للشـــؤون التنفيذيـــة ، تطبيقـــا لـمرســـوم مجلـــس الوزراء رقم 48442 المؤرخ في 25/10/ 1359 (15 جانفـي 1981) ، و لبيـــان السيد محمـد علـي رجـائـي ، الوزيـــر الأول الايـــراني ، رقم 48444 المؤرخ في 25/10/ 1359(15 جانفي 1981).

بموجـــب هـــذا ، أعلـــن ، نيابـــة عـن حكومـــة جمهوريـــة ايـــران الاســـلاميـــة ، الموافقـــة و الانضمـــام الـى التصريحيـــن الصـــادريـــن عـن حكومـــة الجمهـــوريـــة الجـــزائريـــة الديمقراطيـــة و الشعبيـــة المتعلقيـــن بـ: 1) احتجـــاز الاثنيـــن و الخمسيـــن (52) مواطنـــا أمريكيـــا بايـــران 2) تسويـــة المطالـــب بين إيـــران و الولايات المتحـــدة .

إن التصريحيـــن المذكوريـــن يصبحـــان ملزميـــن قانونـــا لحكومتـــي جمهـــوريـــة إيـــران الاسلاميـــة و الولايات المتحـــدة ، حيـــن تتلقـــى حكومـــة الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة و الشعبيـــة موافقـــة و انضمـــام حكومـــة الولايات المتحدة على نفس التصريحين.

بهـــزاد نبـــوي

وزير الدولة للشؤون التنفيذيـــة

1359/10/29 ..

الملحق رقم 10

جمهوری اسلامی ایران
نخست وزیری

شماره
تاریخ ۱۳۵۹/۱۰/۲۹
پیوست

بسم الله الرحمن الرحیم

اعلامیه دولت جمهوری اسلامی ایران

اینجانب بهزاد نبوی وزیر مشاور در امور اجرائی ، در اجرای تصویب نامه شماره ۴۸۴۴۲ مورخ ۱۳۵۹/۱۰/۲۵ هیئت وزیران و ابلاغ شماره ۴۸۴۴۴ مورخ ۱۳۵۹/۱۰/۲۵ آقای محمد علی رجائی نخست وزیر ، بدینوسیله از طرف دولت جمهوری اسلامی ایران موافقت خود را با تعهدات دولت جمهوری اسلامی ایران و دولت ایالات متحده امریکا در رابطه با بیانیه دولت جمهوری دموکراتیک مردم الجزایر" اعلام میدارم .

بهزاد نبوی

وزیر مشاور در امور اجرائی جمهوری اسلامی ایران

بهزاد نبوی
۱۳۵۹/۱۰/۲۹

الملحق رقم 10 - ترجمة للنص الفارسي السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

19 جانفي 1981

تصريح حكومة جمهورية ايران الاسلامية

أنا ، بهزاد نبوي ، وزير الدولة للشوون التنفيذية ، تطبيقا لمرسوم مجلس الوزراء رقم 48442 المورخ في 25 /1359/10 (15 جانفي 1981) ، و لبلاغ السيد محمد علي رجائي الوزير الاول لإيران رقم 48444 المورخفي 1359/10/25(15 جانفي 1981) .

بموجب هذا ، أوافق على النص المتضمن تعهدات حكومة الولايات المتحدة الامريكية و حكومة جمهورية إيران الاسلامية باحترام تصريح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية .

بهزاد نبوي

وزير الدولة للشوون التنفيذية

جمهورية ايران الاسلامية

1359/10/29

الملحقان 11 و 12

STATEMENTS OF ADHERENCE
(January 19, 1981)

By the authority vested in me as President by the Constitution and laws of the United States, I hereby agree and adhere, on behalf of the United States of America, to the provisions of two Declarations that are being issued today by the Government of the Democratic and Popular Republic of Algeria relating to (1) the resolution of the current crisis between the United States and Iran arising out of the detention of the fifty-two United States nationals, and (2) the settlement of claims between the United States and Iran. The two Declarations shall constitute international agreements legally binding upon the United State and Iran upon the execution of an equivalent statement of agreement and adherence by the Islamic Republic of Iran and the delivery of both statements to the Government of the Democratic and Popular Republic of Algeria.

Jimmy Carter

By the authority vested in me as President by the Constitution and laws of the United States, I hereby agree and adhere, on behalf of the United States of America, to the provisions of the Undertakings of the Government of the United States of America and the Government of the Islamic Republic of Iran with respect to the Declaration of the Government of the Democratic and Popular Republic of Algeria. These undertakings shall constitute an international agreement legally binding upon the United States and Iran upon the execution of an equivalent statement of agreement and adherence by the Islamic Republic of Iran and the delivery of both statements to the Government of the Democratic and Popular Republic of Algeria.

Jimmy Carter

بيـــــان الانضمـــــــــــــام

(19 جانفـــــــــــــــي1981)

(ترجمة للنص الانجليزى السابـــــق)

استنــــادا الــى السلطـة التي خلوهـالـي الدستور و قوانـين الولايــــــات المتحـدة ، باعتبـاري رئيسا ، أوافق نيابـة عن الولايات المتحـدة الامريكيـة علـــى الاحكـــام الواردة في التصريحـين الصـادرين اليوم عن حكومـة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـةو الشعبيـة المتعلقـين بـ :1) حل الازمة القائمـــــة بـين الولايـات المتحـدة و ايـران بشأن المواطنـين الامريكين الاثنين و الخمسين المحتجزيـن 2) تسويـة المطالب بـين الولايات و ايــران .

أن التصرحـين يشكـلان اتفاقـا دوليـا و يلزمـان قانونا الولايات المتحدة و ايـران بمجـرد اصدار جمهوريـة ايـران الاسلاميـة بيانـا مماثلا يتضمن الموافقـــــة و الانضـمام ، و يسلـم البيـانات الى حكومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبيـــــة .

جيمـــي كارتـــــــر

استنـادا الـى السلطـة التي خولهالي الدستور و قوانين الولايات المتحـــــدة باعتباري رئيسا ، أوافق و أنظـم ، نيابـة عن الولايات المتحدة الامريكية ، الــى أحكـــام تعهدات حكومـة الولايات المتحدة الامريكيـة و حكومـة جمهورية ايـران الاسلامية فيمــا يخص احــترام تصريـح حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية و الشعبيـة . لأن هــذه التعهدات ستشكـل اتفاقـا دوليـا و تصبح ملزمـة للولايات المتحدة و ايران عندما تنضم ايـران ببيـان مماثــل ، و يسلـم البيانـات الى حكومـة الجمهوريـــــة الجزائريـة الديمقراطيـــة و الشعبيـــــة .

جيمـــي كارتـــــر

الملحـق رقم 13

UNDERTAKINGS OF THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN WITH RESPECT TO THE DECLARATION OF THE GOVERNMENT OF THE DEMOCRATIC AND POPULAR REPUBLIC OF ALGERIA

1. At such time as the Algerian Central Bank notifies the Governments of Algeria, Iran, and the United States that it has been notified by the Central Bank that the Central Bank has received for deposit in dollar, gold bullion, and securities accounts in the name of the Algerian Central Bank, as escrow agent, cash and other funds, 1,632,917.779 ounces of gold (valued by the parties for this purpose at U.S.$0.9397 billion), and securities (at face value) in the aggregate amount of U.S.$7.955 billion, Iran shall immediately bring about the safe departure of the 52 U.S. nationals detained in Iran. Upon the making by the Government of Algeria of the certification described in Paragraph 3 of the Declaration, the Algerian Central Bank will issue the instructions required by the following paragraph.

2. Iran having affirmed its intention to pay all its debts and those of its controlled institutions, the Algerian Central Bank acting pursuant to Paragraph 1 above will issue the following instructions to the Central Bank:

(A) To transfer U.S.$3.667 billion to the Federal Reserve Bank of New York to pay the unpaid principal of and interest through December 31, 1980 on (1) all loans and credits made by a syndicate of banking institutions, of which a U.S. banking institution is a member, to the

Government of Iran, its agencies, instrumentalities or controlled entities, and (2) all loans and credits made by such a syndicate which are guaranteed by the Government of Iran or any of its agencies, instrumentalities or controlled entities.

(B) To retain U.S. $1.418 billion in the Escrow Account for the purpose of paying the unpaid principal of and interest owing, if any, on the loans and credits referred to in Paragraph (A) after application of the U.S. $3.667 billion and on all other indebtedness held by United States banking institutions of, or guaranteed by, the Government of Iran, its agencies, instrumentalities or controlled entities not previously paid, and for the purpose of paying disputed amounts of deposits, assets, and interest, if any, owing on Iranian deposits in U.S. banking institutions. Bank Markazi and the appropriate United States banking institutions shall promptly meet in an effort to agree upon the amounts owing. In the event of such agreement, the Bank Markazi and the appropriate banking institution shall certify the amount owing to the Central Bank of Algeria which shall instruct the Bank of England to credit such amount to the account, as appropriate, of the Bank Markazi or of the Federal Reserve Bank of New York in order to permit payment to the appropriate banking institution. In the event that within 30 days any U.S. banking institution and the Bank Markazi are unable to agree upon the

amounts owed, either party may refer such dispute to binding arbitration by such international arbitration panel as the parties may agree, or failing such agreement within 30 additional days after such reference, by the Iran-United States Claims Tribunal. The presiding officer of such panel or tribunal shall certify to the Central Bank of Algeria the amount, if any, determined by it to be owed, whereupon the Central Bank of Algeria shall instruct the Bank of England to credit such amount to the account of the Bank Markazi or of the Federal Reserve Bank of New York in order to permit payment to the appropriate banking institution. After all disputes are resolved either by agreement or by arbitration award and appropriate payment has been made, the balance of the funds referred to in this Paragraph (B) shall be paid to Bank Markazi.

(C) To transfer immediately to, or upon the order of, the Bank Markazi all assets in the Escrow Account in excess of the amounts referred to in Paragraphs (A) and (B).

Initialed on January 19, 1981

by Warren M. Christopher

Warren M. Christopher
Deputy Secretary of State
of the Government of the United States
By virtue of the powers vested in him by his Government
as deposited with the Government of Algeria

الملحق رقم 14

ESCROW AGREEMENT

This Escrow Agreement is among the Government of the United States of America, the Federal Reserve Bank of New York (the "FED") acting as fiscal agent of the United States, Bank Markazi Iran, as an interested party, and the Banque Centrale d'Algerie acting as Escrow Agent.

This Agreement is made to implement the relevant provisions of the Declaration of the Government of Algeria of January 19, 1981 (the "Declaration"). These provisions concern the establishment of escrow arrangements for Iranian property tied to the release of United States nationals being held in Iran.

1. In accordance with the obligations set forth in paragraph 4 of the Declaration, and commencing upon the entry into force of this Agreement, the Government of the United States will cause the FED to:

(A) Sell, at a price which is the average for the middle of the market, bid and ask prices for the three business days prior to the sale, all U.S. Government securities in its custody or control as of the date of sale, which are owned by the Government of Iran, or its agencies, instrumentalities or controlled entities; and

(B) Transfer to the Bank of England as depositary for credit to accounts on its books in the name of the Banque Centrale d'Algerie, as Escrow Agent under this Agreement, all securities (other than the aforementioned U.S. Government securities), funds (including the proceeds from the sale of the aforementioned U.S. Government securities), and gold bullion of not less than the same fineness and quality as that originally deposited by the Government of Iran, or its agencies, instrumentalities or controlled entities, which are in the custody or control of the FED and owned by the Government of Iran, or its agencies, instrumentalities or controlled entities as of the date of such transfer.

When the FED transfers the above Iranian property to the Bank of England, the FED will promptly send to the Banque Centrale d'Algerie a document containing all information necessary to identify that Iranian property (type, source, character as principal or interest).

Specific details relating to securities, funds and gold bullion to be transferred by the FED under this paragraph 1 are attached as Appendix A.

2. Pursuant to the obligations set forth in paragraphs 5, 6 and 8 of the Declaration, the Government of the United States will cause Iranian deposits and securities in foreign branches and offices of United States banks, Iranian deposits and securities in domestic branches and offices of United States banks, and other Iranian assets (meaning funds or securities) held by persons or institutions subject to the jurisdiction of the United States, to be transferred to the FED, as fiscal agent of the United States, and then by the FED to the Bank of England for credit to the account on its books opened in the name of the Banque Centrale d'Algerie as Escrow Agent under this Agreement (the Iranian securities, funds and gold bullion mentioned in paragraph 1 above and deposits, securities and funds mentioned in this paragraph 2 are referred to collectively as "Iranian property").

3. Insofar as Iranian property is received by the Bank of England from the FED in accordance with this Agreement, the Iranian property will be held by the Bank of England in the name of the Banque Centrale d'Algerie as Escrow Agent as follows:

---- The securities will be held in one or more securities custody accounts at the Bank of England in the name of the Banque Centrale d'Algerie as Escrow Agent under this Agreement.

---- The deposits and funds will be held in one or more dollar accounts opened at the Bank of England in the name of Banque Centrale d'Algerie as Escrow Agent under this Agreement. These deposits and funds will bear interest at rates prevailing in money markets outside the United States.

---- The gold bullion will be held in a gold bullion custody account at the Bank of England, in the name of the Banque Centrale d'Algerie as Escrow Agent under this Agreement.

---- It will be understood that the Banque Centrale d'Algerie shall have no liability for any reduction in the value of the securities, bullion, and monies held in its name as Escrow Agent at the Bank of England under the provisions of this Agreement.

4. (a) As soon as the Algerian Government certifies in writing to the Banque Central d'Algerie that all 52 United States nationals identified in the list given by the United States Government to the Algerian Government in November, 1980, now being held in Iran, have safely departed from Iran, the Banque Centrale d'Algerie will immediately give the instructions to the Bank of England specifically contemplated by the provisions of the Declaration and the Undertakings of the Government of the United States of America and the Government of the Islamic Republic of Iran with respect to the Declaration of the Government of the Democratic and Popular Republic of Algeria, ~~and the Implementing Technical Clarifications and Directions arising therefrom, all three of~~ which are made part of this Agreement. The contracting parties resolve to work in good faith to resolve any difficulty that could arise in the course of implementing this Agreement.

(b) In the event that

(i) either the Government of Iran or the Government of the United States notifies the Government of Algeria in writing that it has given notice to terminate its commitments under the Declaration referred to above, and

(ii) a period of 72 hours elapses after the receipt by the Government of Algeria of such notice, during which period the Banque Centrale d'Algerie has not given the Bank

of England the instruction described in subparagraph (a) above,

the Banque Centrale d'Algerie will immediately give the instructions to the Bank of England specifically contemplated by the provisions of the Declaration, and the Undertakings of the Government of the United States of America and the Government of the Islamic Republic of Iran with respect to the Declaration of the Government of the Democratic and Popular Republic of Algeria.

(c) If the certificate by the Government of Algeria referred to in subparagraph (a) has been given before the United States Government has effectively terminated its commitment under the Declaration, the Iranian property shall be transferred as provided in subparagraph (a) of this paragraph 4.

(d) The funds and deposits held by the Bank of England under this Agreement will earn interest at rates prevailing in money markets outside the United States after their transfer to the account of the Banque Centrale d'Algerie, as Escrow Agent, with the Bank of England, and such interest will be included as part of the Iranian property for the purposes of subparagraphs (a) and (b) of this paragraph 4.

5. On the date of the signing of this Agreement by the four parties hereto, the Banque Centrale d'Algerie and the FED will enter into a Technical Arrangement with the Bank of England to implement the provisions of this Agreement.

Pursuant to that Technical Arrangement between the FED, the Bank of England and the Banque Centrale d'Algerie, the FED shall reimburse the Bank of England for losses and expenses as provided in paragraph 10 thereof. The FED will not charge the Banque Centrale d'Algerie for any expenses or disbursements related to the implementation of this Agreement.

6. This Agreement will become effective as soon as it has been signed by the four parties to it and the Banque Centrale d'Algerie and the FED have entered into the Technical Arrangement with the Bank of England referred to in paragraph 5 of this Agreement.

7. Throughout its duration, this Agreement may be amended, canceled, or revoked only with the written concurrence of all four of the signatory parties.

8. Nothing in this Agreement shall be considered as constituting, in whole or in part, a waiver of any immunity to which the Banque Centrale d'Algerie is entitled.

9. A French language version of this Agreement will be prepared as soon as practicable. The English and French versions will be equally authentic and of equal value.

10. This Agreement may be executed in counterparts, each of which constitutes an original.

In Witness whereof, the parties hereto have signed this Agreement on January 20, 1981.

For the Government of the United States of America

____

For the Federal Reserve Bank of New YOrk as fiscal agent of the United States

____

For the Bank Markazi Iran

____

For the Banque Centrale d'Algerie

____

APPENDIX A

Securities, Gold Bullion, and Funds to be transferred by the Federal Reserve Bank of New York

International Bank for Reconstruction and Development Securities		$35 million (face value)
Gold Bullion	1,632,917.746 fine ounces of gold, good delivery, London bars of a fineness of 995 parts per 1,000 or better	
Funds	Approximately $1.38 billion	

قائمة المراجع

أولا :

- باللغة العربية

أ/ الكتب

1/ أبو داوود، سنن أبي داوود، دار احياء السنة النبوية .

2/ أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الفكر العربي. بدون تاريخ.

3/ أحمد أبو الوفاء محمد مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في اطار قانون الاجراءات الدولية . دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ. (يستفاد من المعلومات الواردة في الكتاب أنه مطبوع بعد سنة 1985).

4/ باشا محمد بهاء الدين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الاعمال الانتقامية و فكرة العقاب الدولي، القاهرة 1974.

5/ بجاوى محمد ، من أجل نظام اقتصادى دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع و اليونسكو، الجزائر 1981.

6/ بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين في الشريعة الاسلامية و اليهودية و المسيحية و القانون ، دار النهضة العربية 1980.

7/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة 1969.

8/ حسن فتح الباب، المنازعات الدولية و دور الامم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، عالم الكتب القاهرة 1976.

9/ خدورى مجيد، الحرب و السلم في شرعة الاسلام ، الدار المتحدة للنشر لبنان ، الطبعة الاولى، 1973.

10 / سيد زهــــرة ، الثورة الإيرانية ، الأبعاد الإجتماعيــة و السياسـة ، مركز الدراسات السياسيـة و الاستراتيجية ، القاهرة 1985 .

11 / عبد السلام محمد الشريف ، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، بحث مقارن ، دار الغرب الاسلامـي بيروت 1986.

12 / عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولـي العام و الشريعـة الاسلامية . دار الطباعة الحديثة ، القاهـرة - الطبعة الاولى 1986.

13 / على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف،الطبعة الثانية 1967.

14 / عصام صادق على رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولـي، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978.

15 / فاوي المـــلاح، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيــازات الدبلوماسية في الواقع النظري و العملـي مقارنا بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعـارف، الاسكندرية 1981.

16 / محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام منشأة المعارف ، الإسكندرية 1970.

17 / " " الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعـارف الإسكندرية 1973.

18 / " " الغنيمي في التنظيم الدولي،منشأة المعـارف الاسكندرية 1974 .

19 / محمد طلعت الغنيمي ، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1974.

20 / محمود كامل المحامي ، القانون الدولي العربي ، دار العلم للملايين بيروت 1965.

21 / نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1983.

22 / هوليداي فريد ، مقدمات الثورة في إيران ، دار إبن خلدون 1979 (ترجمة مصطفى كركوتي) .

23 / هيكل محمد حسنين ، مدافع آية الله ، قصة إيران و الثورة ، دار الشروق 1983.

ب/ **المقالات**

1 - الأشعل عبد الله ، قضية الرهائن الأمريكيين أمام محكمة العدل الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 36 سنة 1980، ص 235 الى 254 .

2 - " " اتفاقية الرهائن و مستقبل العلاقات الأمريكية الجزائرية ، مجلة السياسية الدولية ، عدد أبريل 1981،ص 186 الى 191.

3 - " " محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، أكتوبر 1979 ص 7 الى 38 .

4 - " " القيمة القانونية و السياسية للبيان المشترك في العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 44 سنة 1988 ، ص 141 الى 164.

5 - شحاته ابراهيم، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 20 ، سنة 1964،ص 37.

6 - صالح جواد الكاظم، ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية و مواقف الدول النامية حيالها، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد 33، سنة 1982 ، ص 335 .. 368.

ثانيا : باللغة الفرنسية

أ - الكتب

1- ABOU-EL-HASSAN BANI SADR, l'espèrance trahie, éditions papyrus, Paris 1981 .

2- BENSALAH Tabrizi, l'enquête internationale dans le règlement des conflits L.G.D.J. , Paris 1976 .

3- CAHIER Philippe le droit diplomatique contemporain, 2ème édition genève 1974 .

4- DAOUDI Riad, notion de représentation en droit international pub O.P.U. Alger, 1980.

5- GRIMAUD Nicole, la politique extérieurede L'Algérie 1962-1978, éditions Kharthala , Paris 1984 .

6- ROUSSAEU CHarles, droit intenational public, tomesII, IV, et V sirey 1980 .

7- RUZIE David , organisations internationales et sanctions internationales, Armand COLIN, 1971 .

8- SALINGER Pierre, Otages : les négociations secrètes de Téhéran éditions Duchet Chattel, Paris 1981 .

9- SMETS Paul-F., la conclusion des accords en forme simplifiée, étude de droit international et de droit constitutionnel belge et comparé, établissement Emile Bruylant, Bruxelles,1969 .

ب - المقـــالات

1 - APOLLIS Gilbert, le règlement de l'affaire du "Rainbow warrior" in R.G.D.I.P., 1987 N°3, pp.9-43.

2 - AUDIT Bernard, les "Accords" d'Alger du 19 Janvier 1981 tendant au règlement des différends entre les Etats-Unis et l'Iran, in journal du droit international, 1981, N°4 pp.713-787.

3 - BEDJAOUI Mohamed, Aspects internationaux de la constitution Algérienne, in A.F.D.I. 1977, pp.75-94.

4 - BEIRLIAN André, la distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales in revue belge de droit international 1975, N°2, pp.405-441.

5 - BENSALAH Tabrizi, "article 34", in la charte des Nations-Unies, commentaire article par article, Paris 1985.

6 - BRETTON Philippe, l'affaire des "otages" américains devant la Cour Internationale de Justice, in journal du droit International N°1, 1980, pp.787-828.

7 - BROUILLET Alain, la médiation du Saint-Siège dans le différend entre l'Argentine et le Chili sur la zone australe, in A.F.D.I. 1979, pp.47-73.

8 - CASSESE Antonio, "article 51" in la charte des Nations-Unies, commentaire article par article, Paris 1985.

9 - COUSSIRAT COUSTERE Vincent, Indications de mesures conservatoires dans l'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran, in A.F.D.I. 1979, pp.297-313

10 - // // l'arrêt de la cour sur le personnel diplomatique et consulaire américain à Téhéran, in A.F.D.I. 1980, pp.201-224.

11 - CRAS Arnaud, les "Exécutives Agréements" aux Etats-Unis, in R.G.D.I.P. 1972, N°4, pp.973-1043.

12 - DEWOST Jean Louis, la communauté, les dix et les "sanctions" économiques de la crise iranienne à la crise des malouines, in A.F.D.I. 1982, p.217.

13 - ECHEVERRIA José, pillage du Tiers Monde et crimes d'Etat, le Monde diplomatique, Fév. 1980, p.13.

14 - EISEMANN Pierre Michel, les effets de la non-comparution devant la C.I.J., in A.F.D.I. 1973, pp.351-375.

15 - FALK Richard, tribunal de l'O.N.U. pour les tyrans déchus ? in le Monde diplomatique, Janvier 1980, p.8.

16 - GALVADA Christian, l'efficacité juridique en France de l'exécutive Order du président Carter gélant les avoirs officiels iraniens, in gazette du palais du 18/12/1979, pp.2-3.

17 - GHOZALI (N) et BENOUNICHE (M), la politique extérieure de l'Algérie à travers la charte et la constitution, in R.A.S.J.E.P. N°3, septembre 1978, pp.453-478.

18 - GIANVITI François, le blocage des avoirs officiels iraniens par les Etats-Unis, in revue critique du droit international privé N°2, 1980, pp.279-303.

19 - HASBI Aziz, l'affaire des otages américains en Iran devant la C.I.J. lecture spécifique de quelques études spécialisées, in revue juridique, politique et économique du Maroc, 1982 N°11, pp.377-390.

20 - JUILLARD Patrick, le rôle joué par la république populaire et démocratique d'Algérie dans le règlement du contentieux entre les Etats-Unis et la république Islamique d'Iran in A.F.D.I. 1981, pp.19-44.

21 - LEBEN Charles, les contre-mesures inter-étatiques et les réactions à l'illicite dans la société internationale, A.F.D.I. 1982 p. 9-77.

22 - LOUIS Jean Victor, le procès des diplomates Français au Caire, problèmes juridiques, in A.F.D.I. 1963, pp.231-268.

23 - ROUSSEAU Charles, chronique des faits internationaux : Etats-Unis et Iran, in R.G.D.I.P. 1980, N°2, 3 et 4, 1981 N°1.

24 - // // crise de la justice internationale ? in mélanges Waline L.G.D.J., Paris 1974, tome 1.

25 - SEIDL-HOHENVELDERN Ignaz, le règlement du contentieux irano-améric par les accords d'Alger du 19 Janvier 1981, in le droi des relations économiques internationales, Etudes offerte à Berthold GOLDMAN, librairies techniques de la cour cassation, Paris 1982, pp.343-359.

26 - SMOUTS Marie-Claude, "article 98" in la charte des Nations-Unies, commentaire article par article, Paris 1985.

27 - STERN Brigitte, A propos d'une décision du tribunal des différends irano-américains, in A.F.D.I. 1982, pp.425-451.

28 - // // Changement de circonstance et clause d'élection de for devant le tribunal des différends irano-américains in A.F.D.I. 1983, pp.313-334.

29 - THIERRY Hubert, les arrêts du 20/12/1974 et les relations de la France avec la C.I.J. in A.F.D.I. 1974, p.286.

30- TAVERNIER Paul, l'abstention des Etats parties à un différend, examen de la pratique, in A.F.D.I, 1976, p.287.

31-ZOLLER Elizabeth, l'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran, in R.G.D.I.P. 1980, pp.973-1026.

ثالثا : باللغة الانجليزية

أ = الكتب

1 - GARY Sick, All fall down, Americain's tragic enconter with IRAN, first edition 1985, Random House, New-York.

2 - WARREN Christopher and others, Americain Hostages in Iran, the cond of a crisis, New-York 1985.

3 - "Symposium on the settlement with Iran " publié par la revue : "Law of the Americas, the University of Miami journal of international law", volume 13, spring 1981, N°1.

ب = المقالات

1 - BASSIOUNI Chérif, protection of diplomats under islamic law, in A.J. Vol. 74, july 1980, N°3, pp.609-633.

2 - FALK Richard, the Iran Hostage crise : Easy answers and Hard quest in A.J.I.L., vol.74, April 1980, pp.412-417.

3 - GREEN (L.C.), the Tehran Embassy incident and international law, behind the headlines, vol.XXXVIII N°1, 1980, pp.1-23, publié par : the canadian Institute of International Affa

4 - KHALID Abdullah Tariq Al-Mansour, International law and the Iranian American crisis, in the international contract, law and Finance Review, 1980, pp.329-334.

5 -ROWINE Arthur, "Iran/U.S. claims tribunal" in American society of inter law, Washington, D.C.April 22-24,1982,p.5.

الوثائـــق و الصحـــف

أ - بالعربيـــة

1 / ميثـاق الامـم المتحـــــــدة .

2 / اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

3 / " " " القنصليـــة (1963).

4 / اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات (عام 1969).

5 / الدستـــور الجـــزائـــــري (1976).

6 / الدستور الايرانـــــــــي(1979).

7 / الجزائر و الاحداث الدولية ، نشرة دورية تتضمن وثائق تتعلق بسياسة الجزائر الخارجيـة ، تصدرهـاوزارة الخارجيـة ، عـدد 29و 30 سنـــة 1981 .

8 / جريـــدة الشعب الجزائريـة - 1980 . (أعداد مختلفة).

9 / جريدة السلام (الجزائرية)العدد 151 بتـاريخ 1991/05/04 .

ب - بـالفـرنسيـــة

1 - Annuaire de l'Institut de Droit International 1934.

2 - Annuaire de la C.I.J. 1954/1955.

3 - O.N.U., chronique des Nations-Unies 1980.

4 - Recueil des arrêts (C.P.J.I.) 1928

5 - Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances (C.I.J.) 1971, 1976, 1979 et 1980.

6 - Mémoires, plaidoiries et documents, affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran (en anglais), printed in the Netherlands, 1982 (C.I.J.).

7 - Documents officiels, 35ème année, 1979 et 1980 (Conseil de sécurité)

8 - El-Moudjahid 1979-1980-1981

9 - Le Monde 1979-1980-1981-1988

10 - Le Monde diplomatique, Janvier-Février 1980

11 - Révolution Africaine (Algérie) 1988

12 - Procès-Verbaux des réunions du "Comité Spécial" Algérien avec les Américains et les Iraniens ; Ministère des Affaires Etrangères (Algérie) 1980/1981.

ABREVIATIONS - المختصـــرات

A.F.D.I. : Annuaire Français de Droit International

A.J..L.I. : American Journal of International Law

C.P.J.I. : Cour Permanente de Justice Internationale

C.I.J. : Cour Internationale de Justice

R.J.P.E.M. : Revue Juridique, Politique et Economilque Marocain

R.G.D.I.P. : Revue Générale de Droit International Public.

الفهرس

الباب الثاني

جهود التسوية السلمية لقضية المحتجزين الأمريكيين بطهران